الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

ج03-08/35(09/24)/01-ج س(14017)

لجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات
الاجتماع (35)

(مقر الأمانة العامة للجامعة: 17-19 سبتمبر 2024)

مشروع جدول الأعمال

لجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات
الاجتماع (35)
(مقر الأمانة العامة للجامعة: 17-19 سبتمبر 2024)

البند	الموضوعــات	الصفحة
-	**رئاسة الاجتماع .....**	2
البنـــد الأول	تحديث نقاط الاتصال المعنيين بمتابعة الموضوعات الجمركية	3
البنــد الثـاني	دليل الإجراءات الجمركي العربي الموحد	4
البنـد الثالــث	أتمتة المنافذ الجمركية	9
البنـد الرابــع	العمل بإجراءات البوالص المجمعة للحاويات المشتركة (LCL)	12
البند الخامس	إنشاء منصة إلكترونية للاتحاد الجمركي العربي	13
البند السادس	ما يستجد من أعمال	15
البند السابع	موعد ومكان عقد الاجتماع السادس والثلاثين	16

المرفقات

مرفق رقم (1) نقاط اتصال متابعة الموضوعات الجمركية.

مرفق رقم (2) دليل الإجراءات الجمركي العربي الموحد المقدم من المملكة المغربية.

مرفق رقم (3) تحليل الاستبيان الخاص بأتمتة المنافذ الجمركية.

مرفق رقم (4) ورقة جمهورية مصر العربية بخصوص البوالص المجمعة للحاويات المشتركة (LCL)

رئاسة الاجتماع

اتبع نظام الانتخاب لرئاسة الاجتماع السابق حيث تم انتخاب الأستاذ/ خالد بن عبد العزيز العرج مستشار – نائب المحافظ لتيسير التجارة وتجربة العميل – هيئة الزكاة والضريبة والجمارك – المملكة العربية السعودية رئيساً للاجتماع الماضي.

المطلوب انتخاب رئاسة لتولي أعمال إدارة الاجتماع.

والأمر معروض على اجتماعكم الموقر لترشيح من ترونه مناسباً،

البند الأول

مذكرة الأمانة العامة
بشأن
تحديث نقاط الاتصال المعنيين بمتابعة الموضوعات الجمركية

{عرض الموضوع }

- اتخذت اللجنة خلال اجتماعها (34) والذي عقد بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 7-9 مايو 2024 في البند الأول، التوصية التالية:
- ***الطلب من الدول الأعضاء التي ترغب في تحديث قائمة نقاط الاتصال المعنيين بمتابعة الموضوعات الجمركية، موافاة الأمانة العامة بالقائمة في موعد أقصاه 15 يوليو 2024.***

[الإجراءات المتخذة]

- قامت الأمانة العامة بتعميم نقاط الاتصال الخاصة بمتابعة الموضوعات الجمركية،
- تلقت الأمانة العامة مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية بتحديث نقطة الاتصال لديها ليكون (ملازم أول جمارك/ حسين عبدالله حسين البشايرة)
- لم تتلق الأمانة العامة للجامعة أية تحديثات أخرى (مرفق نقاط الاتصال المحدثة).

{المطلوب}

والأمر معروض على اجتماعكم الموقر لاتخاذ ما ترونه مناسباً

البند الثاني

مذكرة الأمانة العامة
بشأن
دليل الإجراءات الجمركي العربي الموحد

{عرض الموضوع}

- **اتخذت اللجنة في اجتماعها (34) والذي عقد بمقر الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة 7-8 مايو 2024، فيما يخص البند الرابع (الموضوعات التي ستعرض على جدول أعمال الاجتماع (35) التوصية التالية:**

أولاً: يتضمن جدول أعمال الاجتماع القادم الثلاث محاور التالية:

1- تطبيق دليل الإجراءات الجمركي بشكل تجريبي:

أ- تكليف الأمانة العامة بعرض تحديث دليل الإجراءات الجمركي العربي الموحد على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة.

ب- تكليف الأمانة العامة للجامعة بتعميم دليل الإجراءات الجمركي العربي الموحد على الدول الأعضاء للعمل على تطبيق ما يمكن تطبيقه خلال الفترة القادمة بشكل تجريبي للفقرات والبنود المتفق عليها والوقوف على التحديات التي تواجه تطبيقه والعمل على إزالتها، مع تزويد الأمانة العامة للجامعة بملاحظاتها على تطبيق الدليل في موعد أقصاه 15 أغسطس 2024.

{الإجراءات المتخذة}

- قامت الأمانة العامة للجامعة بتعميم دليل الإجراءات الجمركي العربي الموحد بموجب مذكرتها رقم 7/2/5/653/24 بتاريخ 2024/5/12، وفيما يلي ملاحظات الدول على دليل الإجراءات الجمركي العربي الموحد:

الدولة	الملاحظات
مملكة البحرين **مذكرة رقم أ ج/ ح ص/ 30-2713**	**الرأي:** - مما لا شك فيه أن هذا الدليل الموحد للإجراءات الجمركية للدول العربية سيساهم على قيام الاتحاد العربي وتسهيل الإجراءات في المنافذ الجمركية وإعطاء الدول العربية كيان اقتصادي موحد من خلال الإجراءات الموحدة.

الدولة	الملاحظات
بتاريخ **2024/7/117**	**التوصية:** - قبل أن يكون هناك دليل إجراءات موحد للدول العربية لابد أن يسبقه قانون جمركي موحد بين الدول العربية حتى يتسنى للدول العربية تطبيق دليل إجراءات جمركي موحد لا يتعارض مع بعض مواد القانون لكل دولة عضو فيما يخص الإجراءات الجمركية في منافذ الدخول الأولى.
دولة قطر مذكرة رقم 2024/0071369/5	**<u>إضافة مادة جديدة على دليل الإجراءات تحت عنوان استيراد وتصدير الأسلحة والمواد ذات الخطورة العالية وما في حكمها:</u>** - الضوابط: 1- على المستورد أو المصدر للإرساليات الواردة والعابرة من الأسلحة والمواد ذات الخطورة العالية مثل المواد المتفجرة أو الكيميائية وما في حكمها الحصول على تصريح مسبق من الجهات المختصة مع وجود ترخيص مزاولة النشاط. 2- لا يسمح بنقل الإرساليات بدون موافقة أمنية أو تتبع إلكتروني أو موافقة من الجهات الأمنية سواء كان النقل داخلي أو للتصدير أو العبور. 3- يتم إنهاء إجراءات الإفراج عن شحنات المواد الخطرة الواردة والعابرة للمنافذ الجمركية بالتنسيق مع ممثلي الجهات المعنية المقيدة أو الجهات الأمنية، مع مراعاة التشريعات النافذة في الدول العربية. 4- يحظر دخول البضائع الواردة. 5- يتم نقل إرساليات الأسلحة والمواد ذات الخطورة العالية مثل المواد المتفجرة أو الكيميائية الخطرة وما في حكمها بشكل مستقل وبواسطة وسيلة نقل مجهزة. - الوثائق الواجب إرفاقها مع البيان الجمركي الموحد ورقياً أو إلكترونيا: 1- الفاتورة الأصلية التفصيلية. 2- شهادة المنشأ الأصلية - المتطلبات: 1- تقديم التصاريح والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة. 2- إذن التسليم للاستيراد الجوي أو البحري. 3- بوليصة الشحن للاستيراد الجوي أو البحري. 4- بيان الحمولة (المنافيست) للاستيراد البري. 5- بيان الحمولة (المنافيست) للسفن التي تقوم برحلات منتظمة أو ليس لها وكيل ملاحة في الميناء على أن يكون مؤشراً عليه من السلطات الجمركية في ميناء الشحن.

الدولة	الملاحظات
	6- قائمة تعبئة للأصناف المتعددة (عدة أصناف، على أن تتضمن رمز النظام المنسق بالإضافة للرمز الدولي للمواد الكيميائية والمواد الخطرة). - الإجراءات: 1- يتم تنظيم بيان جمركي آلياً من قبل المستورد أو المصدر أو من يمثله أو من المخلص الجمركي (المفوض). 2- تقديم جميع الوثائق والمتطلبات والموافقات الأمنية والتصاريح بطلب تسهيل دخول وخروج الشحنة من وإلى الدائرة الجمركية. 3- تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة وفقاً لمعايير المخاطر ويتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية. 4- يتم إنهاء إجراءات الإفراج عن إرساليات المواد الخطرة بالتنسيق مع ممثلي الجهات المعنية المقيدة.
	آلية وإجراءات الإتلاف: - الحالات: 1- إذا لحق تلف بالبضاعة نتيجة قوة قاهرة. 2- إذا لحق تلف بالبضاعة نتيجة قصور أو إهمال. 3- إذا كانت البضاعة غير مطابقة للمتطلبات والشروط المطلوب توافرها في عملية الاستيراد ولم تحصل على الموافقات من الجهة المختصة. 4- الشحنات التي صدر بشأنها أمر قضائي بالإتلاف. 5- البضائع المتروكة في الدوائر الجمركية التي لا يمكن بيعها في المزاد. 6- الحالات الأخرى التي تستدعي ذلك وفق تقدير المدير العام أو من يفوضه. - الضوابط: 1- تطبق التعريفة الجمركية النافذة على البضاعة التي تعرضت للتلف وفق قيمتها في الحالة التي تكون عليها وقت تسجيل البيان الجمركي. 2- للمدير العام أو من يفوضه الأمر بإتلاف البضائع التي يثبت من المعاينة أو التحليل أنها مضرة أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة. وذلك على نفقة أصحابها وبحضورهم أو من يمثلهم. ويعاد تصديرها إلى مصادرها إلى استوجب الأمر ذلك. ويحرر بذلك المحضر اللازم وفقاً للشروط والضوابط التي يحددها المدير العام. 3- عند تلف البضاعة قبل تسجيل البيان الجمركي يجوز صاحب أو من يفوضه بتقديم طلب لمدير عام الجمارك أو من ي فوضه بتشكيل لجنة تتكون من ممثلين عن كل

الدولة	الملاحظات
	من الدائرة الجمركية المختصة ومختص بالقيمة الجمركية وصاحب بالعلاقة أو من يفوضه وذلك لتدوين الواقعة وتحديد نسبة الضرر وتقييم البضاعة وتطبق التعريفة الجمركية وفق نتيجة التقييم. 4- لا يجوز اتلاف البضائع التي ينتج ع نها اضرار بيئية وصحية أو بطلب جهة القيد وعلى صاحب العلاقة أو من يفوضه إعادة شحنها إلى مصدرها. 5- يتحمل صاحب العلاقة جميع التكاليف المترتبة على إتلاف البضاعة. 6- لا يجوز المطالبة بدفع الضريبة "الرسوم" الجمركية في حالة التنازل عن البضاعة أو فقدانها وفقاً للشروط والأحكام التي يحددها المدير العام. - الإجراءات: 1- يقم صاحب العلاقة خطاب للجمارك بطلب الإتلاف متضمن الأسباب والمستندات التي تدعم الطلب. 2- يجوز الجهات المختصة والجمارك اتلاف البضائع بما لا يخالف نظام "قانون" الجمارك الموحد والأنظمة السارية في الدولة. 3- تتم عملية الإتلاف بحضور جهات الاختصاص وأصحاب العلاقة إن وجدوا. وذلك بالحالات التي يثبت من المعاينة والتحليل أنها مضرة أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة. ويتم إعداد محضر أو بيان يوثق العملية وفق الاجراءات الجمركية
	- وضع ضوابط لتقديم التسهيلات اللازمة لحاملي بطاقات (TIR) لاستخدام مسار المشغل الاقتصادي المعتمد العربي.
جمهورية مصر العربية مذكرة رقم 1669 بتاريخ 2024/8/15	- إضافة العمل بمنظومة التسجيل المسبق للشحنات (ACI) بالدليل وذلك لتقليل زمن الإفراج عن البضائع وعدم تكدس البضائع داخل الموانئ وكذلك لمنع المخاطر قبل عملية الاستيراد مع وضع إجراءات وضوابط موحدة لها. - إضافة فصل خاص بالتخليص المسبق مع وضع إجراءات موحدة له. - تضمن الدليل نظام الاستيراد التجاري فقط ولم يتضمن نظام الاستيراد للإنتاج والاستيراد للاستخدام الخاص ونقترح إضافة هذين النظامين مع وضع إجراءات موحدة لهما. - نقترح إضافة فصل لإعادة الاستيراد بجميع حالاته (بعد العرض بالمعارض الدولية – بعد إجراءات عملية صناعية أو تكميلية – بعد الإصلاح – بعد العمل والعودة – بعد استيراد البديل الصالح ...) مع وضع إجراءات موحدة لهما.

الدولة	الملاحظات
	– نقترح إضافة فصل خاص بالضمانات للضرائب والرسوم الجمركية والعمل على إنشاء ضمان عربي موحد مع تحديد جهة ضامنة بكل دولة وميكنة تلك الضمانات وخاصة في النظم الجمركية الخاصة مثل الترانزيت.
المملكة المغربية	– قامت بإرسال ملاحظات على الدليل بالكامل (مرفق الدليل متضمناً تعليقات المملكة المغربية عليه).
سلطنة عُمان مذكرة رقم 50140/3900 2024/2913/ بتاريخ 2024/6/26	– إضافة رمز تبويب جديد خاص بإتلاف البضائع ليكون رقم (09) – إضافة (لا يسمح بالتصدير المؤقت لوسائل النقل التي بها رهن) إلى ضوابط التصدير المؤقت.

{المطلوب}

الأمر معروض على اجتماعكم الموقر لاتخاذ ما ترونه مناسباً،

البند الثالث

مذكرة الأمانة العامة
بشأن أتمتة المنافذ الجمركية

{عرض الموضوع}

- **اتخذت اللجنة في اجتماعها (34) والذي عقد بمقر الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة 7-8 مايو 2024، فيما يخص البند الرابع (الموضوعات التي ستعرض على جدول أعمال الاجتماع (35) التوصية التالية:**

أولاً: يتضمن جدول أعمال الاجتماع القادم الثلاث محاور التالية:

2- أتمتة المنافذ الجمركية:

أ. الطلب من الدول الأعضاء التي لديها تجربة في أتمتة المنافذ الجمركية والتحول الرقمي موافاة الأمانة العامة بعرض تجربتها على الاجتماع القادم للجنة.

ب. الطلب من الدول الأعضاء التي ترغب في الحصول على دعم فني فيما يخص أتمتة المنافذ الجمركية موافاة الأمانة العامة في موعد أقصاه 15 يوليو 2024 حتى يتسنى عرضها على الاجتماع القادم للجنة.

ج. تكليف الأمانة العامة للجامعة بتعميم الاستبيان الخاص بالمنافذ الجمركية المؤهلة إلى الدول الأعضاء وحث الدول التي لم تواف الأمانة العامة به موافاتها به في موعد أقصاه 15 يوليو 2024.

د. الطلب من الدول الأعضاء التي ترغب في موافاة الأمانة العامة بمرئياتها بشأن الربط الشبكي فيما بينها في موعد أقصاه 15 يوليو 2024 حتى يتسنى عرضها على الاجتماع القادم للجنة.

- قامت الأمانة العامة بالتعاون مع خبير من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بوضع استبيان للمنافذ الجمركية المؤهلة، وتم مناقشة نتائج الاستبيان خلال الاجتماع السابع والعشرين للجنة وقد وافت بالاستبيان كل من المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الأمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، الجمهورية التونسية، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، جمهورية العراق، سلطنة عُمان، دولة قطر، دولة الكويت، دولة ليبيا، المملكة المغربية، الجمهورية اليمنية ، مرفق تحليل الاستبيان.

- تلقت الأمانة العامة للجامعة مذكرة الجمهورية اليمنية رقم 2024/100/1460 بتاريخ 2024/8/7 والمتضمن النسخة المحدثة من الاستبيان الخاص بالمنافذ الجمركية المؤهلة وتم أخذه بعين الاعتبار وتم تحديث التحليل الخاص بالاستبيان.
- كما تلقت الأمانة العامة مذكرة دولة قطر رقم 2024/0071389/3 بتاريخ 2024/7/8 والمتضمن رد دولة قطر بالنسبة للاستبيان وبعد مراجعته اتضح بأنه متناسق مع ما تم إرساله من قبل.
- كما تلقت الأمانة العامة الاستبيان الخاص بالمنافذ الجمركية المؤهلة من المملكة المغربية وتم تحديث التحليل بناءً عليه، وكذلك طلب المملكة المغربية بتقديم عرض مرئي حول أتمتة المنافذ الجمركية لديها.
- تلقت الأمانة العامة بريد إلكتروني من دولة ليبيا، تفيد بما يلي:
  - نفيدكم بأن مصلحة الجمارك تعاقدت مع مؤتمر التجارة والتمية (الاونكتاد) في تنفيذ مشروع حوسبة الاجراءات الجمركية بنظام اسيكودا العالمي.
  - تم تفعيل النظام في مركز جمرك ميناء طرابلس البحري ومركز جمرك مطار إمعيتقة الدولي بالتعاون مع بعض المنظمات الدولية العاملة مع وزارة المالية متمثلة في مركز الدعم الاقليمي التابع لصندوق النقد الدولي.
  - نفيدكم برغبة المصلحة في الحصول على دعم فني فيما يخص الاسيكودا، وتوفير خبراء لهذا النظام ، لدعم الخبراء المحليين القائمين على تنفيذه من خلال برامج وورش عمل لهم في الداخل والخارج ، مع إمكانية تواجد الخبراء في ليبيا للوقوف على تنفيذ المراحل المتبقية للمشروع.
  - بخصوص الاستبيان الخاص بالمنافذ الجمركية نحن في انتظار تعبئته من الإدارة المختصة وسنوافيكم به لاحقا.
- كما تلقت الأمانة العامة مذكرة سلطنة عُمان رقم 2024/3825/160815/3900 بتاريخ 2024/8/20 والتي تبدي فيه رغبتها باستعراض تجربتها في أتمتة المنافذ الجمركية (نظام بيان) وتجربتها في التجارة الإلكترونية خلال الاجتماع القادم للجنة.
- تلقت الأمانة العامة للجامعة مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العراق رقم م/2158/23/6 بتاريخ 2024/8/6 بأن جمهورية العراق قامت بإبرام عقد مع مؤتمر الأمم المتحدة والتنمية (الأونكتاد) لتطبيق نظام الأسكودا العالمي وأتمتة الإجراءات الجمركية من شهر أكتوبر / تشرين الأول 2023.

- كما تلقت الأمانة العامة مذكرة مصلحة الجمارك المصرية رقم 1669 بتاريخ 2024/8/15، والتي أكدت فيها أن جميع المنافذ الجمركية المصرية مميكنة عن طريق منظومة جمركية واحدة متكاملة مع كافة الجهات المختصة بالإفراج الجمركي، وهي النافذة الواحدة، وأوضحت بخصوص الربط الشبكي أن البروتوكول المتبع داخل مصلحة الجمارك المصرية هو (IP SEC) وسيتم تحديد طريقة تبادل البيانات ومتطلبات عملية الربط عند الاجتماع الفني مع المختصين عن تنفيذ المشروع.

{المطلوب}

والأمر معروض على اجتماعكم الموقر لاتخاذ ما ترونه مناسباً،

البند الرابع

مذكرة الأمانة العامة
بشأن
العمل بإجراءات البوالص المجمعة للحاويات المشتركة (LCL)

{عرض الموضوع}

- **اتخذت اللجنة في اجتماعها (34) والذي عقد بمقر الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة 7-8 مايو 2024، فيما يخص البند الرابع (الموضوعات التي ستعرض على جدول أعمال الاجتماع (35) التوصية التالية:**
  - **الطلب من جمهورية مصر العربية تقديم ورقة عمل تتضمن إجراءات العمل بنظام البوالص المجمعة للحاويات (LCL)، وذلك في موعد أقصاه 15 يوليو 2024 حتى يتسنى عرضه على الاجتماع القادم للجنة.**
- كما تلقت الأمانة العامة مذكرة مصلحة الجمارك المصرية رقم 1669 بتاريخ 2024/8/15، والمرفق بها ورقة خاصة بإجراءات البوالص المجمعة للحاويات المشتركة (LCL)، وذكرت فيه أن هذا النظام عبارة عن تجميع عدة شحنات لأصحاب شأن مختلفين داخل حاوية واحدة مشتركة لتقليص تكلفة الشحن، الأمر الذي ينعكس بالإيجاب على الأسعار، كما أوضحت إجراءات السماح للشركات بتطبيق نظام البوالص المجمعة والمستندات المطلوبة لتطبيق هذا النظام، والإجراءات الجمركية للبوالص المجمعة طبقاً للائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم 207 لسنة 2020 الصادرة بالقرار الوزاري رقم 430 لسنة 2021، والذي يتعين فيه اتباع بعض الإجراءات للرسائل الواردة في حاويات مشتركة بنظام الوارد البحري، وإجراءات الرسائل المصدرة في حاويات مشتركة إلى الخارج بنظام الصادر البحري، والإجراءات الجمركية للرسائل الواردة عن طريق الموانئ الجوية، والإجراءات الجمركية للرسائل المصدرة للخارج عن طريق الموانئ الجوية، والشروط الخاصة بنقل الحاويات المشتركة من ميناء الوصول إلى الإيداعات العامة أو الخاصة، والضوابط اللازمة للعمل بنظام البوالص المجمعة.

7

{المطلوب}

والأمر معروض على اجتماعكم الموقر لاتخاذ ما ترونه مناسباً،

البند الخامس

مذكرة الأمانة العامة
بشأن
إنشاء منصة إلكترونية خاصة بالاتحاد الجمركي العربي

{عرض الموضوع }

- قام فريق عمل السلع الممنوعة والمقيدة بمناقشة موضوع السلع الممنوعة والمقيدة في إطار الاتحاد الجمركي العربي للاتفاق على قوائمها، حيث تم الاتفاق خلال اجتماعات الفريق بقائمة السلع الممنوعة والسلع الخاصة.

- حيث قام الفريق بوضع تعريفات للسلع الممنوعة والمقيدة والخاصة كما يلي:

السلع الممنوعة: هي السلع / البضائع التي يمنع القانون الجمركي العربي الموحد والقوانين أو القرارات المعمول بها في الدولة العضو، استيرادها أو تصديرها من / إلى البلاد لأسباب بيئية أو صحية أو دينية أو أمنية، وتأخذ حكم السلع الممنوعة تلك المرفوضة معملياً من إحدى الدول الأعضاء

السلع المقيدة: هي السلع / البضائع التي تقيد القوانين والقرارات استيرادها أو تصديرها والإفراج عنها إلا بعد استيفاء شروط خاصة أو تقديم مستندات محددة أو وفقاً لإجراءات خاصة أو الحصول على موافقات مسبقة

السلع الخاصة: هي السلع المسموح استيرادها في بعض الدول، وتكون ممنوعة في بعض الدول الأخرى وفقاً لقوانينها وضوابطها

- واجه الفريق صعوبة لتوحيد قوائم السلع المقيد استيرادها نظراً لاختلاف السلع المقيدة، ونوع القيد والإجراءات الخاصة بالقيد والجهات المرتبطة بالقيد من دولة لأخرى.

- رأى الفريق أهمية إنشاء منصة إلكترونية تحتوي على قوائم السلع الممنوعة والمقيدة للدول الأعضاء متضمنة نوع القيد والجهات المعنية بالقيد والإجراءات الخاصة بكل دولة تجاه السلع المقيدة، ورفع مقترح إنشاء منصة إلكترونية للسلع الممنوعة والمقيدة على الاجتماع (42) للجنة الاتحاد الجمركي العربي بمشاركة أعضاء لجنة التعريفة الجمركية العربية الموحدة.

- تم عرض الموضوع على الاجتماع (42) للجنة الاتحاد الجمركي العربي والذي عقد بمقر الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة 28-30 مايو 2024 واتخذ التوصية التالية:

"الترحيب من حيث المبدأ بإنشاء المنصة الإلكترونية للاتحاد الجمركي العربي على أن تتضمن موضوعات التعريفة الجمركية العربية الموحدة، القانون الجمركي العربي الموحد، السلع الممنوعة والمقيدة، الأدلة الخاصة بالاتحاد الجمركي العربي، وتكليف الأمانة العامة للجامعة بعرض الموضوع على لجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات كونها معنية بموضوع تبادل المعلومات الجمركية إلكترونياً لدراسته واتخاذ اللازم بشأنه"

- ومما سبق رأت لجنة الاتحاد الجمركي العربي أن تكون المنصة شاملة لجميع أغراض الاتحاد الجمركي العربي وتحتوي على التعريفة الجمركية الموحدة، القانون الجمركي العربي الموحد، دليل الإجراءات الجمركي العربي الموحد، السلع الممنوعة والمقيدة، دليل المشغل الاقتصادي العربي المعتمد، دليل الأحكام المسبقة، وغيرها من الموضوعات الخاصة بالاتحاد الجمركي العربي، ورفعت الأمر للجنتكم الموقرة كونها اللجنة المعنية بمركز المعلومات الجمركي العربي وتبادل المعلومات الجمركية إلكترونياً بدراسة هذا الأمر واتخاذ اللازم بهذا الشأن سواء بتبني الفكرة والعمل على إنشاء المنصة، أو تقديم أية مقترحات بخصوص إنشاء المنصة للجنة الاتحاد الجمركي العربي في حال عدم اختصاص اللجنة بهذا الأمر.

{المطلوب}

الأمر معروض على اجتماعكم الموقر لاتخاذ ما ترونه مناسباً

البند السادس

ما يستجد من أعمال

البند السابع

موعد ومكان عقد الاجتماع السادس والثلاثين

المرفقـــــــات

مرفق رقم (1)

نقاط الاتصال

المعنيين بمتابعة الموضوعات الجمركية

مرفق رقم (1)

نقاط الاتصال الوطنية
لمتابعة موضوعات الاتحاد الجمركي العربي

الدولة	الاسم	الوظيفة	تليفون – فاكس	بريد إلكتروني
المملكة الأردنية الهاشمية	ملازم أول جمارك/ حسين عبدالله حسين البشايرة		+962798647192	Hussein.al-bahayrah@customs.gov.jo
دولة الإمارات العربية المتحدة	السيد/ طارق بورحيمة (الاتحاد الجمركي)	مدير إدارة السياسات والشؤون الجمركية	+971502911119 +97143119966	burehaima@fca.gov.ae
	السيد/ علي راشد الضنحاني (القانون الجمركي)		+971566877171 +97143119938	aaldhanhani@fca.gov.ae
	الأستاذة/ شيماء راشد الجنيبي (الإجراءات الجمركية والمعلومات)	رئيس قسم السياسات الجمركية	+97143119932 +97555510803	saljuneibi@fca.gov.ae
	السيد/ ناصر آل علي (التعريفة الجمركية)			Nalali@fca.gov.ae
مملكة البحرين	السيدة/ إيمان أحمد العليوي	رئيس شعبة السياسات الجمركية	+97317359746	eman.alaliwi@customs.gov.bh
	السيد/ محمد علي عبدالعزيز	رئيس شعبة عمليات التخليص	+9731735998	mohamed.abulaziz@customs.gov.bh
	السيد/ مازن يعقوب المعتز	رئيس فرع الإجراءات الجمركية	+97317359921	mazen_almoataz@customs.gov.bh
	السيدة/ أمينة عبد الله بوجيري	رئيس فرع التعاون الجمركي	+97317359965	amina.buchiri@customs.gov.bh
الجمهورية التونسية				
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	السيد/ عادل حابسة	مدير التشريع والتنظيم والأنظمة الجمركية	+213661146254 +21323501119	Reglementation@douane.gov.dz
	السيد/ يوسف ساحي	مدير الجباية واسس الضريبة	+213661590207 +21323501163	Reglementation@douane.gov.dz
	السيدة/ فضيلة آيت بلقاسم	رئيس دراسات مكلفة بالعلاقات المتعددة الأطراف	+213661043091 +21323501167	Relation_multilaterale@douane.gov.dz

الدولة	الاسم	الوظيفة	تليفون – فاكس	بريد إلكتروني
المملكة العربية السعودية	الأستاذ /وصّال بن موصل المالكي	مدير عام العلاقات والاتفاقيات الدولية	+966556029898	walmalki@zatca.gov.sa IRT@zatca.gov.sa
	الأستاذ/ عبدالرحمن بن حسن المنيف	مدير إدارة العلاقات الدولية	+966555199759	aalmonif@zatca.gov.sa
	الأستاذ/ منصور بن سلطان العتيبي	رئيس التعاون العربي	+966533339777	masalotaibi@zatca.gov.sa
	الأستاذ/ عبدالعزيز بن محمد بكري	أخصائي علاقات دولية	+966550356338	abakri@zatca.gov.sa
جمهورية السودان	عميد شرطة/ د. حسن عمر حسن		+249912133642	Abomaany22003@gmail.com
	مقدم شرطة/ اسلام عبدالنعيم عبدالرازق		+249912435533	Eslam123433243@gmail.com
	رائد شرطة/ الأمين أحمد الأمين أحمد		+249127429139	Alamin789t@gmail.com
الجمهورية العربية السورية	الأستاذة/ صفاء إبراهيم	مديرة العلاقات الدولية في مديرية الجمارك العامة	+963112133161 +963944399202	Ir-manager@customs.gov.sy
جمهورية العراق	السيد/ رياض فاخر الهاشمي	مدير عام دائرة العلاقات الاقتصادية الخارجية في وزارة التجارة	+9647711254534	
	السيد/ ماجد حميد عبدالمجيد	مدير قسم المنظمات الدولية في وزارة التجارة	+9647740437673	
	السيد/ محمد باقر جعفر	مدير قسم الحاسبة الإلكترونية / الهيئة العامة للجمارك	+9647902171813	
	السيدة/ أمل كاظم جبارة عزيز	مدير قسم التعريفة – الهيئة العامة للجمارك	+9647902971007	
	السيد/ حسنين محمد مزهر	مدير الشؤون القانونية والأمور الجمركية – الهيئة العامة للجمارك	+9647809250000	
سلطنة عُمان	المقدم/ محمد بن سيف الراجحي	مدير الشؤون الجمركية		Mohamed.alrajhi@rop.gov.om
	السيد/ سيف بن هلال المعولي	مدير التعاون الجمركي		Saif.almawali@rop.gov.om
	النقيب/ صالح بن حميد الشريقي	ضابط مكتب مدير عام الجمارك		Saleh.al-shereiqi@rop.gov.om
دولة فلسطين	السيدة/ عواطف عبدالله	مدير العلاقات الدولية للإدارة العامة للجمارك والمكوس وضريبة القيمة المضافة	م: +970598923034	awatifmahmoud@yahoo.com
	السيد/ فادي أبو بكر	منسق أعمال لجنة متابعة الاتحاد الجمركي العربي	ج: +972599128999	f.h.abubaker@gmail.com

الدولة	الاسم	الوظيفة	تليفون – فاكس	بريد إلكتروني
دولة قطر	السيد/ عيسى بن راشد السويدي	رئيس الشؤون الجمركية بالهيئة العامة للجمارك	م: +97455521006 ت: +97444457979	alsowidi@customs.gov.qa
	السيد/ عبد اللطيف خالد الرميحي	رئيس قسم التعاون الدولي بالهيئة العامة للجمارك	م: +97455100072 ت: +97444457377	alremaihi@customs.gov.qa
	السيد/ محمد حمود العامري	أخصائي تعرفة بالهيئة العامة للجمارك	م: +97455252515 ت: +97444457099	m.alamri@cusotms.gov.qa
	السيد/ حمد بن عبدالوهاب المهندي	رئيس قسم الإجراءات الجمركية بإدارة العمليات وتحليل المخاطر	+97466672777	hamadi@customs.gov.qa
دولة الكويت	السيد/ فالح عبيد السعيدي	رئيس قسم المخالفات الجمركية	0096599877543	fh.alsaeedi1970@gmail.com
	السيد/ مطلق تركي العنزي	مدير إدارة الجمركي الجوي	+96599651992 +96560454200	Al_mad3oge@hotmail.com
	السيد/ يوسف الكندري	مراقب إدارة الجمرك البري	+96599554147	Yha_1973@hotmail.com
	السيد/ مشعل صالح الشايع	رئيس قسم الاتفاقيات الدولية مكتب الشؤون الجمركية	+9652455591 +96555557295	mi-alshaya@hotmail.com
	السيد/ مساعد عثمان	مرافق توثيق الوارد – إدارة جمارك الموانئ الشمالية والدوحة	+96599667043	md.alothman@customs.gov.kw
	السيد/ عبيد حمد الهاجري	رئيس قسم إدارة الشؤون القانونية	+96599635329	obhh@yahoo.com
جمهورية لبنان	السيد/ خليل الخوري	رئيس مصلحة الدراسات في الوزارة	ت: +96101988966 ف: +96101988080	cheikhkhalilelkhoury@gmail.com
دولة ليبيا	السيد/ أحمد بلسوس	مدير مكتب التعاون الدولي بمصلحة الجمارك	00218914442158	ico@customes.ly
	السيدة/ هدى العجيلي أحمد	مسؤول البريد الالكتروني	ت:+913293934	ico@customes.ly
جمهورية مصر العربية	الأستاذة/ نادية حسن علي	مدير إدارة تخطيط وتطوير الإجراءات	00201207067843	Nadiagonem244@gmail.clm
	السيدة/ سمر أحمد محمود	مدير إدارة بمكتب رئيس المصلحة	01220357999	Samarahmed2012@gmail.com
	السيد/ أحمد عرجاوي	رئيس قسم تخطيط وتطوير الإجراءات	01006904528	aa_arg1981@yahoo.com

الدولة	الاسم	الوظيفة	تليفون – فاكس	بريد إلكتروني
المملكة المغربية	السيد/ عبدالهادي السعيد	رئيس قسم التعاون الدولي	+212661914851	a.said@douane.gov.ma
	السيد/ يوسف غزلاني	مدير مكتب العلاقات مع جامعة الدول العربية واتحاد المغرب العربي (كافة موضوعات الاتحاد الجمركي العربي)	+212661424880	y.rhazlani@douane.gov.ma y.rhazlani@gmail.com
	السيد/ عبداللطيف سطيلي	رئيس مصلحة الدراسات التشريعية والتنظيمية (لجنة القانون الجمركي العربي)	+212661916297	a.stail@douane.gov.ma
	السيدة/ رجاء حجاجي	رئيس مصلحة الدراسات التعريفية (لجنة التعريفة الجمركية العربية الموحدة)	+212661916342	r.elhajjaji@douane.gov.ma mme-rajaa@yahoo.fr
	السيد/ عبدالرحيم الودغيري	رئيس مصلحة المساطير والمناهج بالنيابة (لجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات)	+212661648799	a.oudghiri@douane.gov.ma
	السيدة/ فاطمة فداق	رئيس مكتب التنظيمات الخاصة (لجنة السلع الممنوعة والمقيدة)	+212672135431	f.faddaj@douane.gov.ma
الجمهورية اليمنية	المهندس/ فضل محسن البان	مدير عام العلاقات والتعاون الدولي	+967777710551	Customs.yemen@gmail.com
	السيد/ أنور زمام	المسؤول التجاري بالمندوبية اليمنية	+201028605555	anwarzr83@gmail.com

مرفق رقم (2)

دليل الإجراءات الجمركي العربي الموحد المقدم من المملكة المغربية.

الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

دليل الإجراءات الجمركي العربي الموحد

النسخة الأولى

فهـــــرس

رمز التبويب	الوصف	رقم الصفحة
01	الاستيراد	1
0101	الاستيراد التجاري	2-1
0102	الإستيراد الشخصي	4-3
02	التصدير	5
0201	تصدير المنتجات الوطنية	6-5
0202	التصدير الشخصي	7
0203	إعادة تصدير البضائع	8
0204	التصدير المؤقت	10-9
03	الأوضاع المعلقة للضرائب الجمركية الإدخال المؤقت – البضائع العابرة "الترانزيت" – الإيداع في المستودعات الجمركية – الإيداع في المناطق والأسواق الحرة – الإستيراد بقصد إعادة التصدير	11
0301	الإدخال المؤقت	14-11
030101	الإدخال المؤقت للسيارات السياحية الأجنبية	17-15
0302	البضائع العابرة " الترانزيت "	20-18
0303	الإيداع في المستودعات الجمركية	22-21
0304	الإيداع في المناطق والأسواق الحرة	24-23
0305	الاستيراد بقصد إعادة التصدير جوي – بري – بحري – سفن خشبية – شركات النقل السريع – مكاتب البريد – المناطق الحرة – الأسواق الحرة – المستودعات الجمركية	27-25
05	الإعفاءات	28
0501	الإعفاءات الدبلوماسية (البعثات الأجنبية)	29-28
0502	الإعفاءات العسكرية	31-30
0503	الإعفاء الشخصي	32
050301	إعفاء الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة.	32
050302	إعفاء الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة مع المسافرين	33
0504	إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية	35-34
0505	إعفاء البضائع المعاد استيرادها	38-36
06	إجراءات تخليص الطرود البريدية الواردة	40-39
07	إجراءات النقل بواسطة شركات النقل السريع	44-41
08	رد الضمانات النقدية و الإفراج عن الضمانات المصرفية	48-45

رمز التبويب	الوصـــــف	
01	**الإستيراد**	
0101	**الإستيراد التجاري**	
الضوابط:-		
1.	وجود ما يثبت نشاط المستورد التجاري (الرقم الضريبي / السجل التجاري) للحصول على الرمز الجمركي.	نعم
2.	وجود التصاريح والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المقيدة.	نعم
3.	يجوز للدائرة الجمركية او الإدارة طلب ترجمة (الفواتير/ المستندات) الأجنبية إلى اللغة العربية.	نعم لكن ليس بالضرورة الى اللغة العربية
4.	على المستورد أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات من تاريخ إتمام العملية الجمركية وتقديمها للدائرة الجمركية عند الطلب.	نعم اختلاف في المدة
5.	يجب على المستورد أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) تقديم الوثائق والمستندات والمعلومات للدائرة الجمركية قبل فسح البضاعة (الإفراج الجمركي).	نعم
6.	يجوز للدائرة الجمركية قبول المستندات الكترونياً على أن يوافي المستورد أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) الدائرة الجمركية قبل أو بعد فسح البضاعة (الإفراج الجمركي) بالوثائق والمستندات الأصلية عند الطلب.	نعم
7.	يجب أن تكون الوثائق والمستندات الجمركية المقدمة للدائرة الجمركية أصلية، ويجوز لمدير عام الجمارك او من يخوله قبول صورة عن الفاتورة والوثائق المطلوبة مقابل تعهد او ضمان مالي او مصرفي بإحضارها في مدة لا تتجاوز (90) يوم.	نعم

رمز التبويب	الوصـــــــف	
01	**الإستيراد**	
0101	**الإستيراد التجاري**	
.8	على وكلاء الملاحة (بحري، جوي) تقديم بيان الحمولة (المنافسيت) موقعاً عليه من ربان السفينة أو قائد الطائرة للدائرة الجمركية ورقيا او الكترونيا حسب نظام التخليص الإلكتروني المعمول به في الدائرة الجمركية لإتمام العملية.	نعم
.9	اذا كان بيان الحمولة (المنافسيت) عائد لسفينة لا تقوم برحلات منتظمة، او ليس لها وكيل ملاحه في الميناء، او كانت من المراكب الشراعية فيجب ان يكون مؤشرا علية من السلطات الجمركية في ميناء الشحن.	نعم
.10	لا يجوز استيراد السلع الممنوعة دولياً أو محلياً أو الخاضعة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية النافذة والأنظمة المحلية وكذلك السلع المقلدة والمغشوشة أو المخالفة للمواصفات المعتمدة أو التي تشكل تعدياً على حقوق الملكية الفكرية.	نعم
.11	تسديد الضرائب المطلوبة حسب نظام التخليص المعمول به وإمكانية التخليص الجمركي المسبق حسب النظام المطبق في كل دائرة جمركية.	نعم
.12	تطبق التعريفة الجمركية النافذة على البضاعة التي تعرضت للتلف وفق قيمتها في الحالة التي تكون عليها وقت تسجيل البيان الجمركي.	نعم
.13	يجوز طلب شهادات مطابقة من بلد المنشأ أو تقرير مختبر عام أو خاص معتمد لدى الجهات المختصة مع إمكانية أخذ عينات عشوائية (حسب معايير المخاطر).	نعم
الوثائق الواجب ارفاقها مع البيان الجمركي الموحد :-		
.1	الفاتورة الأصلية.	نعم
.2	شهادة المنشأ الأصلية.	نعم
المتطلبات :-		
.1	إذن التسليم للإستيراد الجوي أو البحري	نعم
.2	بوليصة الشحن للإستيراد الجوي أو البحري	نعم

رمز التبويب	الوصـــــف	
01	**الإستيراد**	
0101	**الإستيراد التجاري**	
	3. بيان الحمولة (المنافيست) للإستيراد البري / بيان حمولة السفن الخشبية أو ما يماثلها.	نعم
	4. قائمة تعبئة للأصناف المتعددة (عدة أصناف، على أن تتضمن رمز النظام المنسق بالإضافة للرمز الدولي للمواد الكيميائية والمواد الخطرة).	نعم دون شرط تضمين رمز النظام المنسق
	الإجراءات :-	
	1. ينظم البيان الجمركي إلكترونياً من قبل المستورد أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض).	نعم
	2. تقدم جميع الوثائق و المتطلبات للدائرة الجمركية.	نعم
	3. تخضع البضائع للتفتيش والمعاينة وفق معايير المخاطر.	نعم
	4. احتساب الضرائب الجمركية وتسديدها وفق جداول التعريفة الجمركية الموحدة إلا ما استثنى بموجب أحكام القانون الجمركي العربي الموحد أو أي اتفاقية دولية أخرى في إطار الاتحاد الجمركي العربي.	نعم
	5. احتساب رسوم الخدمات الأخرى إن وجدت.	نعم
	6. إصدار إذن الخروج وفسح البضاعة (الإفراج الجمركي).	نعم

رمز التبويب	الوصـــــف	
0102	**الإستيراد الشخصي**	
	الضوابط:-	
	1. ان تكون البضاعة ذات طابع شخصي وبكميات غير تجارية.	نعم
	2. وجود التصاريح والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المقيدة.	نعم
	3. أن لا يكون المستورد من المترددين على الدائرة الجمركية.	نعم

رمز التبويب	الوصـــــــف	
0102	**الإستيراد الشخصي**	
	4. يجوز للدائرة الجمركية او الإدارة طلب ترجمة (الفواتير/ المستندات) الأجنبية إلى اللغة العربية.	نعم لكن ليس بالضرورة الى اللغة العربية
	5. يجب على المستورد أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) تقديم الوثائق والمستندات والمعلومات للدائرة الجمركية قبل فسح البضاعة (الإفراج الجمركي).	نعم
	6. يجب أن تكون الوثائق والمستندات الجمركية المقدمة للدائرة الجمركية أصلية، ويجوز لمدير عام الجمارك او من يخوله قبول صورة عن الفاتورة والوثائق المطلوبة أو في حالة عدم إبراز أي من هذه الوثائق مقابل تعهد او ضمان مالي او مصرفي بإحضارها في مدة لا تتجاوز (90) يوم.	نعم
	7. لا يجوز استيراد السلع الممنوعة دولياً او محلياً او الخاضعة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية النافذة والأنظمة المحلية وكذلك السلع المقلدة والمغشوشة او المخالفة للمواصفات المعتمدة او حقوق الملكية الفكرية.	نعم
	الوثائق الواجب ارفاقها مع البيان الجمركي الموحد:-	
	1. الفاتورة ان وجدت	نعم
	المتطلبات :-	
	1. إذن التسليم للإستيراد الجوي أو البحري.	نعم
	2. أثبات الشخصية (البطاقة الشخصية او جواز السفر) بالنسبة للمواطن.	نعم
	3. تأشيرة أقامة بالنسبة للمقيم.	نعم
	4. بيان الحمولة (المنافيست) للإستيراد البري / بيان حمولة السفن الخشبية أو ما يماثلها.	نعم
	5. بوليصة الشحن للإستيراد الجوي أو البحري	نعم
	الإجراءات :-	
	1. ينظم البيان الجمركي إلكترونياً من قبل المستورد أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض)	نعم

رمز التبويب	الوصـــــف	
0102	**الإستيراد الشخصي**	
.2	تقديم جميع الوثائق والمستندات المطلوبة للدائرة الجمركية	نعم
.3	تخضع البضائع للتفتيش والمعاينة وفق معايير المخاطر	نعم
.4	احتساب الضرائب الجمركية وتسديدها وفق جداول التعريفة الجمركية الموحدة إلا ما استثنى بموجب أحكام القانون الجمركي العربي الموحد أو أي اتفاقية دولية أخرى في إطار الاتحاد الجمركي العربي.	نعم
.5	احتساب رسوم الخدمات الأخرى إن وجدت.	نعم
.6	إصدار اذن الخروج وفسح البضاعة (الإفراج الجمركي).	نعم

رمز التبويب	الوصـــــف	
02	**التصدير**	
0201	**تصدير المنتجات الوطنية**	
	الضوابط:-	
1.	وجود ما يثبت نشاط المصدر التجاري (الرقم الضريبي / السجل التجاري) للحصول على الرمز الجمركي.	نعم
2.	وجود التصاريح والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المقيدة.	نعم
3.	يجوز للدائرة الجمركية أو الإدارة طلب ترجمة (الفواتير / المستندات) الأجنبية إلى اللغة العربية.	نعم لكن ليس بالضرورة الى اللغة العربية
4.	على مصدر البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات من تاريخ إتمام العملية الجمركية وتقديمها للدائرة الجمركية عند الطلب.	نعم اختلاف في المدة
5.	يجب على مصدر البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) تقديم الوثائق والمستندات والمعلومات للدائرة الجمركية قبل السماح بتصدير البضاعة ويجوز قبول المستندات إلكترونياً.	نعم قبول المستندات إلكترونياً بشكل حصري
6.	على وكلاء الملاحة (بحري، جوي) أو الناقل البري تقديم بيان الحمولة (المنافيست) للدائرة الجمركية ورقياً أو إلكترونياً حسب نظام التخليص الإلكتروني المعمول في الدائرة الجمركية.	نعم
7.	يحظر تصدير البضائع الممنوعة أو الخاضعة لاتفاقيات والمعاهدات الدولية النافذة.	نعم
8.	تسديد الرسوم المطلوبة حسب نظام التخليص المعمول به.	نعم ان كانت موجبة
	الوثائق الواجب ارفاقها مع البيان الجمركي الموحد :-	
1.	الفاتورة موضحاً فيها بلد المنشأ.	نعم

رمز التبويب	الوصـــــف	
02	**التصدير**	
0201	**تصدير المنتجات الوطنية**	
	المتطلبات :-	
	1. بوليصة الشحن للتصدير الجوي أو البحري.	نعم
	2. بيان الحمولة (المنافيست) للتصدير البري / بيان حمولة السفن الخشبية أو ما يماثلها.	نعم
	3. قائمة تعبئة للأصناف المتعددة (عدة أصناف، على أن تتضمن رمز نعم لكن ليس بالضرورة الى اللغة العربية بالإضافة للرمز الدولي للمواد الكيميائية والمواد الخطرة).	نعم دون شرط تضمين رمز النظام المنسق
	الإجراءات :-	
	1. ينظم البيان الجمركي إلكترونياً من قبل المصدر او من يمثله او المخلص الجمركي (المفوض).	نعم
	2. تقديم جميع الوثائق والمستندات المطلوبة للدائرة الجمركية.	نعم
	3. تخضع البضائع للتفتيش والمعاينة وفق معايير المخاطر.	نعم
	4. سداد الرسوم الأخرى حسب نظام التخليص الجمركي الإلكتروني المعمول به في كل دائرة جمركية.	نعم ان كانت موجبة
	5. السماح بتصدير البضاعة.	نعم

رمز التبويب	الوصـــــف	
02	**التصدير**	
0202	**التصدير الشخصي**	
	الضوابط:-	
1.	أن تكون البضاعة ذات طابع شخصي وبكميات غير تجارية.	نعم
2.	أن لا يكون المصدر من المترددين على الدائرة الجمركية.	نعم
3.	وجود التصاريح والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المقيدة.	نعم
4.	يجوز للدائرة الجمركية أو الإدارة طلب ترجمة (الفواتير / المستندات) الأجنبية إلى اللغة العربية.	نعم لكن ليس بالضرورة الى اللغة العربية
5.	يجب على المصدر أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) تقديم الوثائق والمستندات والمعلومات للدائرة الجمركية قبل فسح البضاعة (الإفراج الجمركي).	نعم
6.	يجب أن تكون الوثائق والمستندات الجمركية المقدمة للدائرة الجمركية أصلية، ويجوز لمدير عام الجمارك او من يخوله بقبول صورة عن الفاتورة والوثائق المطلوبة مقابل تعهد او ضمان مالي او مصرفي بإحضارها في مدة لا تتجاوز (90) يوم.	نعم
	الوثائق الواجب ارفاقها مع البيان الجمركي الموحد :-	
1.	الفاتورة إن وجدت.	نعم
	المتطلبات :-	
1.	أثبات الشخصية (بطاقة شخصية أو جواز سفر) بالنسبة للمواطن والمقيم.	نعم
2.	بوليصة الشحن للتصدير الجوي والبحري.	نعم
	الإجراءات :-	
1.	ينظم البيان الجمركي إلكترونياً من قبل المصدر او من يمثله او المخلص الجمركي (المفوض).	نعم
2.	تقديم جميع الوثائق والمستندات المطلوبة للدائرة الجمركية.	نعم

رمز التبويب	الوصـــــف	
02	**التصدير**	
0202	**التصدير الشخصي**	
.3	تخضع البضائع للتفتيش والمعاينة وفق معايير المخاطر.	نعم
.4	سداد الرسوم الاخرى حسب نظام التخليص الجمركي الإلكتروني المعمول به في كل دائرة جمركية.	نعم ان كانت موجبة
.5	السماح بتصدير البضاعة.	نعم

رمز التبويب	الوصـــــف	
0203	**إعادة تصدير البضائع**	
	الضوابط:-	
	1. يجوز إعادة تصدير البضائع الأجنبية الداخلة إلى الدولة، التي لم تستوف عنها الضرائب الجمركية. ويشمل ذلك ما يلي: أ- البضائع المستوردة التي لم تسحب من المخازن الجمركية. ب- البضائع المستوردة بقصد إعادة التصدير، التي أفرج عنها مؤقتاً لقاء ضمانات نقدية أو مصرفية تتضمن الضرائب الجمركية وخلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ الإفراج. ج- البضائع المدخلة إلى الدولة تحت وضع الإدخال المؤقت ويرغب أصحابها في إعادة تصديرها. د- البضائع المودعة في المستودعات كأحد الأوضاع المعلقة للضرائب الجمركية. هـ- البضائع التالفة أو غير حاصلة على موافقات الجهات المختصة.	نعم
	2. يحظر إعادة تصدير السلع الممنوعة محلياً أو دولياً أو أي سلع خاضعة للاتفاقيات أو معاهدات دولية نافذة.	نعم
	3. يجوز أن يكون الشخص الذي يعيد تصدير البضاعة غير مستوردها شريطة موافقة الدائرة الجمركية على ذلك	نعم
	4. للإدارة الجمركية الحق في طلب أي وثائق أو مستندات تراها ضرورية	نعم
	الوثائق المطلوب ارفاقها في البيان الجمركي الموحد :-	
	1. نسخة من بيان الإستيراد الأول	نعم
	2. الفاتورة.	نعم
	الإجراءات:-	
	1. ينظم البيان الجمركي إلكترونياً من قبل المصدر او من يمثله او المخلص الجمركي(المفوض).	نعم
	2. تقديم جميع الوثائق والمستندات المطلوبة للدائرة الجمركية.	نعم
	3. تخضع البضائع للتفتيش والمعاينة وفق معايير المخاطر.	نعم

رمز التبويب	الوصـــــف	
0203	**إعادة تصدير البضائع**	
4.	سداد الرسوم الاخرى حسب نظام التخليص الجمركي الإلكتروني المعمول به في كل دائرة جمركية.	نعم ان كانت موجبة
5.	السماح بتصدير البضاعة.	نعم

رمز التبويب	الوصـــــف	
0204	**التصدير المؤقت**	
حالات التصدير المؤقت		
1.	**يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع التالية:** أ- الآليات والمعدات الثقيلة لإنجاز المشاريع أو لإجراء التجارب العملية والعلمية العائدة لتلك المشاريع. ب- البضائع الأجنبية المصدرة بقصد اكمال الصنع. ج- ما يصدر مؤقتا للملاعب والمسارح والمعارض وما يماثلها. د- الآلات والمعدات والأجهزة التي تصدر من البلاد بقصد إصلاحها. هـ- الأوعية والأغلفة المصدرة لملئها. و- الحيوانات الداخلة بقصد الرعي. ز- العينات التجارية المصدرة بقصد العرض. ح- الحالات الاخرى التي تستدعي ذلك.	**نعم**
الضوابط:		
1.	لايسمح بالتصدير المؤقت للبضائع التي يحظر تصديرها.	نعم
2.	يقدم صاحب طلب التصدير المؤقت صور فوتوغرافية ملونة للسلع التي يصعب تمييزها للدائرة الجمركية وذلك لمطابقتها عند إعادة استيرادها.	نعم

رمز التبويب	الوصـــــف	
0204	**التصدير المؤقت**	
3.	يجوز للدائرة الجمركية اتخاذ الاجراءات و التدابير اللازمة باستخدام الوسائل المناسبة (الصور الفوتوغرافية، الباركود الإلكتروني، اخذ عينة، ختم العينة. . الخ) والتي تمكن الدائرة الجمركية من مطابقة البضائع عند إعادة استيرادها.	نعم
4.	لايسمح بالتصدير المؤقت للبضائع الداخلة تحت الأوضاع المعلقة للضرائب الجمركية إلا وفق ما يحدده المدير العام.	نعم
5.	يجب أن لا تتجاوز مدة التصدير المؤقت سنة (365 يوم) للحالات المذكورة في البند 1 (ج، هـ، ز).	نعم إلا أنه يمكن تمديد هذه المدة ذلك بموافقة إدارة الجمارك شريطة ألا يتعدى التمديد ضعف المدة
6.	يجب أن لا تتجاوز مدة التصدير المؤقت (180 يوم) و يجوز تمديدها لمدد مماثلة بحد أقصى ثلاث سنوات إلا اذا كانت المدة اللازمة تتطلب أكثر من هذه المدة و ذلك بموافقة إدارة الجمارك للحالات المذكورة في البند 1 (أ، ب، د).	نعم مع اختلاف الاولية المحددة
7.	يجب أن لا تتجاوز مدة التصدير المؤقت ستة أشهر (180 يوم) للحالات المذكورة في البند 1 (و،ح).	نعم لكن مدة التصدير المؤقت محددة في سنة مع امكانية التمديد
8.	ينتهي وضع التصدير المؤقت بإعادة استيراد البضائع الى داخل دول الاتحاد أو تحويلها الى تصدير نهائي أو إنتهاء مدة التصدير المؤقت.	نعم
9.	الحصول على موافقة التصدير المؤقت من المدير العام أو من يفوضه.	نعم

رمز التبويب	الوصـــــف	
0204	**التصدير المؤقت**	
	10. لا يسمح بالتصدير المؤقت لقطع الغيار والإطارات والبطاريات وغيرها من المواد القابلة للإستهلاك في المشاريع.	نعم
	الوثائق الواجب ارفاقها مع البيان الجمركي الموحد :-	
	1. الفاتورة.	نعم
	2. قائمة تعبئة.	نعم في حالة الحاجة
	المتطلبات :-	
	1. بوليصة الشحن للتصدير الجوي أو البحري.	نعم
	الإجراءات :-	
	1. ينظم البيان الجمركي إلكترونياً من قبل المصدر أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض).	نعم
	2. تقدم جميع الوثائق و المتطلبات للدائرة الجمركية.	نعم
	3. سداد الرسوم الاخرى مسبقا حسب نظام التخليص الإلكتروني المطبق في كل دائرة جمركية.	نعم ان كانت موجبة
	4. تخضع البضاعة للتفتيش و المعاينة وفقا لمعايير المخاطر ويتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الإلكتروني المتبع في الدائرة الجمركية.	نعم
	5. إصدار إذن المغادرة وفسح البضاعة.	نعم

رمز التبويب	الوصـــــف	
03	**الأوضاع المعلقة للضرائب الجمركية** **الإدخال المؤقت – البضائع العابرة "الترانزيت" – الإيداع في المستودعات الجمركية – الإيداع في المناطق و الأسواق الحرة – الإستيراد بقصد إعادة التصدير**	
0301	**الإدخال المؤقت**	
	حالات الإدخال المؤقت:-	
	1. يسمح بالإدخال المؤقت للبضائع التالية: أ- الآليات والمعدات الثقيلة لإنجاز المشاريع أو لإجراء التجارب العملية والعلمية العائدة لتلك المشاريع. ب- البضائع الأجنبية الواردة بقصد اكمال الصنع. ج- ما يستورد مؤقتا للملاعب والمسارح والمعارض وما يماثلها. د- الآلات والمعدات والأجهزة التي ترد إلى البلاد بقصد إصلاحها. هـ- الأوعية والأغلفة الواردة لملئها. و- الحيوانات الداخلة بقصد الرعي. ز- العينات التجارية بقصد العرض. ح- الحالات الاخرى التي تستدعي ذلك.	**نعم**
	ضوابط الإدخال المؤقت:	

رمز التبويب	الوصـــــــف	
03	**الأوضاع المعلقة للضرائب الجمركية** **الإدخال المؤقت – البضائع العابرة "الترانزيت" – الإيداع في المستودعات الجمركية – الإيداع في المناطق و الأسواق الحرة – الإستيراد بقصد إعادة التصدير**	
0301	**الإدخال المؤقت**	
	1. أ- يشترط في المشروع الذي يستفيد من الإدخال المؤقت أن يكون من المشاريع التي تنفذ لحساب الدولة أو من المشاريع التي يتطلب تنفيذها إدخال الآلات والمعدات اللازمة لهذه الغاية بشرط عدم توفرها في الاسواق المحلية. ب- يسمح بإدخال الآليات والمعدات الثقيلة غير المتوافرة بالأسواق المحلية لإنجاز المشاريع الاستثمارية أو إجراء التجارب العملية والعلمية العائدة لتلك المشاريع لمدة ستة أشهر قابلة للتمديد لمدد مماثلة و بحد أقصى ثلاث سنوات، إلا إذا كانت المدة اللازمة لتنفيذ المشروع تتطلب أكثر من هذه المدة.	نعم مع التاكيد على ان توفر أو عدم توفر الآلات والمعدات في الاسواق المحلية ليس شرطا لمنح القبول المؤقت.
	2. يكون الإدخال المؤقت للبضائع الأجنبية الواردة بغرض إكمال الصنع فقرة (ب) ولمدة لا تتجاوز بمجموعها سنة (180 يوم) من تاريخ بيان الإدخال المؤقت قابلة للتمديد.	نعم مع الأشارة أنه يوجد خطا في النص **سنة (180 يوم)**
	3. يقدم صاحب العلاقة خطاب للجمارك يحدد به الأصناف والمواد المراد ادخالها بغرض اكمال الصنع وإعادة تصديرها وتحديد شكل المنتج النهائي وكميته.	نعم يحدد المصرح الأصناف والمواد المراد ادخالها بغرض اكمال الصنع

رمز التبويب	الوصـــــــف	
03	**الأوضاع المعلقة للضرائب الجمركية** **الإدخال المؤقت – البضائع العابرة "الترانزيت" – الإيداع في المستودعات الجمركية – الإيداع في المناطق و الأسواق الحرة – الإستيراد بقصد إعادة التصدير**	
0301	**الإدخال المؤقت**	
.4	يجب أن لا تتجاوز مدة الإدخال المؤقت ستة أشهر (180 يوم) قابلة للتمديد لمدد مماثلة وبحد أقصى سنة واحدة (365 يوم) فقط لحالات الإدخال المؤقت (ج، د، هـ، و، ز، ح).	نعم باستثناء د، هـ،
.5	يجوز للدائرة الجمركية اتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة باستخدام الوسائل المناسبة (الصور الفوتو غرافية، الباركود الالكتروني، اخذ عينة، ختم العينة .. الخ) والتي تمكن الدائرة الجمركية من مطابقة البضائع عند إعادة تصديرها.	نعم
.6	ينتهي وضع الإدخال المؤقت بإعادة تصدير البضائع المدخلة إلى خارج دول الاتحاد أو إيداعها في المناطق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات، أو وضعها في الاستهلاك المحلي بعد دفع الضرائب الجمركية المستحقة عليها وتقديم شهادة المنشأ عنها.	نعم
.7	لايجوز استعمال البضائع المدخلة تحت وضع الإدخال المؤقت أو تخصيصها أو التصرف بها في غير الأغراض التي ادخلت من أجلها.	نعم
.8	تقدم الكاتلوجات اللازمة لبضائع الإدخال المؤقت كما يتم تقديم صور ملونة للبضائع الثمينة والبضائع التي لا تحمل أرقام متسلسلة ويصعب تمييزها للدائرة الجمركية وذلك لمطابقتها عند إعادة التصدير.	نعم
.9	يجب تقديم نسخة من العقد أو الاتفاقية المبرمة مع الجهة الحكومية أو الجهة الاستثمارية التي ينفذ المشروع لحسابها في حالة إدخال الآليات والمعدات الثقيلة لإنجاز المشاريع ولإجراء التجارب العلمية والعملية العائدة لها.	نعم

رمز التبويب	الوصـــــــف	
03	**الأوضاع المعلقة للضرائب الجمركية** **الإدخال المؤقت – البضائع العابرة "الترانزيت" – الإيداع في المستودعات الجمركية – الإيداع في المناطق و الأسواق الحرة – الإستيراد بقصد إعادة التصدير**	
0301	**الإدخال المؤقت**	
	10. في حالة الإدخال المؤقت عن طريق منفذ الدخول الأول على صاحب العلاقة الحصول على الموافقة المسبقة من المدير العام أو من يفوضه في بلد المقصد من دول الاتحاد وفقا لما يلي: أ- يتقدم صاحب العلاقة بطلب الحصول على الموافقة بالإدخال المؤقت في بلد المقصد من دول الاتحاد مع مراعاة الشروط والضوابط المذكورة في إجراءات الإدخال المؤقت. ب- على الإدارة العامة للجمارك في بلد المقصد إرسال الموافقة المسبقة إلى الإدارة العامة للجمارك في بلد منفذ الدخول الأول وإن أمكن ذلك إلكترونياً.	نعم مع مراعاة الشروط والضوابط المذكورة
	11. لا يجوز تغيير نوع وصفة الآلات والمعدات التي تم إدخالها لتنفيذ المشاريع، إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة العامة للجمارك.	نعم
	12. كل نقص يظهر عند إخراج البضائع التي فسحت بالإدخال المؤقت يخضع للضرائب الجمركية المستحقة عليها وقت إدخالها ولا يجوز تغيير نوع وصفة الآلات والمعدات التي تم إدخالها، إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة العامة للجمارك.	نعم
	13. لا يسمح بالإدخال المؤقت لقطع الغيار والإطارات والبطاريات وغيرها من المواد القابلة للإستهلاك في المشاريع.	نعم
	14. لايجوز الإدخال المؤقت للسلع الممنوعة دوليا أو محليا أو الخاضعة للأتفاقيات والمعاهدات الدولية النافذة والأنظمة المحلية وكذلك السلع المقلدة والمغشوشة أو المخالفة للمواصفات المعتمدة أو حقوق الملكية الفكرية.	نعم
	15. تقديم التصاريح والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المقيدة.	نعم
	الوثائق المطلوبة لإعداد بيان الإدخال المؤقت :-	

رمز التبويب	الوصـــــــف	
03	**الأوضاع المعلقة للضرائب الجمركية** **الإدخال المؤقت – البضائع العابرة "الترانزيت" – الإيداع في المستودعات الجمركية – الإيداع في المناطق و الأسواق الحرة – الإستيراد بقصد إعادة التصدير**	
0301	**الإدخال المؤقت**	
1. الفاتورة الاصلية موضحاً فيها بلد المنشأ.		نعم
المتطلبات :-		
1. إذن التسليم للإستيراد الجوي أو البحري.		نعم
2. بوليصة الشحن للإستيراد الجوي أو البحري.		نعم
3. بيان الحمولة (المنافيست) للإستيراد البري / بيان حمولة السفن الخشبية أو ما يماثلها..		نعم
4. قائمة تعبئة للأصناف المتعددة (عدة أصناف، على أن تتضمن رمز النظام المنسق بالإضافة للرمز الدولي للمواد الكيميائية والمواد الخطرة).		نعم دون شرط تضمين رمز النظام المنسق
الإجراءات :-		
1. يقوم مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) بتنظيم وتقديم البيان الجمركي الموحد إلكترونياً.		نعم
2. تقديم جميع الوثائق و المتطلبات للدائرة الجمركية.		نعم
3. تقديم ضمان مالي أو مصرفي بما يعادل الضرائب الجمركية وفق جداول التعرفة الجمركية النافذة على البضاعة وتسديد الرسوم الأخرى المستحقة أو تعهد كتابي من الجهة الحكومية أو تعهد من الجهة الضامنة للسلع المعفية وفق جداول التعرفة الجمركية الموحدة.		نعم
4. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة والمطابقة وفقا لمعايير المخاطر ويتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الإلكتروني المتبع في الدائرة الجمركية.		نعم
5. إصدار إذن الخروج و فسح البضاعة.		نعم

رمز التبويب	الوصـــــف	
030101	**الإدخال المؤقت للسيارات السياحية الأجنبية**	
	الضوابط :-	
	1. تمنح السيارات السياحية الأجنبية (من غير السيارات المسجلة لدى دولة عضو في دول الاتحاد) رخصة إدخال مؤقت على النحو التالي: أ- ستة أشهر (180 يوم) للسيارات المضمونة بدفتر مرور د ولي ساري المفعول. ب- ستة اشهر (180 يوم) للسيارات غير المضمونة بدفتر مرور دولي ساري المفعول إذا قدم صاحب العلاقة ضمانات تقبلها الادارة.	نعم مع الإشارة أنه يمكن منح رخصة القبول المؤقت دون دفتر المرور وبدون ضمانة
	2. يشترط لأجل الاستفادة من الإدخال المؤقت للسيارات السياحية الأجنبية أن يتوافر في الشخص ما يلي: أ- أن يكون مالكاً للسيارة أو موكلاً بقيادتها بموجب وكالة خاصة صادرة من البلد الذي سجلت فيه السيارة ومصدقة حسب الأصول. ب- أن تكون لديه إقامة صالحة في البلد الذي سجلت فيه السيارة إن لم يكن من مواطني تلك الدولة. ج- أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة سارية المفعول.	نعم
	3. يشترط في دفتر المرور الدولي أو أي دفتر معتمد في إطار دول الاتحاد أن تعترف به إدارة الجمارك، و أن تغطي مدة سريان الدفتر مدة الإدخال المؤقت للسيارة.	نعم
	4. يسمح للطلبة والمبتعثين (من غير مواطني دول الاتحاد) الذين يدرسون في إحدى الجامعات أو المعاهد في الدولة بتجديد مدة الإدخال المؤقت لسياراتهم خلال فترة الدراسة أو البعثة، بشرط أن تكون مضمونه بدفتر مرور دولي ساري المفعول، **مع تقديم ما يفيد استمرار الطالب بأنه مقيد في أحد المراحل الدراسية.**	نعم

رمز التبويب	الوصـــــف	
030101	**الإدخال المؤقت للسيارات السياحية الأجنبية**	
	5. تتبع الإجراءات التالية عند دخول السيارة بموجب دفتر المرور الدولي: أ- تسجيل رقم رخصة الإدخال المؤقت وتاريخها والمهلة الممنوحة لها على دفتر المرور. ب- اقتطاع القسيمة الخاصة من دفتر المرور في حالتي الدخول والخروج.	نعم
	6. ينتهي وضع الإدخال المؤقت للسيارات الأجنبية بخروجها من الدولة عن طريق احدى الدوائر الجمركية بدول الاتحاد او بوضعها في احدى المناطق الحرة بدول الاتحاد او بالتخليص عليها محليا وتأدية ما يستحق عليها من ضرائب جمركية بموافقة الادارة المختصة.	نعم
	الوثائق المطلوبة:-	
	1. دفتر مرور دولي معتمد ساري المفعول.	نعم
	2. رخصة قيادة سارية المفعول.	نعم
	3. ملكية السيارة او الوكالة لغير مالك السيارة.	نعم
	إجراءات دخول السيارات السياحية الأجنبية:-	
	1. يقوم قائد المركبة بتقديم دفتر مرور دولي معتمد إلى الدائرة الجمركية.	نعم
	2. تقوم الدائرة الجمركية بختم واقتطاع القسيمة الخاصة من دفتر المرور الدولي المعتمد.	نعم
	3. تقوم الدائرة الجمركية بادخال جميع المعلومات الواردة بدفتر المرور الدولي المعتمد في النظام الإلكتروني، واصدار رخصة الإدخال المؤقت للسيارات متضمنة جميع المعلومات المتعلقة بالسيارة والشخص صاحب العلاقة من حيث رقم السيارة والهيكل والمحرك وصنف السيارة واللون وكذلك اسم صاحب العلاقة وجنسيته ورقم جواز سفره.	نعم
	4. تخضع السيارة للتفتيش والمعاينة وفقا لمعايير المخاطر.	نعم
	5. إصدار إذن الدخول وفسح السيارة.	نعم
	6. تقديم ما يثبت تسجيل الطلبة والمبتعثين.	نعم

رمز التبويب	الوصـــــف	
030101	**الإدخال المؤقت للسيارات السياحية الأجنبية**	
	اجراءات خروج السيارات السياحية الاجنبية :	
1.	يقوم قائد المركبة بتقديم دفتر مرور دولي معتمد إلى الدائرة الجمركية.	نعم
2.	تقوم الدائرة الجمركية بختم واقتطاع القسيمة الخاصة من دفتر المرور الدولي المعتمد.	نعم
3.	تقوم الدائرة الجمركية بمطابقة جميع المعلومات الواردة بدفتر المرور الدولي المعتمد في النظام الإلكتروني، المتضمنة جميع المعلومات المتعلقة بالسيارة والشخص صاحب العلاقة من حيث رقم السيارة والهيكل والمحرك وصنف السيارة واللون وكذلك اسم صاحب العلاقة وجنسيته ورقم جواز سفره.	نعم
4.	تخضع السيارة للتفتيش و المعاينة وفقا لمعايير المخاطر	نعم
5.	إصدار إذن المغادرة الافراج عن السيارة.	نعم

رمز التبويب	الوصـــــــف	
0302	**البضائع العابرة " الترانزيت "**	
	مع مراعاة ما تقضي به الاتفاقيات المنظمة للعبور.	
	الضوابط والشروط التي يجب أن تتوفر في وسائط النقل المستخدمة في عملية العبور:-	
	1. أن تكون مرخصة أصولاً بموجب رخصة سير سارية المفعول ومطابقة لواقعها.	نعم
	2. أن تكون مهيأة للترصيص والختم الجمركي بسهولة وفعالية.	نعم
	3. عدم إمكانية إخراج أي بضائع من الجزء المثبت عليه الرصاص أو الأختام الجمركية أو إدخالها فيه دون أن يترك ذلك آثار عبث واضحة أو دون كسرها.	نعم
	4. أن يكون هناك حاجز بين غرفة السائق و صندوق الحمولة.	نعم
	5. أن لا تحتوي على فراغات خفية حيث يمكن إخفاء أي بضائع فيها.	نعم
	6. أن تكون أرضية صندوق الحمولة وجوانبه مثبته على هيكل السيارة بشكل لا يمكن معه فصله إلا من داخله وأن يكون على هذه الجوانب حلقات معدنية مثبته بواسطة اللحام.	نعم
	7. يتم تغليف وحدات النقل المكشوفة بأغطية محكمة تربط بالحبال وتطوق بسلك من الخارج يمكن من تثبيت الختم أو الرصاص الجمركي بحيث يضمن عدم العبث بحمولتها.	نعم
	8. لايسمح لوسائط النقل (السطحه غير ذات الجوانب) المسجلة في بلدانها الا بنقل الحاويات والحمولات الاستثنائية.	نعم
	يجب أن تكون وسائط النقل المكشوفة مزوده بأغطية (شوادر) يتوفر فيها الشروط التالية:-	
	1. أن يكون سليماً غير ممزق ومصنوعاً من القماش القوي أو القماش المغطى بالبلاستيك أو المطاط المقوى والمكون من قطعة واحدة.	نعم
	2. أن تغطي الحمولة بغطاء (شادر) جميع الحمولة تغطيه تامة وينسدل على جوانب صندوق الحمولة الذي يجري تغليفه.	نعم

رمز التبويب	الوصـــــف	
0302	**البضائع العابرة " الترانزيت "**	
	3. أن يكون مجهزاً بحلقات معدنيه مثبته في داخل القماش على طول محيطه و بأبعاد متساوية بحيث يضمن عدم تسرب البضائع.	نعم
	يجب أن تتوفر بالأربطة الشروط التالية :-	
	1. أن يكون مؤلفاً من قطعة واحدة وينتهي بقطعة معدنية في طرفيه ويجب أن تكون القطعة المعدنية مجوفة تسمح بوضع الرصاص الجمركي.	نعم مع وجود نوع اخر يتكون من حبل معدني وفي طرفيه توجد قطعة المعدنية مجوفة تسمح بمرور الحبل المعدني وينتهي بختم أو ختم
	2. أن يكون بطول يسمح بجمع طرفيه بعد مروره في عرى الغطاء وحلقات الصندوق جميعها.	نعم مع وجود نوع اخر يتكون من حبل معدني وفي طرفيه توجد قطعة المعدنية مجوفة يستعمل لقفل الابواب
	3. أن يثبت بشكل يحول دون الوصول إلى أي مكان في صندوق الحمولة أو الحمولة ذاتها دون أن يؤدي ذلك إلى قطعه أو تلفه.	نعم
	يجب أن تتوفر بالرصاص والأختام الجمركية الشروط التالية :-	
	1. أن يكون مصنوعاً من مادة قوية معدنية أو بلاستيكية تحول دون تعرضه للكسر أو التلف بفعل عوامل الطبيعة.	نعم
	2. أن يكون ذا شكل وحجم يسمحان برؤيته بسهولة.	نعم
	3. أن يكون من الصعب تقليده أو تزويره.	نعم
	4. أن يحمل كلمة (جمارك) وأسم الدولة.	نعم
	5. أن يحمل أرقاماً متسلسلة.	نعم

رمز التبويب	الوصـــــــف	
0302	**البضائع العابرة " الترانزيت "**	
	6. أن يكون مصنوع بشكل لا يمكن استعماله لأكثر من مرة واحدة، ويستثنى من ذلك الأختام الجمركية الإلكترونية.	نعم
	يجب أن تتوفر في صندوق الحمولة أو الحاوية الشروط التالية :-	
	1. أن تكون الأجزاء المكونة لها (الجوانب، الأغطية، السقف، الأعمده، القواطع) بشكل لا يمكن إزالتها أو الإستعاضة عنها من الخارج دون أن يترك ذلك آثاراً واضحة.	نعم
	2. أن تكون الأبواب وأنظمة الإغلاق معدة بطريقة يمكن تثبيت الرصاص أو الختم الجمركي عليها بسهوله.	نعم
	3. أن يكون جهاز الإغلاق مركباً بشكل لا يمكن إزالته أو إستبداله من الخارج.	نعم
	4. أن يكون الباب مصمماً بشكل لا يمكن فتحه دون خلع الترصيص والأختام الجمركية.	نعم
	5. أن تكون فتحات التهوية مصممة بشكل لا يساعد على فتحها من الخارج ويتعذر إخراج البضائع من خلالها.	نعم
	• **الوثائق :**	
	1. الفاتورة.	نعم
	• **المتطلبات:-**	
	1. بوليصة الشحن (بحري / جوي)	نعم
	2. بيان الحمولة (منافيست) (بري)	نعم
	• **الإجراءات المطلوبة :-**	
	1. لا يسمح بإجراء عملية العبور (الترانزيت) إلا في الدوائر الجمركية المرخص لها بذلك.	نعم
	2. يقوم مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) بتنظيم البيان الجمركي إلكترونياً.	نعم

رمز التبويب	الوصـــــف	
0302	**البضائع العابرة " الترانزيت "**	
	3. تقديم ضمان مالي أو مصرفي أو جهة ضامنة معتمدة في دول الاتحاد وتسديد الرسوم الاخرى المستحقة.	نعم
	4. تقدم جميع الوثائق والمتطلبات للدائرة الجمركية.	نعم
	5. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة وفقا لمعايير المخاطر ويتم الترصيص وطباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الإلكتروني المتبع في الدائرة الجمركية.	نعم
	6. إصدار إذن الخروج وفسح البضاعة.	نعم

رمز التبويب	الوصـــــف	
0303	**الإيداع في المستودعات الجمركية**	
•	**ضوابط المستودعات الجمركية:-**	
.1	ان يكون المستودع داخل الدائرة الجمركية أو خارجها وفق القواعد والشروط الخاصة بكل دولة عضو.	نعم
.2	ان يكون المستودع قد صدر قراراً بتسميته مستودعاً جمركياً وتم ابلاغ الدول الأعضاء بذلك.	نعم
.3	يجوز ايداع البضائع في المستودعات الجمركية دون تأدية الضرائب الجمركية وفق الشروط التي تحددها كل دولة عضو.	نعم
.4	يسمح ببقاء البضائع المودعة في المستودعات الجمركية وفق المدة التي تحددها كل دولة عضو وتكون الضرائب الجمركية مستحقة السداد بعد انتهاء المدة.	نعم
.5	لا يسمح بإيداع البضائع الممنوعة أو المخالفة بمقتضى الاحكام والتشريعات الوطنية.	نعم
.6	يجوز انتقال البضائع بين المستودعات الجمركية في الدول الأعضاء بموجب البيان الجمركي الموحد للدول الأعضاء مرفقا به الفاتورة الأصلية عن البضاعة موضح بها بلد منشأ البضاعة بعد الحصول على موافقة المستودع المرسل اليه البضاعة المنتقلة وبموجب كفالة نقدية او ضمان مصرفي بما يعادل الضرائب الجمركية المستحقة عليها، مع مراعاة عدم تجاوز الفترة الزمنية الكلية للايداع الاول والواردة بالفقرة (4).	نعم
•	**الوثائق الواجب إرفاقها مع البيان الجمركي:-**	
.1	الفاتورة الأصلية	نعم
.2	شهادة المنشأ الأصلية	نعم
•	**المتطلبات:-**	
.1	إذن التسليم للإستيراد الجوي أو البحري.	نعم
.2	بوليصة الشحن للإستيراد الجوي أو البحري.	نعم

رمز التبويب	الوصـــــف	
0303	**الإيداع في المستودعات الجمركية**	
	3. بيان الحمولة (المنافيست) للإستيراد البري / بيان حمولة السفن الخشبية أو ما يماثلها.	نعم
	4. قائمة تعبئة للأصناف المتعددة (عدة أصناف، على أن تتضمن رمز النظام المنسق بالإضافة للرمز الدولي للمواد الكيميائية والمواد الخطرة).	نعم دون شرط تضمين رمز النظام المنسق
	• **الإجراءات :-**	
	1. ينظم البيان الجمركي إلكترونياً من قبل المستورد أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض).	نعم
	2. تقديم جميع الوثائق والمتطلبات للدائرة الجمركية.	نعم
	3. تسديد الرسوم الاخرى المستحقة.	نعم
	4. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة وفقا لمعايير المخاطر ويتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الإلكتروني المتبع في الدائرة الجمركية.	نعم
	5. اصدار اذن دخول البضاعة للايداع في المستودعات الجمركية	نعم

رمز التبويب	الوصـــــف	
0304	**الإيداع في المناطق و الأسواق الحرة**	
	• **ضوابط المناطق والاسواق الحرة :-**	
1. 1.	ان تكون المناطق والاسواق الحرة قد صدر قرارا بتسميتها بانشائها بمرسوم من جهات الاختصاص وتم ابلاغ الدول الأعضاء بذلك.	نعم
2.	يجوز إيداع البضائع في المناطق والاسواق الحرة دون تأدية الضرائب الجمركية.	نعم
3.	يجوز إدخال البضائع الأجنبية المعاد تصديرها من داخل البلاد إلى المناطق والأسواق الحرة على أن تخضع لقيود التصدير والإجراءات الجمركية المتبعة في حالة إعادة التصدير.	نعم
4.	تعامل البضائع المودعة والخارجة من/ الى المناطق والاسواق الحرة معاملة البضائع الأجنبية(*).	نعم
5.	لا يسمح بإيداع البضائع الممنوعة أو المخالفة بمقتضى الاحكام والتشريعات الوطنية.	نعم
6.	يحظر دخول البضائع التالية الى المناطق والاسواق الحرة:- أ- البضائع القابلة للإشتعال عدا المحروقات. ب- المواد المشعة. ج- الأسلحة الحربية والذخائر والمتفجرات أياً كان نوعها. د- البضائع المخالفة للأنظمة المتعلقة بحماية الملكية التجارية والصناعية والأدبية والفنية. هـ- المخدرات على اختلاف أنواعها ومشتقاتها. و- البضائع التي منشأها بلد تقرر مقاطعتها اقتصادياً. ز- اي بضائع اخرى ترى الدولة منع دخولها على ان تحدد كل دولة قائمة بهذه البضائع	نعم

(*) تتحفظ دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة المغربية على البند (4) من ضوابط المناطق والأسواق الحرة فيما يتعلق بمعاملة البضائع الخارجة من المناطق الحرة معاملة البضائع الأجنبية حتى لو اشتملت على مواد أولية محلية أو على أصناف سبق تأدية الضرائب الجمركية عنها قبل إدخالها إلى المناطق الحرة.

رمز التبويب	الوصـــــف	
0304	**الإيداع في المناطق و الأسواق الحرة**	
	7. لايجوز نقل أو ادخال البضائع الواردة في البيان الجمركي الموحد او بيان الحمولة (المنافيست) برسم الوارد الى المناطق والاسواق الحرة إلا بموافقة المدير العام.	نعم
	8. لاتخضع البضائع الموجودة في المناطق والاسواق الحرة لاي قيد من حيث مدة بقائها فيها.	نعم
	• **الوثائق الواجب ارفاقها مع البيان الجمركي الموحد:-**	
	1. الفاتورة الأصلية	نعم
	2. شهادة المنشأ الأصلية	نعم
	• **المتطلبات:-**	
	1. إذن التسليم للإستيراد الجوي أو البحري	نعم
	2. بوليصة الشحن للإستيراد الجوي أو البحري	نعم
	3. بيان الحمولة (المنافيست) للإستيراد البري / بيان حمولة السفن الخشبية أو ما يماثلها.	نعم
	4. قائمة تعبئة للأصناف المتعددة (عدة أصناف، على أن تتضمن رمز النظام المنسق بالإضافة للرمز الدولي للمواد الكيميائية والمواد الخطرة).	نعم دون شرط تضمين رمز النظام المنسق
	• **الإجراءات :-**	
	1. ينظم البيان الجمركي إلكترونياً من قبل مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض).	نعم
	2. تقديم جميع الوثائق والمتطلبات للدائرة الجمركية.	نعم
	3. تقديم ضمان مالي أو مصرفي بما يعادل الضرائب الجمركية عند التخليص عليها عبر منفذ دولة غير الدولة المرخصة للمنطقة والاسواق الحرة، وتسديد الرسوم الاخرى المستحقة.	نعم

رمز التبويب	الوصـــــف	
0304	**الإيداع في المناطق و الأسواق الحرة**	
4.	تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة وفقا لمعايير المخاطر ويتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الإلكتروني المتبع في الدائرة الجمركية.	نعم
5.	اصدار اذن دخول البضاعة للايداع في المناطق و الاسواق الحرة.	نعم

رمز التبويب	الوصـــــــف	
0305	**الاستيراد بقصد إعادة التصدير** **جوي – بري – بحري – سفن خشبية – شركات النقل السريع – مكاتب البريد – المناطق الحرة – الأسواق الحرة – المستودعات الجمركية**	
	• **الضوابط:-**	
	1. وجود ما يثبت نشاط المستورد التجاري للحصول على الرمز الجمركي	نعم
	2. وجود التصاريح والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المقيدة	نعم
	3. يجوز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير / المستندات الأجنبية الى اللغة العربية.	نعم لكن ليس بالضرورة الى اللغة العربية
	4. على مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات من تاريخ اتمام العملية الجمركية وتقديمها للدائرة الجمركية عند الطلب.	نعم مع اختلاف المدة
	5. يجوز لمالك البضاعة او من يمثله او المخلص الجمركي (المفوض) تقديم الوثائق والمستندات والمعلومات الجمركية للدائرة الجمركية الكترونياً، على ان يوافي الدائرة الجمركية قبل او بعد فسح البضاعة بالوثائق والمستندات الأصلية عند طلبها.	نعم
	6. أن تكون الوثائق و المستندات الجمركية المقدمة للدائرة الجمركية أصلية و يمكن قبول صور الفاتورة بتعهد لإحضارها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر (90) يوم من تاريخ التعهد أو تقديم ضمان مالي أو مصرفي.	نعم يمكن قبول صورة الفاتورة
	7. على وكلاء الملاحة (بحري / جوي) تقديم بيان الحمولة (المنافيست) للدائرة الجمركية ورقيا أو الكترونيا حسب نظام التخليص الآلي المعمول به في الدائرة الجمركية لإتمام العملية الجمركية.	نعم

رمز التبويب	الوصـــــــف	
0305	**الاستيراد بقصد إعادة التصدير** **جوي – بري – بحري – سفن خشبية – شركات النقل السريع – مكاتب البريد – المناطق الحرة – الأسواق الحرة – المستودعات الجمركية**	
	8. على الناقل أو المخلص الجمركي (المفوض) تقديم بيان الحمولة (المنافيست) و تسجيل معلومات وسيلة النقل للدائرة الجمركية للبضائع المنقولة برا أو بحرا بواسطة السفن الخشبية أو ما يماثلها و التي لا تقوم برحلات منتظمة لإتمام العملية الجمركية.	نعم
	9. تقديم ضمان مالي او مصرفي بما يعادل الضرائب " الرسوم " الجمركية و تسديد الرسوم الاخرى مسبقا حسب نظام التخليص الآلي المطبق في كل دائرة جمركية.	نعم
	10. إمكانية التخليص الجمركي المسبق حسب نظام التخليص المطبق في كل دائرة جمركية.	نعم
	11. تطبق التعرفة الجمركية النافذة على البضاعة التي تعرضت للتلف وفق قيمتها في الحالة التي تكون عليها وقت تسجيل البيان الجمركي	نعم
	12. لا يجوز الإستيراد بقصد إعادة التصدير للبضائع الممنوعة أو المخالفة بمقتضى الاحكام و التشريعات الوطنية والأنظمة المحلية وكذلك السلع المقلدة والمغشوشة أو المخالفة للمواصفات المعتمدة أو حقوق الملكية الفكرية.	نعم
	13. يجوز طلب شهادات مطابقة من بلد المنشأ أو تقرير مختبر عام أو خاص معتمد لدى الجهات المختصة مع إمكانية أخذ عينات عشوائية (حسب معايير المخاطر).	نعم
	14. لا تتجاوز مدة الإستيراد بقصد إعادة التصدير ستة أشهر (180 يوم).	نعم

رمز التبويب	الوصـــــــف	
0305	**الاستيراد بقصد إعادة التصدير** **جوي – بري – بحري – سفن خشبية – شركات النقل السريع – مكاتب البريد – المناطق الحرة – الأسواق الحرة – المستودعات الجمركية**	
	15. يجوز للدائرة الجمركية اتخاذ الاجراءات والتدابير باستخدام الوسائل المناسبة (الصور الفوتوغرافية، الباركود الالكتروني، اخذ عينة، ختم العينة .....الخ) من السلع والتي تمكن الدائرة الجمركية من مطابقتها عند إعادة التصدير.	نعم
	16. يجوز إعادة تصدير البضائع المستوردة بقصد إعادة التصدير وذلك بإعادة تصديرها الى خارج دول المجلس أو إيداعها في المناطق والأسواق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات.	نعم
	17. يجوز تجزئة البضائع المستوردة بقصد إعادة التصدير بأكثر من بيان إعادة تصدير أو وضع جزء منها في الاستهلاك المحلي.	نعم
	18. تسدد جزء/كل قيود الضمانات المصرفية في حالة وضع جزء/ كل البضاعة في الاستهلاك المحلي أو التصرف بها أو بانقضاء المدة المحددة لها بستة أشهر (180 يوم) واستيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة عليها.	نعم
	19. تستقطع الدائرة الجمركية جزء/كل الضمانات النقدية في حالة وضع جزء/كل البضاعة في الاستهلاك المحلي أو التصرف بها أو بإنقضاء المدة المحددة لها بستة أشهر (180 يوم) كضرائب "رسوم" جمركية عنها.	نعم
	• **الوثائق الواجب ارفاقها مع البيان الجمركي الموحد:-**	
	1. الفاتورة الأصلية.	نعم
	2. شهادة المنشأ الأصلية.	نعم
	• **المتطلبات:-**	
	1. إذن التسليم للإستيراد الجوي أو البحري.	نعم

رمز التبويب	الوصـــــــف	
0305	**الاستيراد بقصد إعادة التصدير** **جوي – بري – بحري – سفن خشبية – شركات النقل السريع – مكاتب البريد – المناطق الحرة – الأسواق الحرة – المستودعات الجمركية**	
	2. بوليصة الشحن للإستيراد الجوي أو البحري.	نعم
	3. بيان الحمولة (المنافيست) للإستيراد البري / بيان حمولة السفن الخشبية أو ما يماثلها.	نعم
	4. قائمة تعبئة للأصناف المتعددة (عدة أصناف، على أن تتضمن رمز النظام المنسق بالإضافة للرمز الدولي للمواد الكيميائية والمواد الخطرة).	نعم دون شرط تضمين رمز النظام المنسق
	• **الإجراءات:-**	
	1. ينظم البيان الجمركي آليا من قبل المستورد او من يمثله او المخلص الجمركي (المفوض).	نعم
	2. تقديم جميع الوثائق و المتطلبات للدائرة الجمركية .	نعم
	3. تقديم ضمان مالي أو مصرفي بما يعادل الضرائب " الرسوم " الجمركية وفق جداول التعرفة الجمركية الموحدة إلا ما استثني بموجب احكام القانون الجمركي العربي الموحد أو بموجب الاتفاقية الاقتصادية لدول المجلس النافذة أو أي اتفاقية دولية أخرى في إطار دول المجلس.	نعم
	4. تخضع البضاعة للتفتيش و المعاينة و المطابقة وفقا لمعايير المخاطر و يتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية.	نعم
	5. إصدار إذن الخروج و فسح البضاعة.	نعم

رمز التبويب	الوصـــــــف	
05	**الإعفاءات**	
0501	**الإعفاءات الدبلوماسية (البعثات الأجنبية)**	
	• **الفئة المستهدفة من هذا الاعفاء :-**	
	1. السفارات والقنصليات المعتمدة في الدول الأعضاء (بشرط المعاملة بالمثل). 2. الهيئات والمنظمات الدولية الأجنبية المعتمدة في الدول الأعضاء. 3. رؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى الدول الأعضاء (بشرط المعاملة بالمثل).	نعم
	• **ضوابط الاعفاء الدبلوماسي :-**	
	1. لا يجوز التصرف بالبضائع المعفاة بغير الهدف الذي أعفيت من أجله أو التنازل عنها إلا بعد موافقة إدارة الجمارك وتأدية الضرائب الجمركية المستحقة.	نعم
	2. لا تجب الضرائب الجمركية إذا تصرف المستفيد فيما أعفي بعد ثلاث سنوات (1095 يوم) من تاريخ الفسح من الدائرة الجمركية بشرط المعاملة بالمثل.	نعم مع اختلاف في المدة اربع سنوات
	3. لايجوز التصرف في السيارات المعفاة قبل مضي ثلاث سنوات (1095 يوم) من تاريخ إعفائها في منفذ الدخول الأول ويستثنى من ذلك الحالات التالية :- أ- انتهاء مدة العضو الدبلوماسي أو القنصلي المستفيد من الاعفاء في البلاد، مع مراعاة ما ورد ذكره في الضابط (1). ب- إصابة السيارة بعد إعفائها بحادث مروري يجعلها غير ملائمة لمقتضيات استعمال العضو الدبلوماسي أو القنصلي بناء على توصية مشتركة من إدارة المرور وإدارة الجمارك. ج- البيع من عضو دبلوماسي أو قنصل الى عضو اخر، ويشترط في هذا الحالة ان يكون المتنازل له متمتعا بحق الاعفاء.	نعم
	4. يبدأ حق الاعفاء للاشخاص المستفيدين منه إعتبارا من تاريخ مباشرتهم العمل في مقار عملهم الرسمي بالبلاد.	نعم

رمز التبويب	الوصـــــــف	
05	**الإعفاءات**	
0501	**الإعفاءات الدبلوماسية (البعثات الأجنبية)**	
	5. تقديم البطاقة الفنية (ملكية السيارة) للسيارات المستعملة المستوردة باسم اعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي.	نعم
	6. تخضع مستورداتها لأحكام المنع والقيد الواردة في القانون الجمركي العربي الموحد وللقوائم للسلع الممنوعة والمقيدة والمتفق عليها بالنسبة للأشخاص الدبلوماسيين فقط.	نعم
	• **الوثائق الواجب إرفاقها مع البيان الجمركي الموحد :-**	
	1. نموذج إعفاء دبلوماسي صادر من وزارة الخارجية للبعثات الأجنبية.	نعم
	2. الفاتورة.	نعم
	• **المتطلبات:**	
	1. إذن التسليم للإستيراد الجوي أو البحري.	نعم
	2. بوليصة الشحن للإستيراد الجوي أو البحري.	نعم
	3. بيان الحمولة (المنافيست) للإستيراد البري / بيان حمولة السفن الخشبية أو ما يماثلها.	نعم
	4. قائمة تعبئة.	نعم
	• **الإجراءات :-**	
	1. ينظم البيان الجمركي إلكترونياً من قبل المستورد أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض).	نعم
	2. تقدم جميع الوثائق والمتطلبات للدائرة الجمركية.	نعم
	3. تسديد الرسوم الأخرى المستحقة.	نعم تسديد الرسوم الغير المتعلقة بالرسوم و الضراب الجمركية المعفات

رمز التبويب	الوصـــــــف	
05	**الإعفاءات**	
0501	**الإعفاءات الدبلوماسية (البعثات الأجنبية)**	
	4. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة وفقا للأعراف الدبلوماسية المتبعة ويتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الإلكتروني المتبع في الدائرة الجمركية.	نعم
	5. إصدار إذن الخروج وفسح البضاعة.	نعم

رمز التبويب	الوصـــــف	
0502	**الإعفاءات العسكرية**	
•	**الفئة المستهدفة من هذا الإعفاء :-**	
1.	القوات المسلحة للدول الأعضاء.	نعم
2.	قوى الأمن الداخلي بجميع قطاعاتها للدول الأعضاء.	نعم
•	**الضوابط:**	
1.	تعفى المواد التالية: ذخائر، أسلحة، تجهيزات عسكرية، وسائط نقل عسكرية، قطع غيار عسكرية، وأي مادة أخرى بقرار من الجهة المختصة في اي من الدول الأعضاء.	نعم
2.	في حال الرغبة في بيع المواد المعفاة فعلى الجهة المعنية أن تتقدم بطلب خطَي لإدارة الجمارك للحصول على الموافقة بالبيع بعد إجراء المعاينة اللازمة لها وسداد الضرائب الجمركية.	نعم
3.	في حالة الإستيراد غير المباشر (عبر الوسطاء) للقوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي يجب على المورد: أ- تقديم خطاب رسمي من قبل القوات المسلحة أو قوى الأمن الداخلي يفيد بأن الشحنة خاصة بها لغرض الإفراج عن الشحنات. ب- تقديم صورة من عقد الشركة الوسيطة مع الجهة الحكومية المستفيدة موضحا فيه الاعفاء من الضرائب الجمركية. ج- في حالة نقص المستندات يتم أخذ ضمانات نقدية أو مصرفية أو مستندية لمدة ثلاثة أشهر (90يوم) ويتم الافراج عنها بعد استكمال المستندات المطلوبة.	نعم
•	**الوثائق الواجب ارفاقها مع البيان الجمركي الموحد :-**	
1.	خطاب من القوات المسلحة أو قوى الأمن الداخلي بأي من الدول الأعضاء تفيد بأن الشحنة خاصة بها.	نعم
2.	الفاتورة.	نعم
3.	شهادة المنشأ (في حالة الإستيراد غير المباشر).	نعم
•	**المتطلبات:-**	

رمز التبويب	الوصـــــف	
0502	**الإعفاءات العسكرية**	
1.	إذن التسليم للإستيراد الجوي أو البحري	نعم
2.	بوليصة الشحن للإستيراد الجوي أو البحري	نعم
3.	بيان الحمولة (المنافيست) للإستيراد البري / بيان حمولة السفن الخشبية أو ما يماثلها.	نعم
•	**الإجراءات :-**	
1.	ينظم البيان الجمركي إلكترونياً من قبل المستورد أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض).	نعم
4.	تقدم جميع الوثائق و المتطلبات للدائرة الجمركية.	نعم
5.	تسديد الرسوم الاخرى المستحقة.	نعم تسديد الرسوم الغير لمتعلقة بالرسوم و الضرااب الجمركية المعفات
6.	تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة وفقا لمعايير المخاطر ويتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الإلكتروني المتبع في الدائرة الجمركية.	نعم
7.	إصدار إذن الخروج و فسح البضاعة.	نعم

رمز التبويب	الوصـــــــف	
0503	**الإعفاء الشخصي**	
050301	**إعفاء الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة**.	
	• **الضوابط:-**	
	1. ان يكون الإعفاء للمواطنين المقيمين في الخارج والاجانب حين القدوم لأول مرة للإقامة في البلاد وفق القواعد والشروط الخاصة التي يحددها المدير العام .	نعم
	2. ان تكون الامتعة الشخصية والادوات المنزلية مستعملة وذات طابع شخصي وبكمية غير تجارية وان تكون واردة من بلد الاقامة.	نعم
	3. يجب على الاجانب تقديم ما يثبت قدومهم للعمل أو الاقامة في احدى الدول الاعضاء وفق القواعد والشروط الخاصة بكل دولة عضو. كشرط لإعفاء ادواتهم المنزلية المستعملة.	نعم
	4. لا يشمل هذا البند اعفاء وسائط النقل بأنواعها والسلع ذات الطبيعة الخاصة.	نعم تعويض "وسائط النقل" ب "وسائل النقل
	5. تخضع الامتعة الشخصية والادوات المنزلية لأحكام المنع والتقييد الواردة في القانون الجمركي العربي الموحد للدول الأعضاء والتشريعات الوطنية.	نعم
	• **الوثائق الواجب ارفاقها مع البيان الجمركي الموحد :-**	
	1. صورة من البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو تاشيرة الاقامة.	نعم مع الإدلاء بشهادة تغيير الإقامة أو شهادة العمل بالبلد المضيف
	2. كشف تعبئة مفصل للادوات المنزلية المستعملة.	نعم

رمز التبويب	الوصـــــف	
0503	**الإعفاء الشخصي**	
050301	**إعفاء الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة**.	
• **المتطلبات:-**		
1.	إذن التسليم للإستيراد الجوي أو البحري.	نعم
2.	بوليصة الشحن للإستيراد الجوي أو البحري.	نعم
3.	بيان الحمولة (المنافيست) للإستيراد البري / بيان حمولة السفن الخشبية أو ما يماثلها.	نعم
• **الإجراءات :-**		
1.	ينظم البيان الجمركي إلكترونياً من قبل المستورد أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض).	نعم
2.	تقدم جميع الوثائق للدائرة الجمركية.	نعم
3.	تسديد الرسوم الأخرى المستحقة.	نعم
4.	تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة وفقا لمعايير المخاطر ويتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الإلكتروني المتبع في الدائرة الجمركية.	نعم
5.	إصدار إذن الخروج و فسح البضاعة.	نعم

رمز التبويب	الوصـــــف	
050302	**إعفاء الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة مع المسافرين**	
• **ضوابط الإعفاء :-**		
1.	تتحدد قيمة الامتعة الشخصية والهدايا الواردة بصحبة الراكب وفقاً لما يحدده المدير العام وبما لا يزيد عن "240" دينار عربي حسابي أو ما يعادله من العملة الوطنية.	نعم تستفيد الهدايا من الإعفاء في حدود قيمة لا تتعدى 2000 درهم

رمز التبويب	الوصـــــف	
050302	**إعفاء الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة مع المسافرين**	
2.	ان تكون الامتعة والهدايا ذات طابع شخصي وبكميات غير تجارية.	نعم
3.	أن لا يكون المسافر من المترددين على الدائرة الجمركية أو من ممتهني التجارة أو أن لا يكون من افراد طاقم وسائط النقل.	نعم
4.	تخضع الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة بصحبة المسافر للضريبة وفقا لجداول التعرفة الجمركية اذا لم تستوفى ضوابط الإعفاء.	نعم
5.	تخضع الأمتعة والهدايا لأحكام المنع والتقييد الواردة في القانون الجمركي العربي الموحد وفق قوائم السلع الممنوعة والمقيدة (الموحدة أو المنفردة) المتفق عليها.	نعم
•	**الوثائق المطلوبة :-**	
1.	صورة من البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو تأشيرة الاقامة.	نعم
•	**الإجراءات:-**	
1.	في حالة عدم استيفاء ضوابط الاعفاء اعلاه يتم : أ- يقوم المسافر بالتوجه إلى مسارات الإقرار / الإفصاح لبيان ما بحوزته من الأمتعة الشخصية وتعبئة البيان الجمركي الخاص بالمسافرين إذا كان بحوزته ما يفصح عنه. ب- تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة وفقا لمعايير المخاطر ويتم طباعة البيان الجمركي المبسط (التصفية الفورية) حسب نظام التخليص الإلكتروني المتبع في الدائرة الجمركية. ج- إصدار إذن الخروج و فسح البضاعة.	نعم

رمز التبويب	الوصـــــــف	
0504	**إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية**	
	• **ضوابط اعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية المعتمدة :-**	
	1. يجب ان تكون الجمعية الخيرية المستفيدة من الإعفاء مسجلة لدى الجهة الحكومية المختصة في الدول الأعضاء وان يكون غرض انشائها تقديم خدمات في المجالات الانسانية أو الاجتماعية أو الثقافية أو العلمية أو الدينية أو أي هدف خيري آخر دون ان يكون الهدف منه تحقيق ربح مادي.	نعم
	2. أن تكون السلع المستوردة ذات طبيعة تتناسب مع أغراض الجمعية والنشاط الذي تمارسه طبقا لنظامها الأساسي.	نعم
	3. أن يتناسب حجم و كمية المواد المستوردة مع الاحتياجات الفعلية التي تمكّن الجمعية الخيرية من ممارسة نشاطها الخيري.	نعم
	4. ان تستورد هذه المواد والمستلزمات باسم الجمعية الخيرية مباشرة.	نعم
	5. لايجوز للجمعية التصرف في المواد و المستلزمات المعفاة من الضرائب الجمركية في غير الغاية التي اعفيت من اجلها، وتكون ادارة الجمعية مسؤولة عن ذلك تجاه الجمارك.	نعم
	6. في حال رغبة الجمعية في بيع المواد والمستلزمات المستهلكة أو المستعملة، التي سبق اعفاؤها من الضرائب الجمركية فعليها ان تتقدم بطلب خطي لإدارة الجمارك للحصول على الموافقة بالبيع بعد اجراء المعاينة اللازمة لها وتحصيل الضرائب الجمركية المستحقة.	نعم
	7. تقوم الجهة الحكومية المختصة بمخاطبة إدارة الجمارك لإعفاء المواد والمستلزمات الواردة إلى الجمعية الخيرية من الضرائب الجمركية لكل حالة على حده.	نعم
	8. تخضع مستورداتها لأحكام المنع والتقيد الواردة في القانون الجمركي العربي الموحد للدول الأعضاء والتشريعات الوطنية لكل دولة أو المتفق عليها جماعياً.	نعم
	• **الوثائق المطلوبة لإعداد البيان الجمركي الموحد :-**	

رمز التبويب	الوصـــــف	
0504	**إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية**	
	1. خطاب بالاعفاء من الجهة الحكومية المختصة المعتمدة في أي دولة من الدول الأعضاء.	نعم. يمنح هذا الامتياز بعد الإدلاء بموافقة التعاون الوطني فقط
	2. الفاتورة الأصلية.	نعم
	3. شهادة المنشأ.	نعم عند الضرورة
	• **المتطلبات:-**	
	1. إذن التسليم للإستيراد الجوي أو البحري.	نعم
	2. بوليصة الشحن للإستيراد الجوي أو البحري.	نعم
	3. بيان الحمولة (المنافيست) للإستيراد البري / بيان حمولة السفن الخشبية أو ما يماثلها.	نعم
	4. قائمة تعبئة للأصناف المتعددة.	نعم
	• **الإجراءات :-**	
	1. ينظم البيان الجمركي إلكترونياً من قبل المستورد أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض).	نعم
	2. تقدم جميع الوثائق للدائرة الجمركية.	نعم
	3. تسديد الرسوم الأخرى المستحقة.	نعم تسديد الرسوم الغير المتعلقة بالرسوم و الضرائب لجمركية المعفات

رمز التبويب	الوصـــــــف	
0504	**إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية**	
	4. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة وفقا لمعايير المخاطر و يتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الإلكتروني المتبع في الدائرة الجمركية.	نعم
	5. إصدار إذن الخروج وفسح البضاعة.	نعم

رمز التبويب	الوصـــــف	
0505	**إعفاء البضائع المعاد استيرادها**	
• **الضوابط:-**		
	1. تعفى من الضرائب الجمركية البضائع المعادة ذات المنشأ الوطني والتي سبق تصديرها على ان تكون البضائع المعاد استيرادها هي ذاتها التي تم تصديرها بموجب بيانات تصدير تثبت منشأها ومواصفاتها وعلاماتها المميزة.	نعم إضافة إلى الشرطين التاليين: – أن يكون الاستيراد مع طلب الإعفاء قد تم في ظرف تقل مدته عن سنتين ابتداء من تاريخ تصديرها؛ – أن ينجز الاستيراد من طرف المصدر أو لحسابه.

رمز التبويب	الوصـــــف	
0505	**إعفاء البضائع المعاد استيرادها**	
	2. تعفى من الضرائب الجمركية البضائع الأجنبية المعادة والتي سبق وأن تم إعادة تصديرها وفقاً للضوابط التالية: أ- يتم إعادة استيراد البضائع الأجنبية خلال سنة (365 يوم) من تاريخ إعادة تصديرها بعد موافة إدارة الجمارك. ب- أن تكون قد استوفيت عليها الضرائب الجمركية عند استيرادها. ج- أن لا تكون قد ردت الضرائب الجمركية عن البضائع عند إعادة تصديرها. د- أن يكون قد تم إعادة تصدير البضائع بموجب بيانات إعادة تصدير تثبت منشأها ومواصفاتها وعلاماتها المميزة، وان تكون البضاعة المعادة تحمل نفس المنشأ والمواصفات و العلامات المميزة. هـ- أن تكون البضاعة المعادة بنفس حالتها التي تم إعادة تصديرها.	نعم إضافة إلى الشرطين التاليين: - أن يكون الاستيراد مع طلب الإعفاء قد تم في أقل من سنتين بعد تاريخ تصديرها، ولا يطبق هذا الأجل على السيارات الخاضعة لمسطرة التسجيل في سلسلة عادية؛ - أن يكون الاستيراد قد أنجز سواء من طرف المصدر أو لحسابه
	3. تعفى من الضرائب الجمركية البضائع التي صدرت مؤقتاً إلى الخارج وفقا لضوابط التصدير المؤقت للبضائع التالية: أ- الآليات والمعدات الثقيلة لإنجاز المشاريع أو لإجراء التجارب العملية والعلمية العائدة لتلك المشاريع. ب- البضائع الأجنبية الصادرة بقصد إكمال الصنع. ج- ما يصدر مؤقتا للملاعب والمسارح والمعارض وما يماثلها. د- الآلات والمعدات والأجهزة التي صدرت بقصد إصلاحها. هـ- الأوعية والأغلفة الصادرة لملئها. و- الحيوانات الخارجة بقصد الرعي. ز- العينات التجارية بقصد العرض. ح- الحالات الاخرى التي تستدعي ذلك.	نعم

رمز التبويب	الوصـــــف	
0505	**إعفاء البضائع المعاد استيرادها**	
	4. تستثنى البضائع التي طرأ عليها تغيير ويصعب تمييزها فيتم إخضاعها للضرائب الجمركية.	نعم
	5. يتم استيفاء الضرائب الجمركية عن قيمة الزيادة التي طرأت على البضاعة نتيجة لإكمال صنعها أو إصلاحها.	نعم
	6. تعفى من الضرائب الجمركية وسائط النقل المرخصة والمسجلة في الدول الأعضاء بما في ذلك سفن الرحلات وقوارب النزهة واليخوت وزوارق المتعة والتي سبق وأن خرجت، وفقاً للشروط التالية :- أ- أن تكون تلك الوسائط مثبتة في قيود الجهات المختصة في الدول الأعضاء عند خروجها و دخولها. ب- أن تكون قد استوفيت الضرائب الجمركية عند استيرادها في المرة الأولى. ج- أن لا تكون قد ردت الضرائب الجمركية عنها عند خروجها / إعادة تصديرها. د- يتم استيفاء الضرائب الجمركية عن قيمة الزيادة التي طرأت على تلك الوسائط. هـ- في حالة إسقاط لوحات تلك الوسائط من قبل الجهة المختصة وتم إعادة استيرادها خلال سنة (365 يوم) من تاريخ بيان إعادة التصدير، مع مراعاة احكام البنود (ب،ج،د). و- يستثنى من الإعفاء الوسائط التي تم إسقاط لوحاتها من قبل الجهة المختصة فيتم استيفاء الضرائب الجمركية عنها عند إعادة استيرادها بعد سنة (365 يوم) من تاريخ بيان إعادة التصدير.	نعم
	7. لا يتم منح الاعفاء للبضائع المعاد استيرادها (التي سبق تصديرها مؤقتا) حال تجاوز المدد المحددة في التصدير المؤقت حسب كل حالة ويتم استيفاء الضرائب الجمركية.	نعم
	• **الوثائق الواجب ارفاقها مع البيان الجمركي الموحد :-**	

رمز التبويب	الوصـــــف	
0505	**إعفاء البضائع المعاد استيرادها**	
	1. نسخه من بيان التصدير أو إعادة التصدير أو التصدير المؤقت والوثائق المرفقة به.	نعم
	2. فاتورة عن قيمة الزيادة التي طرأت على البضائع/ الوسائط.	نعم
	3. نسخة من ما يثبت قيودها (الملكية) في الدولة العضو من الجهة المختصة لوسائط النقل.	نعم
	• **المتطلبات:-**	
	1. إذن التسليم للإستيراد الجوي أو البحري.	نعم
	2. بوليصة الشحن للإستيراد الجوي أو البحري.	نعم
	3. بيان الحمولة (المنافيست) للإستيراد البري / بيان حمولة السفن الخشبية أو ما يماثلها.	نعم
	• **الإجراءات :-**	
	1. ينظم البيان الجمركي إلكترونياً من قبل مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض)، ولا يتم تنظيم بيان جمركي لوسائط النقل المسجلة عند خروجها ودخولها براً، كما يتم تنظيم البيان الجمركي لوسائط النقل عند إعادة تصديرها أو إعادة استيرادها جواً أو بحراً أو براً.	نعم
	2. تقدم جميع الوثائق والمتطلبات للدائرة الجمركية.	نعم
	3. تسديد الرسوم الأخرى المستحقة، وتخضع الضرائب الجمركية على قيمة الزيادة التي طرأت على البضائع / الوسائط وفق جداول التعرفة الجمركية الموحدة إلا ما استثني بموجب أحكام القانون الجمركي العربي الموحد أو أي اتفاقية دولية اخرى للدول الأعضاء.	نعم
	4. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة وفقاً لمعايير المخاطر، ويتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الإلكتروني المتبع في الدائرة الجمركية.	نعم

رمز التبويب	الوصـــــف	
0505	**إعفاء البضائع المعاد استيرادها**	
5.	إصدار إذن الخروج و فسح البضاعة.	نعم

رمز التبويب	الوصـــــف	
06	**إجراءات تخليص الطرود البريدية الواردة**	
• **الضوابط:-**		
1.	عند الإستيراد الشخصي يقدم صاحب العلاقة البطاقة الشخصية / جواز السفر / لإتمام العملية الجمركية حسب النظام الداخلي لكل دولة.	نعم
2.	يحظر استيراد السلع والمواد الممنوعة محلياً أو دولياً أو بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية النافذة.	نعم
3.	يتم تقديم التصاريح والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المقيدة.	نعم
4.	يجوز للدائرة الجمركية المطالبة بالمستندات والوثائق الرسمية الخاصة بالطرود في حالة الشك.	نعم
5.	يتم تنظيم بيان جمركي موحد لجميع الطرود لكل من الحالات التالية: أ- الطرود التي تزيد قيمتها عن المبلغ المحدد في كل دولة. ب- السلع المقيدة. ج- السلع ذات الطبيعة الخاصة. د- عند الإستيراد بالأوضاع المعلقة. هـ- الذي يتجاوز وزنه 50 كيلو جرام.	نعم بالنسبة للسطر ا-د هـ مع تحديد وزن 20-كيلو جرام.
6.	تقبل نماذج التصريح البريدي CN22 و CN23 كبيان جمركي للبريد العادي وإجراء الفحص والمعاينة للطرود وفق معايير المخاطر المطبقة في الدائرة الجمركية لكل من الحالات التالية:- أ- الطرود التي لا يتجاوز وزنها 50 كيلو جرام. ب- الطرود التي تكون قيمتها المبلغ المحدد في كل دولة. ج- الطرود التي تحوي البطاقات البريدية والرسائل الشخصية ونشرات المكفوفين والأوراق المطبوعة التي لا تخضع للرسوم الجمركية.	نعم مع تحديد وزن 20-كيلو جرام

رمز التبويب	الوصـــــف	
06	**إجراءات تخليص الطرود البريدية الواردة**	
	7. تعفى من الضريبة الجمركية الطرود البريدية الواردة والتي لا تزيد قيمتها عن المبلغ المحدد في كل دولة ويستثنى من ذلك البضائع التالية: أ- التبغ ومشتقاته. ب- السلع ذات الطبيعة الخاصة (حسب المعرف أو المعتمد في كل دولة عضو).	نعم
	• **الوثائق المطلوبة :**	
	1. فاتورة للطرود ذات الطابع التجاري.	نعم
	2. شهادة منشأ للطرود ذات الطابع التجاري.	نعم
	• **المتطلبات :-**	
	3. الاشعار البريدي للطرود البريدية .	نعم
	• **الاجراءات :-**	
	1. ينظم البيان الجمركي إلكترونياً من قبل المستورد أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض).	نعم
	2. تقدم جميع الوثائق و المتطلبات للدائرة الجمركية.	نعم
	3. تخضع الطرود البريدية للضرائب الجمركية على البضائع وفق جداول التعرفة الجمركية الموحدة الا ما استثني بموجب أحكام القانون الجمركي العربي الموحد.	نعم
	4. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة وفقا لمعايير المخاطر ويتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الإلكتروني المتبع في الدائرة الجمركية والفسح الطرود.	نعم

رمز التبويب	الوصـــــــف	
07	**إجراءات النقل بواسطة شركات النقل السريع**	
• **الضوابط:-**		
1.	*يجوز نقل الإرساليات / الطرود ما بين الدول الأعضاء من قبل شركات النقل السريع دون التخليص عليها جمركياً و اتباع إجراءات النقل للإرساليات والطرود، شريطة ما يلي:*	*نعم مع تحديد وزن 20-كيلو جرام*
	أ- أن تكون شركة النقل السريع أو الفرع الخاص بها أو شركة النقل السريع المنقول إليها مرخصة من جهات الاختصاص بالدول الأعضاء وان تكون الرخصة سارية المفعول.	
	ب- أن يكون موقع الشركة المنقول اليها الإرساليات / الطرود يخضع للرقابة الجمركية من الدائرة الجمركية بالدول الأعضاء وبعكس ذلك يتم تفريغ / توصيل البضاعة المنقولة في الدائرة الجمركية بالدول الأعضاء.	
	ج- أن تكون تلك الإرساليات / الطرود معنونه أصلا ومرسلة إلى شخص/ أشخاص بالدول الأعضاء.	
	د- أن تكون تلك الإرساليات / الطرود معنونه أصلا ومرسلة إلى شركة / شركات بالدول الأعضاء.	
	هـ- الإرساليات/الطرود التي لا يتجاوز وزنها 50 كيلو جرام.	
	و- الإرساليات و الطرود التي لا تزيد قيمتها عن المبلغ المحدد في كل دولة.	
	ز- ان يتم تقديم كفالة نقدية أو ضمان مصرفي عام لضمان وصول الإرساليات / الطرود إلى مقصدها النهائي.	

رمز التبويب	الوصـــــــف	
07	**إجراءات النقل بواسطة شركات النقل السريع**	
	2. لا تخضع الإرساليات / الطرود لنظام واجراءات النقل ويجب التخليص عليها وتنظيم بيان جمركي موحد في المنفذ الأول لكل من الحالات التالية:- أ- البضائع / الإرساليات / الطرود التي يتجاوز وزن الطرد البريدي 50 كيلو جرام. ب- الطرود التي تزيد قيمتها عن المبلغ المحدد في كل دولة. ج- السلع المقيدة. د- السلع ذات الطبيعة الخاصة. (حسب المعرف او المعتمد في كل دولة عضو).	نعم مع تحديد وزن 20-كيلو جرام
	3. يمكن لشركات النقل السريع القيام بأعمال التخليص عن البضائع المنقولة بواسطتها شريطة أن تفي بمتطلبات التخليص الجمركي من إدارة الجمارك من كل دولة عضو، أو تفويض مكتب تخليص جمركي حسب الأنظمة المعمول بها في كل دولة عضو.	نعم
	4. في حالة حصول شركات النقل السريع على رخصة التخليص الجمركي تتبع جميع اجراءات التخليص (وكما وردت بهذا الدليل) عن الأوضاع الجمركية (الإستيراد والتصدير وإعادة التصدير والإيداع في المناطق الحرة والمستودعات الجمركية. . الخ) وذلك عند رغبة المستورد بالتخليص عن الإرساليات / الطرود في الدول الأعضاء.	نعم
	5. لا يجوز تفريغ اي بضاعة أو نقلها من شاحنة الى اخرى إلا تحت إشراف الدائرة الجمركية التي تقع ضمن النطاق الجغرافي للدول الأعضاء.	نعم

رمز التبويب	الوصـــــــف	
07	**إجراءات النقل بواسطة شركات النقل السريع**	
	6. ان يكون طلب الانتقال متضمناً المعلومات التالية:- أ- رقم الشاحنة. ب- أنواع البضائع / الإرساليات البريدية / الطرود البريدية وقيمتها وزنها الاجمالي، يجب ان تذكر بتسميتها الحقيقية. ج- عدد الطرود والقطع ووصف اغلفتها وعلاماتها وأرقامها. د- اسم الشاحن واسم المرسل اليه. هـ- الموانئ / المطارات التي شحنت منها البضاعة.	نعم
	7. تكون شركة النقل السريع أو وكيلها أو من يمثلها مسؤولين عن النقص في عدد القطع أو الطرود أو في محتوياتها الى حين استلام الإرساليات / الطرود في الشركة المنقول اليها البضاعة والتي تقع تحت الإشراف الجمركي من قبل الدائرة الجمركية.	نعم
	8. يجب تقديم بيان حمولة (المنافيست) للدائرة الجمركية فور وصول الطائرة أو الشاحنة.	نعم
	9. يجب تنظيم بيان انتقال الإرساليات / الطرود المراد نقلها من الدائرة الجمركية الى دائرة جمركية أخرى أو مستودع جمركي بالدول الأعضاء.	نعم
	10. يحظر على الناقل / الشاحنة التابعة لشركة النقل باتجاه الحدود البرية أن يتجاوز الدائرة الجمركية دون التصريح عن البضائع مع التزامه باتباع المدة والطرق المحددة من قبل الجمارك.	نعم
	11. يجوز تقديم بيان الحمولة (المنافيست) وطلب الانتقال إلكترونيا للدائرة الجمركية.	نعم
	12. يجب على شركات النقل السريع تقديم النسخة الاصلية المصدقة من بيان الحمولة (المنافيست) الوارد وبيان الانتقال الذي تم اعتماده من قبل الدائرة الجمركية في بلد المقصد و تقديمها الى الدائرة الجمركية بمنفذ الدخول الأول لغايات تسديد القيود والضمانات.	نعم
	13. يجب ان تتوفر في الشاحنة المواصفات التالية:	

رمز التبويب	الوصـــــــف	
07	**إجراءات النقل بواسطة شركات النقل السريع**	
	أ- أن يكون هناك حاجز بين غرفة السائق وصندوق الحمولة.	نعم
	ب- عدم إمكانية إخراج أي بضائع من الجزء المثبت عليه الرصاص أو الأختام الجمركية أو إدخالها فيه دون أن يترك ذلك آثار عبث واضحة أو دون كسرها.	نعم
	ج- أن لا تحتوي على فراغات خفية حيث يمكن إخفاء أي بضائع فيها.	نعم
	د- أن تكون أرضية صندوق الحمولة وجوانبه مثبتة على هيكل السيارة بشكل لا يمكن فصله إلا من الداخل.	نعم
	هـ- ان تكون الارسالية داخل حاوية ذات باب واحد و مجهز بقفل يمكن وضع الختم الجمركي عليه و يسجل رقم الختم في البيان الجمركي.	نعم
	14. يجب أن تتوفر بالرصاص والأختام الجمركية الشروط التالية :-	
	أ- أن يكون مصنوعاً من مادة قوية معدنية أو بلاستيكية تحول دون تعرضه للكسر أو التلف بفعل عوامل الطبيعة.	نعم
	ب- أن يكون ذا شكل و حجم يسمحان برؤيته بسهولة.	نعم
	ج- أن يكون من الصعب تقليده أو تزويره.	نعم
	د- أن يحمل كلمة (جمارك) واسم الدولة.	نعم
	هـ- أن يحمل أرقاماً متسلسلة.	نعم
	و- أن يكون مصنوع بشكل لا يمكن استعماله لأكثر من مرة واحدة.	نعم
	15. <u>يجب أن تتوفر في كبينة الحمولة أو الحاوية الشروط التالية :-</u>	
	أ- أن تكون الأبواب وأنظمة الإغلاق معدة بطريقة يمكن تثبيت الرصاص أو الختم الجمركي عليها بسهوله.	نعم
	ب- أن يكون جهاز الإغلاق مركباً بشكل لا يمكن إزالته أو استبداله من الخارج.	نعم
	ج- أن يكون الباب مصمماً بشكل لا يمكن فتحه دون خلع الرصاص والأختام الجمركية.	نعم
	د- أن تكون فتحات التهوية مصممة بشكل لا يساعد على فتحها من الخارج و يتعذر إخراج البضائع من خلالها.	نعم
	هـ- إمكانية وضع الرصاص والختم الجمركي بسهولة وفعالية.	نعم

رمز التبويب	الوصـــــــف	
07	**إجراءات النقل بواسطة شركات النقل السريع**	
الوثائق المطلوبة في عملية إعداد طلب الانتقال:-		
.1	بيان الحمولة (المنافيست) الوارد.	نعم
.2	بوليصة الشحن	نعم
الاجراءات :-		
.1	تقوم شركة النقل السريع بتقديم منافيست الوصول الى الدائرة الجمركية في المنفذ الأول.	نعم
.2	تقوم الشركة بفرز وتجميع الإرساليات / الطرود المطلوب نقلها.	نعم
.3	تقوم شركة النقل السريع بتقديم بيان نقل إلكترونيا لكل بوليصة شحن / بوالص وتقديمه للدائرة الجمركية وذلك عن الإرساليات / الطرود المطلوب نقلها بموجب منافيست الوصول.	نعم

رمز التبويب	الوصـــــف	
08	**رد الضمانات النقدية و الإفراج عن الضمانات المصرفية**	
• **الضوابط:-**		
1.	يجوز رد الضمانات النقدية والإفراج عن الضمانات المصرفية للأوضاع المعلقة للضرائب والضمانات المقدمة عن الوثائق وجميع الحالات الأخرى.	نعم
2.	يعاد الضمان إلى نفس المستورد الذي وردت باسمه البضاعة أو أي شخص آخر متى أثبت لدائرة الجمارك أحقيته بالضمان.	نعم
3.	يكون تقديم المطالبة برد الضمانات النقدية والافراج عن الضمانات المصرفية للبضائع المستوردة بقصد إعادة التصدير وفق الشروط التي يحددها المدير العام خلال مدة ستة أشهر (180 يوم) من تاريخ اعادة التصدير.	نعم لكن من تاريخ اعادة التصدير
4.	يكون تقديم المطالبة برد الضمانات النقدية والافراج عن الضمانات المصرفية للأوضاع المعلقة للضرائب خلال مدة ستة أشهر (180 يوم) من تاريخ اعادة التصدير.	نعم لكن من تاريخ اعادة التصدير
5.	لا تقبل المطالبة برد الضمانات النقدية والافراج عن الضمانات المصرفية بعد انتهاء المدد المحددة لرد الضمانات.	نعم في بعض الحالات
6.	تتم المطالبة برد الضمانات النقدية والافراج عن الضمانات المصرفية والمقدمة عن الوثائق التي يجب ارفاقها مع البيان الجمركي لكل وضع من الاوضاع لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر (90 يوم) من تاريخ التعهد.	نعم لكن من تاريخ ارفاقها

رمز التبويب	الوصـــــف	
08	**رد الضمانات النقدية و الإفراج عن الضمانات المصرفية**	
7.	تتم المطالبة برد الضمانات النقدية والافراج عن الضمانات المصرفية لوضع الإدخال المؤقت ويكون تقديم المطالبة من تاريخ احدى الإثباتات التالية : أ- نسخة من بيان إعادة التصدير مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص في مركز الخروج الجمركي بما يفيد خروج البضاعة من أحدى الدول الأعضاء. ب- نسخة من بيان إعادة التصدير مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص بما يفيد دخول البضاعة للمنطقة الحرة. ج- نسخة من بيان الايداع في المناطق والأسواق الحرة أو المخازن والمستودعات الجمركية. د- نسخة من بيان الإستيراد أو ما يثبت التخليص عليها بوضعها في الاستهلاك المحلي ودفع الضريبة الجمركية المستحقة. هـ- شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة المعاد تصديرها إليها.	نعم
8.	تتم المطالبة برد الضمانات النقدية والافراج عن الضمانات المصرفية لوضع العبور، ويكون تقديم المطالبة من تاريخ احد الاثباتات التالية: أ- نسخة من بيان العبور مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص في مركز الخروج الجمركي بما يفيد خروج البضاعة من أحدى الدول الأعضاء. ب- شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة إليها.	نعم

رمز التبويب	الوصـــــف	
08	**رد الضمانات النقدية و الإفراج عن الضمانات المصرفية**	
9.	تتم المطالبة برد الضمانات النقدية والافراج عن الضمانات المصرفية لوضع العبور من وإلى المناطق والأسواق الحرة، ويكون تقديم المطالبة من تاريخ احد الاثباتات التالية: أ- نسخة من بيان العبور مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص بما يفيد دخول البضاعة أحدى المناطق والأسواق الحرة. ب- نسخة من بيان الايداع بالمنطقة الحرة. ج- نسخة من بيان العبور مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص بمركز الخروج الجمركي بما يفيد خروج البضاعة من الدولة. د- شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة إليها.	نعم
10.	تتم المطالبة برد الضمانات النقدية والافراج عن الضمانات المصرفية المقدمة لوضع الإيداع في المستودعات الجمركية، بعد تقديم نسخة من بيان الايداع الجمركي المختوم والموقع من الموظف الجمركي المختص بما يثبت دخول البضاعة الى المستودع الجمركي.	نعم
11.	تتم المطالبة برد الضمانات النقدية والافراج عن الضمانات المصرفية المقدمة عن السيارات السياحية الأجنبية غير المضمونة بدفتر مرور دولي خلال مدة ثلاثة اشهر (90 يوم) قابلة للتمديد لمدة مماثلة على ان يكون التمديد لمرة واحدة فقط، ويكون تقديم المطالبة من تاريخ أحد الاثباتات التالية: أ- تقديم ما يثبت خروج السيارة من منفذ الخروج النهائي. ب- شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول السيارة. ج- تقديم بيان الايداع عند إيداعها في المنطقة الحرة. د- تقديم نسخة من بيان الإستيراد أو ما يثبت التخليص عليها بوضعها في الاستهلاك المحلي.	نعم

رمز التبويب	الوصـــــف	
08	**رد الضمانات النقدية و الإفراج عن الضمانات المصرفية**	
12.	تتم المطالبة برد الضمانات النقدية و الافراج عن الضمانات المصرفية لوضع الإستيراد بقصد إعادة التصدير ويكون تقديم المطالبة من تاريخ احدى الأثباتات التالية : أ- نسخة من بيان إعادة التصدير مختومة و موقعة من الموظف الجمركي المختص في مركز الخروج الجمركي بما يفيد خروج البضاعة من أحدى الدول الأعضاء. ب- نسخة من بيان إعادة التصدير مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص بما يفيد دخول البضاعة للمنطقة الحرة. ج- نسخة من بيان الايداع في المناطق والأسواق الحرة أو المخازن والمستودعات الجمركية . د- شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة المعاد تصديرها إليها.	نعم
الوثائق المطلوبة (تقدم إحدى الوثائق التالية):		
1.	**وضع الإدخال المؤقت:** أ- نسخة من بيان إعادة التصدير. ب- نسخة من بيان الايداع في المناطق والأسواق الحرة أو المخازن و المستودعات الجمركية. ج- نسخة من بيان الإستيراد الذي يثبت وضعها في الاستهلاك المحلي و دفع الضريبة الجمركية المستحقة عليها. د- شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة المعاد تصديرها إليها.	**نعم**

رمز التبويب	الوصـــــف	
08	**رد الضمانات النقدية و الإفراج عن الضمانات المصرفية**	
2.	**وضع العبور :-** أ- نسخة من بيان العبور. ب- نسخة من بيان الايداع في المنطقة الحرة في حالة الايداع في المناطق الحرة. ج- شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة إليها. د- نسخة من بيان الإستيراد الذي يثبت وضعها في الاستهلاك المحلي و دفع الضريبة الجمركية المستحقة عليها.	**نعم**
3.	**وضع الانتقال بواسطة شركات النقل السريع:-** أ- نسخة مصدقة من البيان الجمركي.	**نعم**
4.	**وضع الايداع في المناطق الحرة :-** أ- نسخة من بيان العبور في حالة العبور الى المناطق الحرة. ب- نسخة من بيان العبور في حالة العبور الى خارج الدول الأعضاء. ج- نسخة من بيان الايداع في المناطق و الأسواق الحرة. د- نسخة من بيان الإستيراد الذي يثبت وضعها في الاستهلاك المحلي ودفع الضريبة الجمركية المستحقة عليها. هـ- شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة إليها.	**نعم**

رمز التبويب	الوصـــــف	
08	**رد الضمانات النقدية و الإفراج عن الضمانات المصرفية**	
	5. وضع الايداع في المستودعات الجمركية :- أ- نسخه من بيان إعادة التصدير في حالة إعادة التصدير الى مستودعات جمركية أخرى. ب- نسخه من بيان إعادة التصدير في حالة إعادة التصدير الى المناطق الحرة. ج- نسخه من بيان إعادة التصدير في حالة إعادة التصدير الى خارج الدول الأعضاء. د- نسخة من بيان الإستيراد الذي يثبت وضعها في الاستهلاك المحلي ودفع الضريبة الجمركية المستحقة عليها. هـ- شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة.	**نعم**
	6. الإستيراد بقصد إعادة التصدير: أ- نسخة من بيان إعادة التصدير. ب- نسخة من بيان الايداع في المناطق والأسواق الحرة أو المخازن و المستودعات الجمركية. ج- شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة المعاد تصديرها إليها.	**نعم**
	• **الاجراءات:-**	
	1. تقديم طلب لرد الضمانات النقدية والإفراج عن الضمانات المصرفية لإدارة الجمارك أو منفذ الدخول الأول.	نعم
	2. تقديم احدى الوثائق المطلوبة حسب كل حالة / الأوضاع المعلقة.	نعم
	3. يتم رد الضمانات النقدية والإفراج عن الضمانات المصرفية بعد التأكد من كافة المستندات اللازمة وتطابق المعلومات.	نعم

انتهىب

مرفق رقم (3)

تحليل الاستبيان الخاص

بالمنافـــذ الجمـركيـــة المؤهلـــــــة

تحليل
استبيان المنافذ الجمركية المؤهلة

أولا: مقدمة:

في إطار الإجراءات التي يتم اتخاذها لإقامة الاتحاد الجمركي، كلفت لجنتكم الموقرة الأمانة العامة للجامعة بإعداد استبيان حول مدى جاهزية المنافذ الجمركية لإقامة الاتحاد الجمركي العربي، وقد قامت الأمانة العامة بإعداد الاستبيان من خلال الاستعانة بخبير من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وقد قامت بتعميم مسودة الاستبيان بعد الموافقة عليه من لجنتكم الموقرة، وتلقت ردود من (13) دولة وهم: المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الأمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، الجمهورية التونسية، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، جمهورية العراق، سلطنة عُمان، دولة قطر، دولة الكويت، دولة ليبيا، المملكة المغربية، الجمهورية اليمنية، وفيما يلي تفريغ وتحليل نتائج الاستبيان وفقاً لما ورد من الدول سالفة الذكر، وبعد تفريغ البيانات يمكن الإشارة الى اهم النتائج وذلك على النحو التالي:-

ثانيا: نتائج الاستبيان:

تلقت الأمانة العامة ردود على الاستبيان من كل من المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الأمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، الجمهورية التونسية، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، جمهورية العراق، سلطنة عمان، دولة قطر، دولة الكويت، دولة ليبيا، المملكة المغربية، الجمهورية اليمنية، أي ان عدد الدول 13 دولة من 17 عدد الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وبذلك يعتبر الاستجابة على الاستبيان تحققت بنسبة 77% تقريبا ومن ثم اعتبرتها الأمانة العامة كافية لتحليل الاستبيان، وفيما يلي عرض للبيانات الأساسية الخاصة بكل دولة وفقا لما جاء بالاستبيانات:

اسم الدولة	اسم الإدارة الجمركية	اسم المنفذ	نوع المنفذ	منفذ أول/منفذ بيني
المملكة الأردنية الهاشمية	–	–	بري	منفذ أول، منفذ بيني
دولة الأمارات العربية المتحدة	الإدارة العامة لجمارك – أبو ظبي	جمرك ميناء خليفة + مطارات أبو ظبي	جوي، بحري	منفذ أول
مملكة البحرين	شئون الجمارك	إدارة جمارك المنافذ الجوية	جوي	منفذ أول

اسم الدولة	اسم الإدارة الجمركية	اسم المنفذ	نوع المنفذ	منفذ أول/منفذ بيني
الجمهورية التونسية	الإدارة العامة للديوانة	–	–	–
المملكة العربية السعودية	الهيئة العامة للجمارك السعودية	–	–	–
جمهورية السودان	هيئة الجمارك السودانية	بورسودان	بحري	–
جمهورية العراق	الهيئة العامة للجمارك	–	–	منفذ أول
سلطنة عمان	–	جميع المنافذ المؤهلة	جوي، بري، بحري	منفذ أول، منفذ بيني
دولة قطر	الهيئة العامة للجمارك	–	جوي، بري، بحري	
دولة الكويت	إدارة جمارك النويصيب (بيني)	–	–	منفذ بيني
دولة ليبيا	مصلحة الجمارك	ميناء طرابلس البحري	بحري	منفذ أول
المملكة المغربية	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	كافة موانئ ومطارات المملكة	جوي، بري، بحري	منفذ أول
الجمهورية اليمنية	مصلحة الجمارك	جميع المنافذ	–	–

المكون (أ): حوسبة المسار الإجرائي للبيانات الجمركية بالمنافذ (جمارك):

الدولة	المعيار المستخدم للمكون (أ) عنصر القياس	حوسبة كاملة لا تتطلب تقديم بيانات جمركية ورقية%	وجود نظام محوسب مع تقديم ملف جمركي ورقي%	لا يوجد (هذا النظام ليس محوسبا)	%النسبة العامة
		نسبة البيانات التى تمت من الإدراج وحتى الإفراج علي النظام الآلي/العدد الكلى%	نسبة البيانات التى أدرجت علي النظام واحتاجت لمستندات ورقية حتى يتسنى الإفراج%	توضع نسبة 100% فى حالة عدم الحوسبة علي الإطلاق	توضع النسبة العامة للحوسبة حال عدم توافر إحصائيات كافية للأعمدة الثلاث السابقة
	(1) نسبة إجمالي عدد البيانات الجمركية من كل الأنظمة الجمركية التي تم إدخالها على النظام الآلي / إلى العدد الإجمالي للبيانات لعام 2018				
الأردن		%95	%5	في بعض المراكز لا يوجد نظام محوسب	
الإمارات			%100		
البحرين			%100		
تونس			%100		
السعودية		%100			
السودان			%100		
العراق			%50		
عُمان		%100			
قطر		%100			
الكويت		%100			
ليبيا		%5	لا يوجد		
المغرب		100	%95		
اليمن		%0.01			

يتضح من الجدول السابق بأن 46% من الدول التي وافت الأمانة العامة للجامعة بالاستبيان تطبق النظام الآلي في كل الأنظمة الجمركية ولا تحتاج إلى نظام ورقي، و38.5% من الدول تطبق النظام الآلي في جميع الأنظمة الجمركية ولكن تحتاج إلى النظام الورقي، وذلك الأمر جيد جداً في عملية التحول للنظام الآلي في جميع المنافذ الجمركية العربية، ولكن من المهم التعرف على الاسباب التي من شأنها وجود حاجة للنظام الورقي للمجموعة الاخيرة ، ومن المهم ان تسعى تلك المجموعة لتقليص الاعتماد على النظام الورقي.

هناك دولتان لا تطبق النظام الآلي في المنافذ الجمركية وهما العراق (50%) وليبيا (5%)، وهذا يعني أن هناك حاجة الى تطوير المنفذ المعني في كلتا الدولتين سواء من حيث البنية التحتية أو إعادة هيكلة للأنظمة لديها والاستفادة بتجارب الدول التي تطبق النظام الآلي حتى تتمكن من تحديث منافذها الجمركية وتأهيلها لمرحلة الاتحاد الجمركي العربي.

المكون (أ): حوسبة المسار الإجرائي للبيانات الجمركية بالمنافذ (جمارك):

الدولة	المعيار المستخدم للمكون (أ) عنصر القياس	حوسبة كاملة لا تتطلب تقديم بيانات جمركية ورقية%	وجود نظام محوسب مع تقديم ملف جمركى ورقى%	لا يوجد (هذا النظام ليس محوسبا)	%النسبة العامة
		نسبة البيانات التي تمت من الإدراج وحتى الإفراج على النظام الآلي/العدد الكلى%	نسبة البيانات التى أدرجت على النظام واحتاجت لمستندات ورقية حتى يتسنى الإفراج%	توضع نسبة 100% فى حالة عدم الحوسبة على الإطلاق	توضع النسبة العامة للحوسبة حال عدم توافر إحصائيات كافية للأعمدة الثلاث السابقة
	(2) نسبة: عدد بيانات التصدير الجمركية التي تمت على النظام الآلي / إلى العدد الإجمالي لبيانات التصدير لعام 2018.				
الأردن		%95	%5	في بعض المراكز لا يوجد نظام محوسب	
الأمارات			%100		
البحرين			%100		
تونس			%100		
السعودية		%100			
السودان			%100		
العراق		-	-	-	-
عُمان		%100			
قطر		%100			
الكويت		%100			
ليبيا		%5	لا يوجد		
المغرب		%100			
اليمن		%100			

من الجدول السابق يتضح بأن هناك 52% من الدول التي وافت الأمانة العامة باستبيان المنافذ الجمركية المؤهلة تطبق النظام الآلي بنسبة 100% لبيانات التصدير الجمركية، فيما تطبق 32.5% من تلك الدول النظام الآلي في بيانات التصدير بالإضافة إلى الاحتياج لمستندات ورقية لتلك العمليات، فيما يتبقى دولة ليبيا لا تستخدم البيانات الآلية أو الآلية التي تحتاج إلى نظام ورقي إلا سوى 5%، مما يعني احتياجها لتطوير هذا النظام خلال الفترة القادمة، أما جمهورية العراق فغير متاح البيانات الخاصة بهذا الجزء.

المكون (أ): حوسبة المسار الإجرائي للبيانات الجمركية بالمنافذ (جمارك):

الدولة	المعيار المستخدم للمكون (أ) عنصر القياس	حوسبة كاملة لا تتطلب تقديم بيانات جمركية ورقية%	وجود نظام محوسب مع تقديم ملف جمركى ورقى%	لا يوجد (هذا النظام ليس محوسبا)	%النسبة العامة
		نسبة البيانات التي تمت من الإدراج وحتى الإفراج على النظام الآلي/العدد الكلى%	نسبة البيانات التى أدرجت على النظام واحتاجت لمستندات ورقية حتى يتسنى الإفراج%	توضع نسبة 100% فى حالة عدم الحوسبة على الإطلاق	توضع النسبة العامة للحوسبة حال عدم توافر إحصائيات كافية للأعمدة الثلاث السابقة
	(3) نسبة : عدد بيانات التصدير المؤقت التى تمت علي النظام الآلي / إلي العدد الإجمالى لبيانات التصدير المؤقت لعام 2018				
الأردن		%95	%5	في بعض المراكز لا يوجد نظام محوسب	
الأمارات			-		
البحرين			%100		
تونس			%100		
السعودية		%100			
السودان			%100		
العراق		-	-	-	-
عُمان		%100			
قطر		%100			
الكويت		%100			
ليبيا		%5	لا يوجد		
المغرب		%100			
اليمن		%100			

من الجدول السابق يتضح بأن هناك 52% من الدول التي وافت الأمانة العامة باستبيان المنافذ الجمركية المؤهلة تطبق النظام الآلي بنسبة 100% لبيانات التصدير المؤقت، فيما تطبق 32.5% من تلك الدول النظام الآلي في بيانات التصدير المؤقت بالإضافة إلى الاحتياج لمستندات ورقية لتلك العمليات، فيما يتبقى دولة ليبيا لا تستخدم البيانات الآلية أو الآلية التي تحتاج إلى نظام ورقي إلا سوى 5%، مما يعني احتياجها لتطوير هذا النظام خلال الفترة القادمة، أما جمهورية العراق فغير متاح البيانات الخاصة بهذا الجزء.

المكون (أ): حوسبة المسار الإجرائي للبيانات الجمركية بالمنافذ (جمارك):

الدولة	المعيار المستخدم للمكون (أ) عنصر القياس	حوسبة كاملة لا تتطلب تقديم بيانات جمركية ورقية%	وجود نظام محوسب مع تقديم ملف جمركى ورقى%	لا يوجد (هذا النظام ليس محوسبا)	%النسبة العامة
		نسبة البيانات التي تمت من الإدراج وحتى الإفراج على النظام الآلي/العدد الكلى%	نسبة البيانات التى أدرجت على النظام واحتاجت لمستندات ورقية حتى يتسنى الإفراج%	توضع نسبة 100% فى حالة عدم الحوسبة على الإطلاق	توضع النسبة العامة للحوسبة حال عدم توافر إحصائيات كافية للأعمدة الثلاث السابقة
	(4) نسبة : عدد بيانات إعادة التصدير التى تمت علي النظام الآلي / إلي العدد الإجمالى لبيانات إعادة التصدير لعام 2018.				
الأردن		%95	%5	في بعض المراكز لا يوجد نظام محوسب	
الأمارات			%100		
البحرين			%100		
تونس			%100		
السعودية		%100			
السودان			%100		
العراق		-	-	-	-
عُمان		%100			
قطر		%100			
الكويت		%100			
ليبيا		%5	لا يوجد		
المغرب		%100			
اليمن		%100			

من الجدول السابق يتضح بأن هناك 52% من الدول التي وافت الأمانة العامة باستبيان المنافذ الجمركية المؤهلة تطبق النظام الآلي بنسبة 100% لبيانات التصدير المؤقت، فيما تطبق 32.5% من تلك الدول النظام الآلي في بيانات التصدير المؤقت بالإضافة إلى الاحتياج لمستندات ورقية لتلك العمليات، فيما يتبقى دولة ليبيا لا تستخدم البيانات الآلية أو الآلية التي تحتاج إلى نظام ورقي إلا سوى 5%، مما يعني احتياجها لتطوير هذا النظام خلال الفترة القادمة، أما جمهورية العراق فغير متاح البيانات الخاصة بهذا الجزء.

المكون (أ): حوسبة المسار الإجرائي للبيانات الجمركية بالمنافذ (جمارك):

الدولة	المعيار المستخدم للمكون (أ) عنصر القياس	حوسبة كاملة لا تتطلب تقديم بيانات جمركية ورقية% نسبة البيانات التي تمت من الإدراج وحتى الإفراج على النظام الآلي/العدد الكلى%	وجود نظام محوسب مع تقديم ملف جمركى ورقى% نسبة البيانات التى أدرجت على النظام واحتاجت لمستندات ورقية حتى يتسنى الإفراج%	لا يوجد (هذا النظام ليس محوسبا) توضع نسبة 100% فى حالة عدم الحوسبة على الإطلاق	%النسبة العامة توضع النسبة العامة للحوسبة حال عدم توافر إحصائيات كافية للأعمدة الثلاث السابقة
	(5) نسبة: عدد بيانات الوارد الجمركية التي تمت على النظام الآلي / إلي العدد الإجمالي لبيانات الوارد لعام 2018.				
الأردن		%95	%5	في بعض المراكز لا يوجد نظام محوسب	
الأمارات			%100		
البحرين			%100		
تونس			%100		
السعودية		%100			
السودان			%100		
العراق			%50		
عُمان		%100			
قطر		%100			
الكويت		%100			
ليبيا		%5	لا يوجد		
المغرب		%100			
اليمن		%100			

يتضح من الجدول السابق بأن 46% من الدول التي وافت الأمانة العامة للجامعة بالاستبيان تطبق النظام الآلي في كل أنظمة الوارد الجمركية ولا تحتاج إلى نظام ورقي، فيما تطبق 38.5% من الدول النظام الآلي في جميع أنظمة الوارد الجمركية ولكن تحتاج إلى النظام الورقي، وذلك الأمر جيد جداً في عملية التحول للنظام الآلي في جميع المنافذ الجمركية العربية.

هناك دولتان لا تطبق النظام الآلي في المنافذ الجمركية وهما العراق (50%) وليبيا (5%)، وهذا يحتاج إلى إعادة هيكلة للأنظمة لديها والاستفادة بتجارب الدول التي تطبق النظام الآلي حتى تتمكن من تحديث منافذها الجمركية وتأهيلها لمرحلة الاتحاد الجمركي العربي.

المكون (أ): حوسبة المسار الإجرائي للبيانات الجمركية بالمنافذ (جمارك):

الدولة	المعيار المستخدم للمكون (أ) عنصر القياس	حوسبة كاملة لا تتطلب تقديم بيانات جمركية ورقية%	وجود نظام محوسب مع تقديم ملف جمركى ورقى%	لا يوجد (هذا النظام ليس محوسبا)	%النسبة العامة
		نسبة البيانات التي تمت من الإدراج وحتى الإفراج على النظام الآلي/العدد الكلى%	نسبة البيانات التى أدرجت على النظام واحتاجت لمستندات ورقية حتى يتسنى الإفراج%	توضع نسبة 100% فى حالة عدم الحوسبة على الإطلاق	توضع النسبة العامة للحوسبة حال عدم توافر إحصائيات كافية للأعمدة الثلاث السابقة
	(6) نسبة: عدد بيانات التخزين الجمركية التي تمت على النظام الآلي / إلى العدد الإجمالي لبيانات التخزين لعام 2018				
الأردن		%95	%5	في بعض المراكز لا يوجد نظام محوسب	
الأمارات			-		
البحرين			%100		
تونس			%100		
السعودية		%100			
السودان			%100		
العراق			%50		
عُمان		%100			
قطر		%100			
الكويت		%100			
ليبيا		%5	لا يوجد		
المغرب		%100			
اليمن		-	-	-	-

من الجدول السابق يتضح بأن هناك 42.5% من الدول التي وافت الأمانة العامة باستبيان المنافذ الجمركية المؤهلة تطبق النظام الآلي بنسبة 100% في التخزين الآلي للبيانات الجمركية ، فيما تطبق 28.7% من تلك الدول النظام الآلي في عملية التخزين الآلي للبيانات الجمركية بالإضافة إلى احتياجها إلى النظام الورقي في عملية التخزين، وهي نسبة كبيرة لعملية التخزين الآلي لمعظم الدول الأعضاء، فيما يتبقى دولة ليبيا تستخدم التخزين الآلي للبيانات بنسبة 5% وجمهورية العراق تستخدم التخزين الآلي مع الاحتفاظ بالعمليات الورقية بنسبة (50%) وتحتاج إلى إعادة تأهيل ذلك القطاع في المستقبل القريب، أما اليمن فلا توجد بيانات بهذا الشأن.

المكون (أ): حوسبة المسار الإجرائي للبيانات الجمركية بالمنافذ (جمارك):

الدولة	المعيار المستخدم للمكون (أ) عنصر القياس	حوسبة كاملة لا تتطلب تقديم بيانات جمركية ورقية%	وجود نظام محوسب مع تقديم ملف جمركى ورقى%	لا يوجد (هذا النظام ليس محوسبا)	%النسبة العامة
		نسبة البيانات التي تمت من الإدراج وحتى الإفراج على النظام الآلي/العدد الكلى%	نسبة البيانات التى أدرجت على النظام واحتاجت لمستندات ورقية حتى يتسنى الإفراج%	توضع نسبة 100% فى حالة عدم الحوسبة على الإطلاق	توضع النسبة العامة للحوسبة حال عدم توافر إحصائيات كافية للأعمدة الثلاث السابقة
	(7) نسبة: عدد بيانات الإدخال المؤقت بغرض التصنيع التي تمت على النظام الآلي / إلى العدد الإجمالي لبيانات الإدخال المؤقت لعام 2018				
الأردن		%95	%5	في بعض المراكز لا يوجد نظام محوسب	
الأمارات			%100		
البحرين			%100		
تونس			%100		
السعودية		%100			
السودان			%100		
العراق			%50		
عُمان		%100			
قطر		%100			
الكويت		%100			
ليبيا				✓	
المغرب		%100			
اليمن		%100			

من الجدول السابق يتضح بأن هناك 52% من الدول التي وافت الأمانة العامة باستبيان المنافذ الجمركية المؤهلة تطبق النظام الآلي بنسبة 100% في البيانات الجمركية الخاصة بالإدخال المؤقت بغرض التصنيع، فيما تطبق 32.5% من تلك الدول النظام الآلي للبيانات الجمركية الخاصة بالإدخال المؤقت بغرض التصنيع بالإضافة إلى احتياجها إلى النظام الورقي في عملية التخزين، وهي نسبة كبيرة في هذا المجال، فيما يتبقى دولة ليبيا لا يوجد حوسبة لديها في هذا الشأن، وجمهورية العراق تستخدم النظام الآلي للبيانات الجمركية الخاصة بالإدخال المؤقت بنسبة (50%) مع الاحتفاظ بتعاملها الورقي في هذا الشأن، وتحتاج مع دولة ليبيا التأهيل في هذا الشأن.

المكون (أ): حوسبة المسار الإجرائي للبيانات الجمركية بالمنافذ (جمارك):

الدولة	المعيار المستخدم للمكون (أ) عنصر القياس	حوسبة كاملة لا تتطلب تقديم بيانات جمركية ورقية%	وجود نظام محوسب مع تقديم ملف جمركى ورقى%	لا يوجد (هذا النظام ليس محوسبا)	%النسبة العامة
	(8) نسبة: عدد بيانات العبور التى تمت علي النظام الآلي / إلي العدد الإجمالي لبيانات العبور لعام 2018				
الأردن		%95	%5	في بعض المراكز لا يوجد نظام محوسب	
الأمارات			%100		
البحرين			%100		
تونس			%100		
السعودية		%100			
السودان			%100		
العراق				لا يوجد	
عُمان		%100			
قطر		%100			
الكويت		%100			
ليبيا				✓	
المغرب		%100			
اليمن		-	-	-	-

من الجدول السابق يتضح بأن هناك 44.5% من الدول التي وافت الأمانة العامة باستبيان المنافذ الجمركية المؤهلة تطبق النظام الآلي بنسبة 100% في بيانات العبور دون الاحتياج إلى النظام الورقي، فيما تطبق نفس النسبة النظام الآلي في بيانات العبور مع احتياجها إلى النظام الورقي، فيما لا تطبق 3 دول هذا النظام سواء آلي أو ورقي وهي (العراق، ليبيا) ولا توجد أي بيانات في هذا الشأن من اليمن.

المكون (أ): حوسبة المسار الإجرائي للبيانات الجمركية بالمنافذ (جمارك):

الدولة	المعيار المستخدم للمكون (أ) عنصر القياس	حوسبة كاملة لا تتطلب تقديم بيانات جمركية ورقية%	وجود نظام محوسب مع تقديم ملف جمركى ورقى%	لا يوجد (هذا النظام ليس محوسبا)	%النسبة العامة
	(9) نسبة: عدد بيانات الإفراج المؤقت التي تمت علي النظام الآلي / إلي العدد الإجمالي لبيانات الإفراج المؤقت لعام 2018				
الأردن		-	-	-	
الأمارات				-	
البحرين			%100		
تونس			%100		
السعودية		%100			
السودان			%100		
العراق			%50		
عُمان		%100			
قطر		%100			
الكويت		%100			
ليبيا				✓	
المغرب		%100			
اليمن		%100			

من الجدول السابق يتضح بأن هناك 42.5% من الدول التي وافت الأمانة العامة باستبيان المنافذ الجمركية المؤهلة تطبق النظام الآلي بنسبة 100% على بيانات الإفراج المؤقت دون الاحتياج إلى النظام الورقي، فيما تطبق 26.7% من الدول النظام الآلي على بيانات الإفراج المؤقت مع احتياجها إلى النظام الورقي، فيما تطبق دولة واحدة (العراق) 50% بيانات الإفراج المؤقت بشكل آلي مع احتياجها إلى نظام ورقي في حين لا تطبق دولة واحدة هذا النظام بشكل آلي أو ورقي وهي دولة ليبيا، فيما لا توجد بيانات في هذا الشأن من كل من الأردن والإمارات.

تحتاج كل من العراق وليبيا إلى تطوير هذا النظام لديها

المكون (أ): حوسبة المسار الإجرائي للبيانات الجمركية بالمنافذ (جمارك):

الدولة	المعيار المستخدم للمكون (أ) عنصر القياس	حوسبة كاملة لا تتطلب تقديم بيانات جمركية ورقية%	وجود نظام محوسب مع تقديم ملف جمركى ورقى%	لا يوجد (هذا النظام ليس محوسبا)	%النسبة العامة
	(10) نسبة: عدد بيانات المناطق الحرة التي تمت علي النظام الآلي / إلي العدد الإجمالي لبيانات المناطق الحرة لعام 2018				
الأردن		-	-	-	
الأمارات			%100		
البحرين			%100		
تونس			%100		
السعودية		لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	
السودان			%100		
العراق				لا يوجد	
عُمان		%100			
قطر		%100			
الكويت		%100			
ليبيا				✓	
المغرب		%100			
اليمن		-	-	-	-

من الجدول السابق يتضح بأن هناك 27% من الدول التي وافت الأمانة العامة باستبيان المنافذ الجمركية المؤهلة تطبق النظام الآلي بنسبة 100% على بيانات المناطق الحرة دون الاحتياج إلى النظام الورقي، فيما تطبق 36% من الدول النظام الآلي على بيانات المناطق الحرة مع احتياجها إلى النظام الورقي، لا يوجد نظام آلي أو ورقي لدى 23% من الدول الأعضاء ولا توجد بيانات في هذ الشأن من دولتين (الأردن واليمن).

تحتاج كل من السعودية والعراق وليبيا إلى تطوير هذا النظام لديها.

المكون (أ): حوسبة المسار الإجرائي للبيانات الجمركية بالمنافذ (جمارك):

الدولة	المعيار المستخدم للمكون (أ) عنصر القياس	حوسبة كاملة لا تتطلب تقديم بيانات جمركية ورقية%	وجود نظام محوسب مع تقديم ملف جمركى ورقى%	لا يوجد (هذا النظام ليس محوسبا)	%النسبة العامة
	(11) نسبة: عدد بيانات الأسواق الحرة التى تمت علي النظام الآلي / إلي العدد الإجمالى لبيانات الأسواق الحرة لعام 2018				
الأردن		-	-	-	
الأمارات			%100		
البحرين			%100		
تونس			%100		
السعودية		لا يوجد			
السودان			%100		
العراق				لا يوجد	
عُمان		%100			
قطر		%100			
الكويت		%100			
ليبيا				✓	
المغرب		%100			
اليمن		-	-	-	-

من الجدول السابق يتضح بأن هناك 27% من الدول التي وافت الأمانة العامة باستبيان المنافذ الجمركية المؤهلة تطبق النظام الآلي بنسبة 100% على بيانات المناطق الحرة دون الاحتياج إلى النظام الورقي، فيما تطبق 35% من الدول النظام الآلي على بيانات المناطق الحرة مع احتياجها إلى النظام الورقي، لا يوجد نظام آلي أو ورقي لدى 23% من الدول الأعضاء ولا توجد بيانات في هذ الشأن من دولتين (الأردن واليمن).

تحتاج كل من السعودية والعراق وليبيا إلى تطوير هذا النظام لديها.

المكون (أ): حوسبة المسار الإجرائي للبيانات الجمركية بالمنافذ (جمارك):

الدولة	المعيار المستخدم للمكون (أ) عنصر القياس	حوسبة كاملة لا تتطلب تقديم بيانات جمركية ورقية%	وجود نظام محوسب مع تقديم ملف جمركى ورقى%	لا يوجد (هذا النظام ليس محوسبا)	%النسبة العامة
	(12) نسبة : عدد قوائم الشحن (المانيفست) التى تم ارسالها الي النظام الآلي بشكل إليكترونى / إلي العدد الإجمالي للقوائم لعام 2018				
الأردن		-	-	-	
الأمارات		%100			
البحرين			%100		
تونس			%100		باستثناء قوائم الشحن البري
السعودية		لا يوجد			
السودان			%100		
العراق			%100		
عُمان		%100			
قطر		%100			
الكويت		%100			
ليبيا				✓	
المغرب		%100			
اليمن		%98			

من الجدول السابق يتضح بأن هناك 38.5% من الدول التي وافت الأمانة العامة باستبيان المنافذ الجمركية المؤهلة تطبق النظام الآلي بنسبة 100% على بيانات قوائم الشحن (المنافيست) دون الاحتياج إلى النظام الورقي، فيما تطبق 30.7% من الدول النظام الآلي على بيانات المنافيست مع احتياجها إلى النظام الورقي، في حين تطبق دولة واحدة النظام الإلكتروني لـ 98% من معاملات قوائم الشحن (المنافيست)، دون الاحتياج إلى نظام ورقي، ولا يوجد هذا النظام لدى دولتين (السعودية وليبيا).

تحتاج اليمن إلى تحديث هذا النظام ليكون آلياً بشكل 100%، كما تحتاج السعودية وليبيا إنشاء هذا النظام لديهما.

المكون (أ): حوسبة المسار الإجرائي للبيانات الجمركية بالمنافذ (جمارك):

الدولة	(13) هل نظام إدارة المخاطر الجمركية محوسب؟	
	نعم	لا
الأردن	✓	
الأمارات	✓	
البحرين	✓	
تونس	✓	
السعودية	✓	
السودان	✓	
العراق		✓
عُمان	✓	
قطر	✓	
الكويت	✓	
ليبيا		✓
المغرب	✓	
اليمن	✓	

من الجدول السابق يتبين حوسبة نظام إدارة المخاطر الجمركية في 84.6% من الدول التي وافت الأمانة العامة بالاستبيان، وغير محوسب في جمهورية العراق ودولة ليبيا،

تحتاج العراق وليبيا دعم في هذا القطاع والاستفادة من الدول المحوسبة لنظام إدارة المخاطر.

المكون (أ): حوسبة المسار الإجرائي للبيانات الجمركية بالمنافذ (جمارك):

الدولة	(14) هل إدارة الاستخبارات الجمركية محوسبة؟	
	نعم	لا
الأردن	–	–
الأمارات	✓	
البحرين	✓	
تونس		✓ قيد التطوير
السعودية		✓
السودان	✓	
العراق		✓
عُمان	✓	
قطر	✓	
الكويت	✓	
ليبيا		✓
المغرب	✓	
اليمن		✓

من الجدول السابق يتبين حوسبة إدارة الاستخبارات الجمركية في 53.8% من الدول التي قامت بموافاة الأمانة العامة بالاستبيان في حين، تكون الاستخبارات الجمركية غير محوسبة في 30.7%، كما يتبين عدم وجود إدارة الاستخبارات الجمركية في المملكة الأردنية وقيد التطوير في الجمهورية التونسية.

وعليه، فإن المملكة العربية السعودية وجمهورية العراق ودولة ليبيا والجمهورية اليمنية تحتاج تطوير هذا قطاع الاستخبارات الجمركية ليكون محوسب لديها، كما تحتاج المملكة الأردنية الهاشمية العمل على إنشاء هذا القطاع لديها.

المكون (أ): حوسبة المسار الإجرائي للبيانات الجمركية بالمنافذ (جمارك):

الدولة	(15) هل إدارة التعريفة الجمركية محوسبة؟		
	نعم	لا	النسبة العامة %
الأردن	✓		
الأمارات	✓		
البحرين	✓		
تونس	✓		
السعودية	✓		
السودان	✓		
العراق			%60
عُمان	✓		
قطر	✓		
الكويت	✓		
ليبيا		✓	
المغرب	✓		
اليمن	✓		

من الجدول السابق يتبين حوسبة التعريفة الجمركية في 84% من الدول التي قامت بموافاة الأمانة العامة بالاستبيان في حين، بينما يكون هذا العنصر غير محوسب لدى (دولة ليبيا والجمهورية اليمنية)، في حين وجود هذا النظام محوسب بنسبة 60% في دولة أخرى (جمهورية العراق).

وعليه، فإن دولة ليبيا تحتاج إلى دعم لحوسبة نظام التعريفة الجمركية لديها باعتباره قطاع هام في عملية تبادل البيانات والمعلومات وأيضاً في تسهيل التبادل التجاري وتوفير الوقت والجهد لدى الجمارك، وتحتاج جمهورية العراق إلى استكمال حوسبة هذا القطاع لديها.

المكون (أ): حوسبة المسار الإجرائي للبيانات الجمركية بالمنافذ (جمارك):

الدولة	(16) هل بيانات طرود البريد السريع محوسبة؟		
	نعم	لا	النسبة العامة%
الأردن	–	–	
الأمارات	✓		
البحرين	✓		
تونس		✓	
السعودية	✓		
السودان	✓		
العراق			%50
عُمان	✓		
قطر	✓		
الكويت	✓		
ليبيا		✓	
المغرب	✓		
اليمن	✓		

من الجدول السابق يتبين حوسبة بيانات طرود البريد السريع في 76% من الدول التي قامت بموافاة الأمانة العامة بالاستبيان في حين، يكون هذا القطاع غير محوسب في 20% من الدول (تونس، ليبيا)، ومحوسب بنسبة 50% في جمهورية العراق، في حين لا توجد بيانات من المملكة الأردنية في هذا الشأن.

وعليه، فإن كل من الجمهورية التونسية ودولة ليبيا والمملكة المغربية تحتاج إلى حوسبة طرود البريد السريع لديها، وتقوم جمهورية العراق باستكمال حوسبة هذا النظام لديها.

المكون (أ): حوسبة المسار الإجرائي للبيانات الجمركية بالمنافذ (جمارك):

الدولة	(17) هل هناك بيانات مسافرين محوسبة؟		
	نعم	لا	النسبة العامة %
الأردن	✓		
الأمارات	–	–	
البحرين	✓		
تونس		✓	
السعودية	✓		
السودان	✓		
العراق			%50
عُمان	✓		
قطر	✓		
الكويت	✓		
ليبيا		✓	
المغرب	✓		
اليمن	✓		

من الجدول السابق يتبين حوسبة البيانات الخاصة بالمسافرين في المنافذ الجمركية في 69.5% من الدول التي قامت بموافاة الأمانة العامة بالاستبيان في حين، يكون هذا القطاع غير محوسب في 23% من الدول (الجمهورية التونسية، دولة ليبيا، الجمهورية اليمنية)، ومحوسب بنسبة 50% في جمهورية العراق، في حين لا توجد بيانات من دولة الإمارات العربية المتحدة في هذا الشأن.

وعليه، فإن كل من الجمهورية التونسية ودولة ليبيا والجمهورية اليمنية تحتاج إلى حوسبة البيانات الخاصة بالمسافرين لديها، وتقوم جمهورية العراق باستكمال حوسبة هذا النظام لديها.

المكون (أ): حوسبة المسار الإجرائي للبيانات الجمركية بالمنافذ (جمارك):

الدولة	(18) هل السداد الإلكتروني مطبق؟	
	نعم	لا
الأردن	–	–
الأمارات	✓	
البحرين	✓	
تونس	✓ في حدود سقف محدود	
السعودية	✓	
السودان	✓	
العراق		✓
عُمان	✓	
قطر	✓	
الكويت	✓	
ليبيا		✓
المغرب	✓	
اليمن		✓

من الجدول السابق يتبين حوسبة السداد الإلكتروني في المنافذ الجمركية في 69.2% من الدول التي قامت بموافاة الأمانة العامة بالاستبيان، في حين يكون هذا القطاع غير محوسب في 23% من الدول (جمهورية العراق، دولة ليبيا، الجمهورية اليمنية)، في حين لا توجد بيانات من المملكة الأردنية الهاشمية في هذا الشأن.

وعليه، تحاج كل من جمهورية العراق ودولة ليبيا والجمهورية اليمنية تحتاج إلى إنشاء نظام محوسب للسداد الإلكتروني للرسوم الجمركية لديها.

المكون (ب): جاهزية ساحات التداول في المنفذ الجمركي:

الدولة	المعايير المستخدمة للمكون (ب) عنصر القياس	كاف (100%)	غير كاف (أقل من 100%)	نسبة الساحات المحوسبة إلي الإجمالي %	ملاحظات إضافية
	(19) الطاقة الاستيعابية لساحات التداول بالمنفذ الجمركي (معبر عنه بالحاوية القياسية 20 قدم / 15 طن)/ معدل البضائع اليومية عبر المنفذ.				
الأردن		✓			
الأمارات			✓	**80%**	**هذا في حال تداول الحاويات أكثر من الطاقة الاستيعابية وتصل كحد أقصى 80%**
البحرين		-	-	-	
تونس			✓		
السعودية		✓			
السودان		✓			
العراق		-	-	-	
عُمان		✓			
قطر		✓		%100	
الكويت		✓			
ليبيا		✓		%100	عن طريق إدارة الموانئ بالميناء
المغرب		✓			
اليمن			✓		

يوضح الجدول أعلاه الطاقة الاستيعابية لساحات التداول بالمنفذ الجمركي (معبر عنه بالحاوية القياسية 20 قدم / 15 طن)/ معدل البضائع اليومية عبر المنفذ ، ويوضح الجدول وجود طاقة استيعابية كاملة بنسبة 61.5% من الدول التي قامت بموافاة الأمانة العامة بالاستبيان، في حين لا توجد طاقة استيعابية كاملة بنسبة 23% من منافذ الدول الأعضاء (الإمارات، تونس، اليمن)، بينما لا توجد بيانات من مملكة البحرين وجمهورية العراق في هذا الشأن.

وبناءً عليه، تحتاج اليمن وتونس لزيادة الطاقة الاستيعابية في ساحات التداول بالمنافذ الجمركية، حتى تستوعب الحاويات التي تمكث بها.

المكون (ب): جاهزية ساحات التداول في المنفذ الجمركي:

الدولة	المعايير المستخدمة للمكون (ب) عنصر القياس	كاف (100%)	غير كاف (أقل من 100%)	نسبة الساحات المحوسبة إلي الإجمالي %	ملاحظات إضافية
	(20) طاقة التداول اليومية لتداول البضائع بالمنفذ الجمركي الجمركي (معبر عنه بالحاوية القياسية 20 قدم/ 15 طن)/ معدل البضائع اليومية عبر المنفذ.				
الأردن		✓			
الأمارات			✓	**%90**	**هذا في حال زيادة تداول الحاويات تصل كحد أقصى 90%**
البحرين		-	-	-	
تونس			✓		
السعودية		✓			
السودان		✓			
العراق		-	-	-	
عُمان		✓			
قطر		✓		%100	
الكويت		✓			
ليبيا		✓			عن طريق إدارة الموانئ بالميناء
المغرب		✓			
اليمن			✓		

يوضح الجدول أعلاه طاقة التداول اليومية لتداول البضائع بالمنفذ الجمركي (معبر عنه بالحاوية القياسية 20 قدم/ 15 طن)/ معدل البضائع اليومية عبر المنفذ، ويوضح الجدول وجود طاقة استيعابية كاملة بنسبة 61.5% من الدول التي قامت بموافاة الأمانة العامة بالاستبيان، في حين لا توجد طاقة استيعابية كاملة بنسبة 23% من منافذ الدول الأعضاء (الإمارات، تونس، اليمن)، بينما لا توجد بيانات من مملكة البحرين وجمهورية العراق في هذا الشأن.

وبناءً عليه، تحتاج اليمن وتونس لزيادة الطاقة الاستيعابية في ساحات التداول بالمنافذ الجمركية، حتى تستوعب الحاويات التي تمكث بها.

المكون (ب): جاهزية ساحات التداول في المنفذ الجمركي:

الدولة	(21) هل توجد خطط لزيادة الطاقة الاستيعابية للساحات والأرصفة؟		
	نعم	لا	ملاحظات إضافية
الأردن	✓		
الأمارات	✓		
البحرين	–	–	
تونس	✓		
السعودية	✓		
السودان	✓		
العراق	–	–	
عُمان	✓		
قطر	✓		
الكويت	✓		
ليبيا	✓		عن طريق إدارة الموانئ بالميناء
المغرب	✓		
اليمن	✓		

يوضح الجدول أعلاه استعداد الدول الأعضاء لزيادة الطاقة الاستيعابية للساحات والأرصفة في المنافذ الجمركية، ونجد هنا استعداد معظم الدول الأعضاء بنسبة 86% باستعدادها لتطوير منافذها وزيادة الطاقة الاستيعابية للساحات والأرصفة لديها، في حين لا توجد بيانات من دولتين بنسبة 14%، (البحرين، العراق).

المكون (ب): جاهزية ساحات التداول في المنفذ الجمركي:

الدولة	(22) هل توجد خطط لزيادة طاقة التداول اليومية؟		
	نعم	لا	ملاحظات إضافية
الأردن	✓		
الأمارات	✓		
البحرين	–	–	
تونس	✓		
السعودية	✓		
السودان	✓		
العراق	–	–	
عُمان	✓		
قطر	✓		
الكويت	✓		
ليبيا	✓		
المغرب	✓		
اليمن	✓		

في إطار جاهزية ساحات التداول في المنفذ الجمركي فإن الجدول أعلاه يوضح مدى توجد خطط لزيادة طاقة التداول اليومية في المنافذ الجمركية، فكان 86% من الدول التي وافت الأمانة العامة بالاستبيان توجد عندها خطط لزيادة طاقة التداول، في حين لا توجد بيانات من دولتين بنسبة 14%، (البحرين، العراق).

المكون (ج): الموارد البشرية:

الدولة	المعايير المستخدمة للمكون (ج)	نعم	لا		ملاحظات إضافية
	عنصر القياس				
	(23) هل يوجد برامج تأهيل جمركي				
الأردن		✓			
الأمارات		✓			
البحرين		✓			
تونس		✓			
السعودية					
السودان		✓			
العراق		-	-	-	
عُمان		✓			
قطر		✓			
الكويت		✓			
ليبيا		✓			
المغرب		✓			
اليمن		✓			

أما فيما يخص الموارد البشرية فيوضح الجدول أعلاه مدى وجود برامج تأهيل جمركي للعاملين في المنافذ الجمركية حتى في إطار جاهزية ساحات التداول في المنفذ الجمركي فإن الجدول أعلاه يوضح مدى توجد خطط لزيادة طاقة التداول اليومية في المنافذ الجمركية، فكان 90% من الدول التي وافت الأمانة العامة بالاستبيان توجد عندها خطط لزيادة طاقة التداول، في حين لا توجد بيانات من دولتين بنسبة 10%، (البحرين، العراق).

المكون (ج): الموارد البشرية:

الدولة	المعايير المستخدمة للمكون (ج) عنصر القياس نوعية التدريب (24) تدريب محلي	نعم	لا		ملاحظات إضافية
الأردن		✓			
الأمارات		✓			
البحرين		✓			
تونس		✓			
السعودية					
السودان		✓			
العراق		✓			
عُمان		✓			
قطر		✓			
الكويت		✓			
ليبيا		✓			
المغرب		✓			
اليمن		✓			

أما فيما يخص الموارد البشرية فيوضح الجدول أعلاه مدى وجود برامج تدريب محلي لدى المنافذ الجمركية، فان 90% من الدول التي وافت الأمانة العامة بالاستبيان توجد عندها برامج تدريب محلية لموظفي المنافذ الجمركية ، في حين لا توجد بيانات من (السعودية).

المكون (ج): الموارد البشرية:

الدولة	المعايير المستخدمة للمكون (ج) عنصر القياس نوعية التدريب (25) تدريب إقليمي	نعم	لا		ملاحظات إضافية
الأردن		✓			
الأمارات		✓			
البحرين		✓			
تونس		✓			
السعودية					
السودان		✓			
العراق		-	-	-	
عُمان		✓			
قطر		✓			
الكويت		✓			
ليبيا		✓			
المغرب		✓			
اليمن		✓			

أما فيما يخص الموارد البشرية فيوضح الجدول أعلاه مدى وجود برامج تدريب إقليمي لدى المنافذ الجمركية، فان 85% من الدول التي وافت الأمانة العامة بالاستبيان توجد عندها برامج تدريب إقليمية لموظفي المنافذ الجمركية، في حين عدم ورود معلومات من 15% من الدول وهي (السعودية، العراق، ليبيا)،.

المكون (ج): الموارد البشرية:

الدولة	المعايير المستخدمة للمكون (ج) عنصر القياس نوعية التدريب (26) تدريب دولي	نعم	لا		ملاحظات إضافية
الأردن		✓			
الأمارات		✓			
البحرين		✓			
تونس		✓			
السعودية					
السودان		✓			
العراق		-	-	-	
عُمان		✓			
قطر		✓			
الكويت		-	-		
ليبيا		✓			
المغرب		✓			
اليمن		✓			

أما فيما يخص الموارد البشرية فيوضح الجدول أعلاه مدى وجود برامج تدريب دولي للعاملين في المنافذ الجمركية، فان 80% من الدول التي وافت الأمانة العامة بالاستبيان توجد عندها برامج تدريب دولية لموظفي المنافذ الجمركية، في حين لا توجد بيانات من ثلاث دول بنسبة 20%، (السعودية والعراق والكويت).

المكون (ج): الموارد البشرية:

الدولة	المعايير المستخدمة للمكون (ج)	ممتاز	مرضى	غير ذلك	ملاحظات إضافية
	عنصر القياس				
	(27) نتائج استطلاعات موجهة لمجتمع التجارة لقياس درجة رضاهم عن عملية التخليص (جزء منها يتعلق بأداء رجال الجمارك)				
الأردن		✓			
الأمارات		✓			
البحرين		✓			2014-2015
تونس			✓		
السعودية		-	-	-	
السودان		✓			
العراق		-	-	-	
عُمان		✓			
قطر		-	-	-	-
الكويت			✓		
ليبيا			✓		
المغرب		%90			
اليمن			✓		

أما فيما يخص الموارد البشرية فيوضح الجدول أعلاه مدى رضاء مجتمع التجارة والمتعاملين مع موظفي الجمارك عن أدائهم ، ويبين الجدول أن 42% من الدول يكون رضاء المتعاملين مع موظفين الجمارك بنسبة امتياز، و26% راضين عن أداء موظفي الجمارك بشكل مرضي ولا توجد نتائج في 32% من الدول الأعضاء وهم (السعودية، العراق، قطر)، ويمكن أن يرجع ذلك بسب عدم وجود استبيان لمدى رضاء المتعاملين مع موظفي الجمارك.

المكون (د): تطبيق نظام النافذة الواحدة:

الدولة	المعيار المستخدم للمكون (د) عنصر القياس	حوسبة كاملة لا تتطلب تقديم بيانات جمركية ورقية	وجود نظام محوسب مع تقديم ملف جمركى ورقى	لا يوجد (هذا النظام ليس محوسبا)	ملاحظات إضافية
	(28) عدد الدوائر الحكومية المشاركة فى النافذة الوطنية الواحدة/ العدد الكلي للدوائر ذات الصلة بالعمل الجمركي (مثلا: 18/5).				
الأردن			32/7		
الأمارات			10/16		
البحرين			18		
تونس		-	-	-	-
السعودية		✓			
السودان			7		ربط شبكي
العراق				✓	
عُمان		✓			
قطر		✓			
الكويت		4/20			
ليبيا				✓	
المغرب		✓			
اليمن				✓	

يوضح الجدول أعلاه عدد الدوائر الحكومية المشاركة في النافذة الوطنية الواحدة/ العدد الكلي للدوائر ذات الصلة بالعمل الجمركي، ويبين الجدول أن 35% من الدول الأعضاء التي وافت الأمانة العامة بالاستبيان لديها نافذة وطنية موحدة ومحوسبة بشكل كامل ولا تحتاج إلى تقديم بيانات ورقية، فيما يوجد لد 25% من الدول نافذة وطنية موحدة ولكن تتطلب تقديم ملفات ورقية، ولا يوجد هذا النظام لدى 23% من الدول الأعضاء، ولا توجد بيانات من (تونس).

المكون (د): تطبيق نظام النافذة الواحدة:

الدولة	المعيار المستخدم للمكون (د) عنصر القياس	نعم	لا	إلى حد ما	ملاحظات اضافية
	(29) هل تم تبنى تفاهمات وتعاريف مشتركة عن وظائف النافذة الواحدة علي أساس المعايير والتوصيات الدولية؟				
الأردن		✓			
الأمارات			✓		
البحرين		✓			
تونس		✓			
السعودية		✓			
السودان				✓	
العراق				✓	
عُمان		✓			
قطر		✓			
الكويت		✓			
ليبيا		✓			2021
المغرب		✓			
اليمن					قيد الإنشاء

يوضح الجدول أعلاه مدى قيام الجمارك بتبنى تفاهمات وتعاريف مشتركة عن وظائف النافذة الواحدة على أساس المعايير والتوصيات الدولية؟ ومن خلال الاستبيان تبين أن 76.9% من الدول التي وافت الأمانة العامة بالاستبيان تتبنى تفاهمات وتعاريف مشتركة عن وظائف النافذة الواحدة وفقاً للمعايير الدولية، ودولة وحيدة لا تتبنى هذه التعاريف والتفاهمات وهي (الإمارات)، في حال وجود دولتين لا تتبنى هذه التعاريف بشكل كامل وهما (السودان والعراق واليمن) بنسبة 20%.

المكون (د): تطبيق نظام النافذة الواحدة:

الدولة	المعيار المستخدم للمكون (د) عنصر القياس	نعم	لا	إلى حد ما	ملاحظات إضافية
	(30) هل تم تحديد العمليات بالنافذة الوطنية الإلكترونية الواحدة؟				
الأردن		✓			
الأمارات			✓		
البحرين		✓			
تونس		✓			
السعودية		✓			
السودان			✓		
العراق			✓		
عُمان		✓			
قطر		✓			
الكويت		✓			
ليبيا			✓		2021
المغرب		✓			
اليمن			✓		

وفي إطار تطبيق معايير النافذة الواحدة فيوضح الجدول أعلاه قيام الدول الأعضاء بتحديد العمليات بالنافذة الوطنية الإلكترونية الواحدة، ويوضح الجدول أن نسبة 61.5% من الدول الأعضاء تقوم بتحديد تلك العمليات، وأن 38.5% من الدول لا تقوم بتحديد العمليات بالنافة الوطنية الإلكترونية الواحدة، مما يتطلب إعادة النظر في ذلك المعيار في كل من (الإمارات، السودان، العراق، ليبيا، اليمن).

المكون (د): تطبيق نظام النافذة الواحدة:

الدولة	المعيار المستخدم للمكون (د) عنصر القياس	نعم	لا	إلى حد ما	ملاحظات اضافية
	(31) هل تم تحديد المتطلبات الرئيسية للنافذة الوطنية الواحدة؟				
الأردن		✓			
الأمارات		✓			
البحرين		✓			
تونس		✓			
السعودية		✓			
السودان			✓		
العراق				✓	
عُمان		✓			
قطر		✓			
الكويت		✓			
ليبيا		✓			2021
المغرب		✓			
اليمن				✓	

في ظل استكمال معايير النافذة الوطنية الموحدة للجمارك العربية فيوضح الجدول أعلاه بمدى قيام الجمارك العربية بتحديد المتطلبات الرئيسية للنافذة الوطنية الواحدة، ويبين أن نسبة 76.9% من الدول التي وافت الأمانة العامة بالاستبيان تقوم بتحديد المتطلبات الرئيسية للنافذة الوطنية الواحدة، وهناك دولتان لا تقوم بتحديد تلك المتطلبات وهي السودان واليمن، بينما لا تقوم جمارك جمهورية العراق بتحديد تلك المتطلبات بشكل أساسي.

المكون (د): تطبيق نظام النافذة الواحدة:

الدولة	المعيار المستخدم للمكون (د) عنصر القياس	نعم	لا	إلى حد ما	ملاحظات اضافية
	(32) هل تتم معالجة المعلومات السابقة للتخليص من خلال النافذة الوطنية الواحدة؟				
الأردن				✓	
الأمارات			✓		
البحرين		✓			
تونس			✓		في مرحلة التطوير
السعودية		✓			
السودان			✓		
العراق			✓		
عُمان		✓			
قطر		✓			
الكويت		✓			
ليبيا			✓		2021
المغرب		✓			
اليمن			✓		

يوضح الجدول أعلاه مدى قيام الجمارك بمعالجة المعلومات السابقة للتخليص من خلال النافذة الوطنية الواحدة ومن خلال الاستبيان تبين أن 46.1% من الدول التي وافت الأمانة العامة بالاستبيان تقوم بمعالجة المعلومات السابقة للتخليص من خلال النافذة الوطنية الواحدة بينما لا تقوم 46.1 من الدول بعدم معالجة تلك المعلومات، في حين تقوم الأردن بتطبيق ذلك المعيار بشكل ثانوي، وأوضحت تونس بأنها تقوم بتطوير ذلك المعايير لديها.

المكون (د): تطبيق نظام النافذة الواحدة:

الدولة	المعيار المستخدم للمكون (د) عنصر القياس	نعم	لا	إلى حد ما	ملاحظات إضافية
	(33) هل تمت حوسبة معالجة المعلومات من أجل تقديم البيان الجمركى قبل الوصول الفعلي للبضائع؟				
الأردن		✓			
الأمارات		✓			
البحرين		✓			
تونس		✓			في الشحن البحري والبقية قيد التطوير
السعودية		✓			
السودان				✓	
العراق			✓		
عُمان		✓			
قطر		✓			
الكويت		✓			
ليبيا		-	-	-	-
المغرب		✓			
اليمن				✓	

ومن ضن معايير النافذة الوطنية الموحدة هو تمت حوسبة معالجة المعلومات من أجل تقديم البيان الجمركى قبل الوصول الفعلي للبضائع؟، ويوضح الجدول أعلاه بأن 69.2% من الدول التي وافت الأمانة العامة بالاستبيان تقوم بحوسبة ومعالجة البيانات والمعلومات من أجل تقديم البيان الجمركي قبل الوصول الفعلي للبضائع مما يسهل ويسرع حركة خروج البضائع من المنافذ الجمركية ، في حين عدم تطبيق ذلك المعايير من قبل (العراق) وعدم تطبيقه بشكل كامل في كل من السودان واليمن، وعدم وجود أية بيانات في هذا المعيار من دولة ليبيا،

تحتاج كل من العراق والسودان واليمن إلى تطبيق هذا المعيار بكل أكبر لدى الجمارك لديها.

المكون (د): تطبيق نظام النافذة الواحدة:

الدولة	المعيار المستخدم للمكون (د) عنصر القياس	نعم	لا	إلى حد ما	ملاحظات إضافية
	(34) هل تمت حوسبة المعلومات ذات الصلة بالتجارة والتراخيص؟				
الأردن					وزارة الصناعة والتجارة
الأمارات		✓			
البحرين		✓			
تونس		✓			باستثناء بعض الإدارات قيد التطوير
السعودية		✓			
السودان		✓			
العراق				✓	
عُمان		✓			
قطر		✓			
الكويت		✓			
ليبيا			✓		2021
المغرب		✓			
اليمن				✓	

ومن ضن معايير النافذة الوطنية الموحدة هو حوسبة المعلومات ذات الصلة بالتجارة والتراخيص، ويوضح الجدول أعلاه بأن نسبة 69.2% من الدول التي وافت الأمانة العامة بالاستبيان تقوم بحوسبة المعلومات ذات الصلة بالتجارة والتراخيص في حين لا يكون هذا النظام محوسب لدى دولة ليبيا والجمهورية اليمنية، وعدم تطبيقه بشكل كامل لدى جمهورية العراق، ولا توجدب بيانات في الاستبيان بالنسبة للمملكة الأردنية الهاشمية.

تحتاج دولة ليبيا والجمهورية اليمنية البدء في استخدام حوسبة المعلومات ذات الصلة بالتجارة والتراخيص، وتطوير هذا النظام في جمهورية العراق.

المكون (د): تطبيق نظام النافذة الواحدة:

الدولة	المعيار المستخدم للمكون (د)	نعم	لا	إلى حد ما	ملاحظات اضافية
	عنصر القياس				
	(35) هل يوجد ربط بين الدوائر المعنية المشاركة بالنافذة الواحدة بما فيها المؤسسات المصرفية؟				
الأردن		✓			
الأمارات		✓			
البحرين		✓			
تونس		✓			
السعودية		✓			
السودان		✓			
العراق			✓		
عُمان		✓			
قطر		✓			
الكويت		✓			
ليبيا		-	-	-	-
المغرب		✓			
اليمن				✓	

ويبين الجدول أعلاه مدى وجود ربط بين الدوائر المعنية المشاركة بالنافذة الواحدة بما فيها المؤسسات المصرفية في جمارك الدول الأعضاء، ويوضح الجدول بأن نسبة 76.9% من الدول التي وافت الأمانة العامة بالاستبيان تقوم بالربط بين الدوائر المعنية المشاركة بالنافذة الواحدة بما فيها المؤسسات المصرفية ولا يوجد ها النظام لدى (العراق) ومطبق إلى حد ما في اليمن، ولا توجد بيانات في هذا الإطار من دولة ليبيا.

لذا تحتاج كل من العراق واليمن إلى تطوير هذا النظام لديها حتى تتوافق مع باقي الدول الأعضاء.

المكون (د): تطبيق نظام النافذة الواحدة:

الدولة	المعيار المستخدم للمكون (د)	نعم	لا	إلى حد ما
	عنصر القياس			
	(36) هل تمت حوسبة إذن التخليص والإفراج (الفسح)؟			
الأردن		✓		
الأمارات		✓		
البحرين		✓		
تونس		✓		
السعودية		✓		
السودان		✓		
العراق				✓
عُمان			✓	
قطر		✓		
الكويت		✓		
ليبيا		✓		2021
المغرب		✓		
اليمن		✓		

ويبين الجدول أعلاه مدى حوسبة اذن التخليص والإفراج (الفسح) في جمارك الدول الأعضاء، ويوضح الجدول بأن نسبة 84.6% من الدول التي وافت الأمانة العامة بالاستبيان تقوم بحوسبة اذن التخليص والإفراج (الفسح) ولا يوجد ها النظام لدى دولتين سلطنة عُمان فقط، في ظل عدم تطبيق بشكل كامل في جمهورية العراق.

لذا تحتاج سلطنة عُمان لوضع حوسبة اذن التخليص والإفراج (الفسح) في خطتها ليتم تطبيقه بشكل كامل، كما تحتاج جمهورية العراق إلى تطوير هذا النظام لديها.

المكون (د): تطبيق نظام النافذة الواحدة:

الدولة	المعيار المستخدم للمكون (د) عنصر القياس	نعم	لا	إلى حد ما
	(37) هل تقديم نسخة ورقية ضروري، إلى جانب تقديم المستندات بطريقة إلكترونية؟			
الأردن			✓	**على البيانات المنظمة ضمن مشروع النافذة الواحدة**
الأمارات		✓		
البحرين		✓		
تونس		✓		
السعودية		✓		
السودان				✓
العراق		✓		
عُمان			✓	
قطر		✓		
الكويت			✓	
ليبيا		✓		2021
المغرب		✓		
اليمن		✓		

ومن ضمن معايير تطبيق النافذة الوطنية الواحدة، ضرورة تقديم نسخة ورقية إلى جانب تقديم المستندات بطريقة إلكترونية، فيبين الجدول أعلاه بأن نسبة 69% من الدول التي وافت الأمانة العامة بالاستبيان تطلب تقديم نسخة ورقية من المستندات إلى جانب تقديم المستندات بالطريقة الإلكترونية، في حين لا تطلب 31% من الدول إلى تقديم مستندات ورقية وتكتفي بالمستندات الإلكترونية، بينما لا تقوم جمهورية السودان بتطبيق هذا المعيار بشكل كامل.

تحتاج معظم الدول الأعضاء إلى حوسبة نظام المستندات وتقديمها بشكل إلكتروني وتقليل استخدام الملفات الورقية لديها، في حين تحتاج جمهورية السودان إلى تطوير هذا القطاع لديها.

المكون (د): تطبيق نظام النافذة الواحدة:

الدولة	المعيار المستخدم للمكون (د)	نعم	لا	إلى حد ما
	عنصر القياس			
	(38) هل يتم سداد الرسوم والضرائب الجمركية إلكترونيا؟ دفع إلكتروني؟			
الأردن		✓		
الأمارات		✓		
البحرين		✓		
تونس		✓		في حدود معينة ولكن
السعودية		✓		
السودان		✓		
العراق			✓	
عُمان		✓		
قطر		✓		
الكويت		✓		
ليبيا			✓	2021
المغرب		✓		
اليمن			✓	

ويبين الجدول أعلاه مدى سداد الرسوم والضرائب الجمركية إلكترونياً، فإن نسبة 76.9% من الدول التي وافت الأمانة العامة بالاستبيان تطبق نظام السداد الإلكتروني للضرائب والرسوم الجمركية، في حين لا يتم تطبيق هذا النظام لدى 23.1% من الدوي التي تقدمت بالاستبيان لا تطبق السداد الإلكتروني للرسوم والضرائب الجمركية.

لذا تحتاج كل من العراق وليبيا واليمن إلى تطوير نظام السداد الإلكتروني للضرائب والرسوم الجمركية لديها.

المكون (د): تطبيق نظام النافذة الواحدة:

الدولة	المعيار المستخدم للمكون (د) عنصر القياس	نعم	لا	إلى حد ما
	(39) هل هناك ربط آلي مع الوكلاء الملاحيين ووكلاء الشحن في كافة المنافذ الجمركية، وكذلك مع كافة المستخدمين للإقرار الجمركي الآلي؟			
الأردن		✓		
الأمارات		✓		
البحرين		✓		
تونس		✓		
السعودية		✓		
السودان		✓		
العراق			✓	
عُمان		✓		
قطر		✓		
الكويت		✓		
ليبيا		✓		2021
المغرب		✓		
اليمن				✓

ويبين الجدول أعلاه مدى وجود ربط آلي مع الوكلاء الملاحيين ووكلاء الشحن في كافة المنافذ الجمركية، وكذلك مع كافة المستخدمين للإقرار الجمركي الآلي، كما يوضح الجدول أن نسبة 84.6% من الدول التي وافت الأمانة العامة بالاستبيان، بوجود ربط آلي لديها مع الوكلاء الملاحيين ووكلاء الشحن في كافة المنافذ الجمركية، بينما لا يوجد ربط آلي مع الوكلاء الملاحيين ووكلاء الشاحن في جمهورية العراق، وعدم وجوده بشكل كامل في الجمهورية اليمنية.

لذا تحتاج جمهورية العراق إلى الربط الإلكتروني للمنافذ الجمركية لديها مع وكلاء الشحن والوكلاء الملاحيين المستخدمين للإقرار الجمركي الآلي، وتطوير ذلك النظام في الجمهورية اليمنية.

المكون (د): تطبيق نظام النافذة الواحدة:

الدولة	المعيار المستخدم للمكون (د) عنصر القياس	نعم	لا	إلى حد ما
	(40) هل المخلصين متصلين على النظام الآلي؟			
الأردن		✓		
الأمارات		✓		
البحرين		✓		
تونس		✓		
السعودية		✓		
السودان		✓		
العراق			✓	
عُمان		✓		
قطر		✓		
الكويت		✓		
ليبيا		✓		2021
المغرب		✓		
اليمن				✓

ويبين الجدول أعلاه مدى اتصال المخلصين الجمركيين بالنظام الآلي للجمارك، ويوضح الجدول أن نسبة 88.3% من الدول التي وافت الأمانة العامة بالاستبيان تقوم بربط المخلصين الجمركيين بالنظام الآلي لديها، كما أن هناك دولة وحيدة لا تربط المخلصين الجمركيين بالنظام الآلي وهي جمهورية العراق، ويطبق في اليمن بنسبة بسيطة.

لذا تحتاج جمهورية العراق تطوير النظام الآلي لديها وربط المخلصين الجمركيين به.

المكون(هـ): جاهزية الأنظمة لإصدار التقارير

الدولة	المعيار المستخدم للمكون (هـ) عنصر القياس	نعم	لا	غير ذلك	ملاحظات إضافية
	(41) هل يوجد بنية معلوماتية لاستصدار التقارير والنشرات الإحصائية لأغراض التجارة				
الأردن		✓			
الأمارات		✓			
البحرين		✓			
تونس		✓			
السعودية		✓			
السودان		✓			
العراق				الى حد ما	
عُمان		✓			
قطر		✓			
الكويت		✓			
ليبيا		✓			
المغرب		✓			
اليمن			✓		

يقيس المكون هـ جاهزية الأنظمة الجمركية لإصدار التقارير، ويبين الجدول أعلاه مدى وجود بنية معلوماتية لاستصدار التقارير والنشرات الإحصائية لأغراض التجارة، ويوضح أن نسبة 88.3% من الدول التي وافت الأمانة العامة بالاستبيان لديها بنية معلوماتية لاستصدار التقارير والنشرات الإحصائية لأغراض التجارة، في حين عدم جود البنية المعلوماتية بشكل كامل في جمهورية العراق، ولا يطبق هذا النظام في الجمهورية اليمنية.

لذا تحتاج جمهورية العراق والجمهورية اليمنية إلى تطوير البنية المعلوماتية لديها لاستصدار التقارير والنشرات الإحصائية لأغراض التجارة.

المكون(هـ): جاهزية الأنظمة لإصدار التقارير

الدولة	المعيار المستخدم للمكون (هـ) عنصر القياس	نعم	لا	غير ذلك	ملاحظات إضافية
	(42) آلية محوسبة للتقاص بين الدول حال إختلاف فئة الضريبة الجمركية				
الأردن			✓		
الأمارات		✓			
البحرين			✓		
تونس			✓		
السعودية		✓			
السودان			✓		
العراق			✓		
عُمان		✓			
قطر		✓			
الكويت		✓			
ليبيا			✓		
المغرب			✓		
اليمن			✓		

ويبين الجدول أعلاه مدى وجود آلية محوسبة لعملية المقاصة بين الدول في حالة اختلاف فئة الضريبة الجمركية، وأوضح الجدول أن نسبة 42.1% من الدول التي وافت الأمانة العامة بالاستبيان لجها آلية محوسبة لعملية المقاصة في حالة اختلاف فئة الضريبة الجمركية، في حين عدم وجود آلية لعملية المقاصة الإلكترونية لدى 57.9%

لذا تحتاج معظم الدول الأعضاء إلى تطبيق آلية محوسبة لعملية المقاصة بينها وبين الدول الأعضاء الأخرى في حالة اختلاف فئة الضريبة الجمركية.

المكون (و) الرقابة الجمركية المتخصصة

الدولة	المعيار المستخدم للمكون (و) عنصر القياس	نعم	لا	غير ذلك	ملاحظات إضافية
	(43) استخدام التقنيات الحديثة لعمليات الكشف والتفتيش والفحص.				
الأردن		✓			
الأمارات		✓			
البحرين		✓			
تونس		✓			
السعودية		✓			
السودان		✓			
العراق		-	-	-	-
عُمان		✓			
قطر		✓			
الكويت		✓			
ليبيا		✓			
المغرب		✓			
اليمن				✓	

وفي إطار الرقابة الجمركية المتخصصة فيبين الجدول أعلاه مدى استخدام الجمارك العربية التقنيات الحديثة لعمليات الكشف والتفتيش والفحص، ويوضح الجدول أن نسبة 88.3% من الدول التي وافت الأمانة العامة بالاستبيان تستخدم التقنيات الحديثة في عمليات الكشف والتفتيش والفحص للبضائع في الجمارك، ويطبق بشكل جزئي في الجمهورية اليمنية ، في حين لا توجد بيانات من جمهورية العراق في هذا الشأن.

المكون (و) الرقابة الجمركية المتخصصة

الدولة	المعيار المستخدم للمكون (و) عنصر القياس	نعم	لا	العدد	ملاحظات إضافية
	(44) عدد أجهزة أشعة إكس، للحاويات، للشاحنات والأجهزة النقالة				
الأردن		✓		41	
الأمارات		✓		3	
البحرين		✓		-	
تونس		✓		-	
السعودية		-	-	-	
السودان		✓		-	
العراق		-	-	-	-
عُمان		✓		5	جاري الآن استجلاب أجهزة جديدة
قطر		✓		11	
الكويت		✓		4	
ليبيا		-	-	-	
المغرب		✓		20	
اليمن				2	

في إطار الرقابة الجمركية المتخصصة يبين الجدول أعلاه عدد أجهزة أشعة إكس المستخدمة للحاويات والشاحنات والأجهزة النقالة، ويوضح الجدول أن نسبة 76.9% من الدول التي وافت الأمانة العامة بالاستبيان تقوم باستخدام أجهزة أشعة أكس للحاويات والشاحنات والأجهزة النقالة بأعداد مختلفة في حين عدم ورود بيانات من كل من العراق وليبيا في هذا الشأن.

كما يوضح الجدول احتياج كل من الإمارات وسلطنة عُمان والكويت واليمن إلى زيادة عدد أجهزة إكس المستخدمة في الجمارك لديها، وأوضحت سلطنة عُمان أنها تقوم حالياً باستجلاب أجهزة جديدة.

المكون (و) الرقابة الجمركية المتخصصة

الدولة	المعيار المستخدم للمكون (و) عنصر القياس	نعم	لا	غير ذلك	ملاحظات إضافية
	(45) هل تستخدم الجمارك أجهزة RFID؟				
الأردن		✓			
الأمارات			✓		
البحرين				✓	سوف يتم توفيرها قريبا
تونس		✓			
السعودية		-	-	-	-
السودان		✓			
العراق		-	-	-	-
عُمان		-	-	-	-
قطر		✓			
الكويت		✓			
ليبيا		-	-	-	-
لمغرب			✓		
اليمن			✓		

يبين الجدول أعلاه مدى استخدام الجمارك العربية لأجهزة (RFID) وأوضح الجدول أن نسبة 42.1% من الدول التي وافت الأمانة العامة باستبيان المنافذ الجمركية المؤهلة تستخدم أجهزة (RFID) في المنافذ الجمركية بينما لا تستخدم 19% من الدول هذه الأجهزة، وعدم ورود بيانات في هذ الشأن من 30.7% من الدول الأعضاء، في حين أبلغت مملكة البحرين بأنها ستوفر هذا النوع من الأجهزة قريباً في منافذها الجمركية.

المكون (و) الرقابة الجمركية المتخصصة

الدولة	المعيار المستخدم للمكون (و) عنصر القياس	نعم	لا	غير ذلك	ملاحظات إضافية
	(46) هل تستخدم الجمارك أنظمة للتتبع؟				
الأردن		✓			
الأمارات			✓		
البحرين		-	-	-	-
تونس		✓			
السعودية		-	-	-	-
السودان		✓			
العراق		-	-	-	-
عُمان			✓		
قطر			✓		
الكويت		✓			
ليبيا		✓			
المغرب			✓		قامت الإدارة بدراسة متقدمة في هذا الصدد وتقوم حاليا بالاختبارات اللازمة للوقوف على نوعية ومواصفات أنظمة التتبع المطلوبة
اليمن			✓		

يبين الجدول أعلاه مدى استخدام الجمارك العربية أجهزة وأنظمة تتبع للشاحنات، وأوضح الجدول أن نسبة 46.1% من الدول التي وافت الأمانة العامة باستبيان المنافذ الجمركية المؤهلة تستخدم أجهزة وأنظمة تتبع للشاحنات، في حين ان نسبة 23% من الدول الأعضاء لا تستخدم أجهزة تتبع للشاحنات، في حين عدم ورود بيانات في هذا الشأن من 23% من الدول الأعضاء، بالإضافة إلى قيام إدارة الجمارك بالمملكة المغربية بإجراء دراسة متقدمة لأنظمة التتبع وتقوم حالياً بالاختبارات اللازمة للوقوف على نوعية ومواصفات أنظمة التتبع المطلوبة.

تحتاج كل من الإمارات وعُمان وقطر واليمن لإجراء دراسات في هذ الشأن وتوفير أنظمة وأجهزة تتبع للشاحنات.

المكون (و) الرقابة الجمركية المتخصصة

الدولة	المعيار المستخدم للمكون (و) عنصر القياس	نعم	لا	غير ذلك	ملاحظات إضافية
	(47) هل تستخدم الجمارك دوائر تليفزيونية مغلقة للمراقبة؟				
الأردن		✓			
الأمارات		✓			
البحرين		✓			
تونس		✓			
السعودية		✓			
السودان		✓			
العراق		-	-	-	-
عُمان			✓		
قطر		✓			
الكويت		✓			
ليبيا		✓			
المغرب		✓			
اليمن			✓		

يبين الجدول أعلاه مدى استخدام الجمارك العربية لدوائر تليفزيونية مغلقة لعملية المراقبة في المنافذ الجمركية لديها، ويوضح الجدول أن نسبة 76.9% من الدول التي وافت الأمانة العامة باستبيان المنافذ الجمركية المؤهلة تستخدم دوائر تليفزيونية مغلقة لعملية المراقبة، في حين عدم استخدام 15.3 لهذه الدوائر في (عُمان) ويطبق بشكل جزئي في (اليمن) في حين عدم ورود بيانات من جمهورية العراق في هذا الشأن.

لذا تحتاج كل من سلطنة عُمان والجمهورية اليمنية لتوفير دوائر تليفزيونية مغلقة لعملية المراقبة في المنافذ الجمركية لديهما.

المكون (و) الرقابة الجمركية المتخصصة

الدولة	المعيار المستخدم للمكون (و) عنصر القياس	نعم	لا	غير ذلك	ملاحظات إضافية
	(48) هل تستخدم الجمارك أجهزة كشف المخدرات والمؤثرات العقلة؟				
الأردن		✓			
الأمارات		✓			
البحرين		✓			
تونس		✓			
السعودية		✓			
السودان		✓			
العراق		-	-	-	-
عُمان		✓			
قطر		✓			
الكويت		✓			
ليبيا		✓			
المغرب		✓			
اليمن			✓		

يبين الجدول أعلاه مدى استخدام الجمارك العربية لأجهزة كشف المخدرات والمؤثرات العقلية للبضائع التي ترد إليها، وأوضح الجدول أن نسبة 84.6% من الدول التي وافت الأمانة العامة باستبيان المنافذ الجمركية المؤهلة تستخدم أجهزة كشف المخدرات والمؤثرات العقلية، وعدم استخدام الجمارك اليمنية لأي أجهزة في هذا الشأن في حين عدم ورود بيانات من جمهورية العراق في هذا الشأن.

تحتاج الجمهورية اليمنية إلى توفير أجهزة كشف المخدرات والمؤثرات العقلية لدى الجمارك لديها.

المكون (و) الرقابة الجمركية المتخصصة

الدولة	المعيار المستخدم للمكون (و) عنصر القياس	نعم	لا	غير ذلك	ملاحظات إضافية
	(49) هل تستخدم الجمارك أجهزة كشف المتفجرات ؟				
الأردن		✓			
الأمارات		✓			
البحرين		✓			
تونس		✓			
السعودية		✓			
السودان			✓		
العراق		-	-	-	-
عُمان		✓			
قطر		✓			
الكويت		✓			
ليبيا			✓		
المغرب			✓		
اليمن			✓		

يبين الجدول أعلاه مدى استخدام الجمارك العربية لأجهزة كشف المتفجرات، وأوضح الجدول أن نسبة 65.2% من الدول التي وافت الأمانة العامة باستبيان المنافذ الجمركية المؤهلة تستخدم أجهزة كشف المتفجرات، بينما لا توجد أجهزة كشف المتفجرات في 27% من الدول، وهي (السودان وليبيا والمغرب واليمن)، في حين عدم ورود بيانات في هذا الشأن من جمهورية العراق.

تحتاج كل من السودان وليبيا واليمن والمغرب إلى توفر أجهزة كشف المتفجرات في المنافذ الجمركية لديها.

المكون (و) الرقابة الجمركية المتخصصة

الدولة	المعيار المستخدم للمكون (و) عنصر القياس	نعم	لا	غير ذلك	ملاحظات إضافية
	(50) هل تستخدم الجمارك أجهزة كشف المواد الخطرة؟				
الأردن		✓			
الأمارات		✓			
البحرين		✓			
تونس		✓			
السعودية		✓			
السودان		✓			
العراق		-	-	-	-
عُمان		✓			
قطر		✓			
الكويت		✓			
ليبيا			✓		
المغرب			✓		
اليمن			✓		

يبين الجدول أعلاه مدى استخدام الجمارك العربية لأجهزة كشف المواد الخطرة التي ترد إليها، وأوضح الجدول أن نسبة 72.9% من الدول التي وافت الأمانة العامة باستبيان المنافذ الجمركية المؤهلة تستخدم أجهزة كشف المواد الخطرة، بينما لا تستخدم 19.3% من الدول لهذه الأجهزة وهي (ليبيا والمغرب واليمن)، في حين عدم ورود أية بيانات بهذا الشأن من جمهورية العراق.

تحتاج كل من ليبيا والمغرب واليمن إلى توفير أجهزة كشف المواد الخطرة للمنافذ الجمركية لديها.

المكون (و) الرقابة الجمركية المتخصصة

الدولة	المعيار المستخدم للمكون (و) عنصر القياس	نعم	لا	غير ذلك	ملاحظات إضافية
	(51) تطبيق مفاهيم إدارة المخاطر طبقا للاتفاقيات الدولية من خلال أنظمة آلية				
الأردن		✓			
الأمارات		✓			
البحرين		✓			
تونس		✓			بعض المعايير قيد المراجعة
السعودية		✓			
السودان		✓			
العراق		-	-	-	-
عُمان		✓			
قطر		✓			
الكويت		✓			
ليبيا			✓		
المغرب		✓			
اليمن				✓	جزئي

يبين الجدول أعلاه مدى تطبيق الجمارك العربية لمفاهيم إدارة المخاطر طبقاً للاتفاقيات الدولية من خلال أنظمة آلية، وأوضح الجدول أن نسبة 80.6% من الدول التي وافت الأمانة العامة باستبيان المنافذ الجمركية المؤهلة تطبق مفاهيم إدارة المخاطر طبقاً للاتفاقيات الدولية من خلال أنظمة آلية، في حين عدم تطبيق ليبيا لمفاهيم إدارة المخاطر، ويطبق بشكل جزئي في (الجمهورية اليمنية) وعدم ورود أية بيانات في هذا الشأن من جمهورية العراق.

تحتاج دولة ليبيا إلى تطبيق مفاهيم إدارة المخاطر طبقاً للاتفاقيات الدولية من خلال أنظمة آلية.

المكون (و) الرقابة الجمركية المتخصصة

الدولة	المعيار المستخدم للمكون (و) عنصر القياس	نعم	لا	غير ذلك	ملاحظات إضافية
	(52) هل تستخدم الجمارك والدوائر الحكومية الأخرى المسئولة عن الإدارة الحدودية إدارة المخاطر لتخليص الشحنات؟				
الأردن		✓			
الأمارات		✓			
البحرين		✓			
تونس		✓			
السعودية		✓			
السودان			✓		
العراق		-	-	-	-
عُمان		✓			
قطر		✓			
الكويت		✓			
ليبيا		✓			
المغرب		✓			
اليمن				✓	

يبين الجدول أعلاه مدى استخدام الجمارك والدوائر العربية المسؤولة عن الإدارة الحدودية إدارة المخاطر لتخليص الشحنات، وأوضح الجدول أن نسبة 80.6% من الدول التي وافت الأمانة العامة باستبيان المنافذ الجمركية المؤهلة استخدام الجمارك والدوائر الحكومية المسؤولة عن الإدارة الحدودية إدارة المخاطر لتخليص الشحنات، فيما لم تطبق السودان هذا النظام، ولا توجد بيانات من جمهورية العراق في هذا الشأن.

تحتاج جمهورية السودان إلى تطبيق الجمارك والدوائر العربية المسؤولة عن الإدارة الحدودية إدارة المخاطر لتخليص الشحنات.

المكون (و) الرقابة الجمركية المتخصصة

الدولة	المعيار المستخدم للمكون (و) عنصر القياس	نعم	لا	غير ذلك	ملاحظات إضافية
	(53) هل التخليص المسبق مطبق؟				
الأردن		✓			
الأمارات		✓			
البحرين		✓			
تونس		✓			مع تطوير بعض النقائص
السعودية		✓			
السودان			✓		
العراق		-	-	-	-
عُمان		✓			
قطر		✓			
الكويت		✓			
ليبيا			✓		
المغرب		✓			
اليمن				✓	

يبين الجدول أعلاه مدى تطبيق الجمارك العربية التخليص المسبق للشحنات، وأوضح الجدول أن نسبة 69.2% من الدول التي وافت الأمانة العامة باستبيان المنافذ الجمركية المؤهلة تطبق التخليص المسبق، ويطبق بشكل جزئي في (اليمن)، فيما لم تطبق 18% من الدول لا تطبق نظام التخليص المسبق (السودان وليبيا) ، في حين لا توجد بيانات من جمهورية العراق في هذ الشأن.

تحتاج السودان وليبيا واليمن إلى تطوير أنظمتها الجمركية لتطبيق التخليص المسبق للفسح.

المكون (و) الرقابة الجمركية المتخصصة

الدولة	المعيار المستخدم للمكون (و)	نعم	لا	غير ذلك	ملاحظات إضافية
	عنصر القياس				
	(54) توافر نظم اتصالات متقدمة.				
الأردن		✓			
الأمارات		✓			
البحرين		✓			
تونس		✓			
السعودية		✓			
السودان		✓			
العراق		-	-	-	-
عُمان		✓			
قطر		✓			
الكويت		✓			
ليبيا			✓		
المغرب		✓			
اليمن			✓		

في ظل الرقابة الجمركية المتخصصة يبين الجدول أعلاه مدى توفر نظم اتصالات متقدمة لدى الجمارك والدوائر العربية، وأوضح الجدول أن نسبة 76.9% من الدول التي وافت الأمانة العامة باستبيان المنافذ الجمركية المؤهلة تتوافر لديها نظم اتصالات متقدمة، فيما لم تتوفر هذه الأنظمة في دولتين فقط (ليبيا واليمن) في حين عدم وجود بيانات من جمهورية العراق في هذا الشأن.

تحتاج ليبيا واليمن إلى تحديث نظم الاتصالات في المنافذ الجمركية لديها.

المكون (ز): التدقيق اللاحق والتقييم الجمركي

الدولة	المعيار المستخدم للمكون (ز) عنصر القياس	نعم	لا	غير ذلك	ملاحظات إضافية
	(55) تطبيق التدقيق اللاحق				
الأردن		✓			
الأمارات		✓			
البحرين		✓			
تونس		✓			
السعودية		✓			
السودان		_	-	-	-
العراق		-	-	-	-
عُمان		✓			
قطر		✓			
الكويت		✓			
ليبيا		✓			
المغرب		✓			
اليمن		✓			

يبين الجدول أعلاه مدى قيام الدول الأعضاء بعملية التدقيق اللاحق للسلع التي تم الافراج عنها من الجمارك، وأوضح الجدول أن نسبة 84.6% من الدول التي وافت الأمانة العامة باستبيان المنافذ الجمركية المؤهلة بأنها تطبق نظام التدقيق اللاحق في حين عدم ورود بيانات في هذا الشأن من كل من السودان والعراق بنسبة 15.4%.

المكون (ز): التدقيق اللاحق والتقييم الجمركي

الدولة	المعيار المستخدم للمكون (ز) عنصر القياس	نعم	لا	غير ذلك	ملاحظات إضافية
	(56) المقدرة على إدارة وحفظ السجلات آليا.				
الأردن		✓			
الأمارات		✓			
البحرين		-	-	-	-
تونس		✓			
السعودية		✓			
السودان		✓			
العراق		-	-	-	-
عُمان		✓			
قطر		✓			
الكويت		✓			
ليبيا			✓		
المغرب		✓			
اليمن		✓			

يبين الجدول أعلاه مدى قدرة المنافذ الجمركية العربية في إدارة وحفظ السجلات آليا، ، وأوضح الجدول أن نسبة 73% من الدول التي وافت الأمانة العامة باستبيان المنافذ الجمركية المؤهلة لديها المقدرة على إدارة وحفظ السجلات آلياً، في حين يوجد 11.7% من الدول ليس لديها تلك المقدرة وهي (ليبيا)، بينما لا توجد بيانات من 15.3% وهي البحرين والعراق.

تحتاج ليبيا إلى تطور إدارة وحفظ السجلات آليا.

المكون (ز): التدقيق اللاحق والتقييم الجمركي

الدولة	المعيار المستخدم للمكون (ز) عنصر القياس	نعم	لا	غير ذلك	ملاحظات إضافية
	(57) تطبيق موحد لقواعد التقييم الجمركي طبقاً لقواعد التقييم الجمركي من المادة السابعة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.				
الأردن		✓			
الأمارات		✓			
البحرين		-	-	-	-
تونس		✓			
السعودية		✓			
السودان		✓			
العراق		-	-	-	-
عُمان		✓			
قطر		✓			
الكويت		✓			
ليبيا		✓			
المغرب		✓			
اليمن		✓			

يبين الجدول أعلاه قدرة الدول الأعضاء في التطبيق الموحد لقواعد التقييم الجمركي طبقا لقواعد التقييم الجمركي من المادة السابعة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية، وأوضح الجدول أن نسبة 80.9% من الدول التي وافت الأمانة العامة باستبيان المنافذ الجمركية المؤهلة لديها القدرة في التطبيق الموحد لقواعد التقييم الجمركي طبقاً لقواعد التقييم الجمركي من المادة السابعة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية، في حين تطبق اليمن هذا النظام بدرجة بسيطة، ولا توجد بيانات من كل من البحرين والعراق في هذا الشأن.

المكون (ح): الإطار القانوني والتشريعي

الدولة	المعيار المستخدم للمكون (ح) عنصر القياس	وجود تشريعات تغطي كل المكونات السابقة	وجود تشريعات تغطي تبادل المعلومات بين الدوائر	غير ذلك	ملاحظات إضافية
الأردن	(58) قانون التوقيع الإلكتروني	نعم/ قانون المعاملات الإلكترونية			
الأمارات		✓			
البحرين		✓			
تونس		✓			
السعودية		✓			
السودان			✓		
العراق					لا يوجد
عُمان		✓			
قطر		✓	✓		
الكويت		✓			
ليبيا				✓	
المغرب		✓			
اليمن		✓			

يبين الجدول أعلاه وجود قانون توقيع إلكتروني للمسؤولين في المنافذ الجمركية المؤهلة في الدول الأعضاء، وأوضح الجدول أن نسبة 65.5% من الدول التي وافت الأمانة العامة باستبيان المنافذ الجمركية المؤهلة لديها تشريعات تغطي جميع المكونات السابقة للاستبيان، بينما هناك تشريعات تغطي تبادل المعلومات بين الدوائر الجمركية لدى 20% من الدول المستوفية للاستبيان، في حين يوجد نظام آخر لدى دولة ليبيا، ولا يوجد نظام توقيع إلكتروني أو تشريعات تغطي تبادل المعلومات بين الدوائر الجمركية لدى جمهورية العراق.

تحتاج كل من جمهورية العراق ودولة ليبيا إلى تطوير تشريعاتها الجمركية لتحتوي نظم التوقيع الإلكتروني.

المكون (ح): الإطار القانوني والتشريعي

الدولة		وجود تشريعات تغطي كل المكونات السابقة	وجود تشريعات تغطي تبادل المعلومات بين الدوائر	غير ذلك	ملاحظات إضافية
	(59) قانون المعاملات الإلكترونية				
الأردن		نعم/ قانون المعاملات الإلكترونية			
الأمارات		✓			
البحرين		✓			
تونس		✓			
السعودية		✓			
السودان			✓		
العراق					لا يوجد
عُمان		✓			
قطر		✓	✓		
الكويت		✓			
ليبيا				✓	
المغرب		✓			
اليمن		-	-	-	

في إطار تطبيق القوانين والتشريعات الجمركية واحتوائها على مواد للمعاملات الإلكترونية في المنافذ الجمركية للدول الأعضاء فأن الجدول أعلاه يبين مدى وجود تشريعات للمعاملات الإلكترونية تغطي كافة مكونات الاستبيان أو تشريعات تغطي تبادل المعلومات بين الدوائر الجمركية في الدولة، وأوضح الجدول بأنن نسبة 63.5% من الدول التي وافت الأمانة العامة باستبيان المنافذ الجمركية المؤهلة لديها تشريعات وقوانين لقانون المعاملات الإلكترونية تغطي جميع المكونات السابقة للاستبيان، بينما هناك تشريعات تغطي تبادل المعلومات بين الدوائر الجمركية لدى 15.4% من الدول المستوفية للاستبيان، في حين عدم وجود تشريعات وقوانين للمعاملات الإلكترونية لدى 20% من الدول وهي (العراق وليبيا)

تحتاج كل من جمهورية العراق ودولة ليبيا والجمهورية اليمنية لتطوير تشريعاتها الجمركية لتحتوي على قانون المعاملات الإلكترونية في المنافذ الجمركية أو وجود تشريعات لتبادل المعلومات بين الدوائر الجمركية.

المكون (ح): الإطار القانوني والتشريعي

الدولة		وجود تشريعات تغطي كل المكونات السابقة	وجود تشريعات تغطي تبادل المعلومات بين الدوائر	غير ذلك	ملاحظات إضافية
	(60) قانون التجارة الإلكترونية				
الأردن					لا
الأمارات		✓			
البحرين				✓	
تونس		✓			
السعودية		✓			
السودان			✓		
العراق					لا يوجد
عُمان		✓			
قطر		✓	✓		
الكويت		✓			
ليبيا				✓	
المغرب		✓			
اليمن				✓	

يبين الجدول أعلاه مدى وجود تشريعات وقوانين التجارة الإلكترونية لجميع المكونات السابقة للاستبيان أو وجود تشريعات تغطي تبادل المعلومات بين الدوائر الجمركية، وأوضح الجدول أن نسبة 57.8% من الدول التي وافت الأمانة العامة باستبيان المنافذ الجمركية المؤهلة لديها تشريعات وقوانين للتجارة الإلكترونية تغطي جميع المكونات السابقة للاستبيان، بينما هناك تشريعات وقوانين للتجارة الإلكترونية تغطي تبادل المعلومات بين الدوائر الجمركية لدى 15.3% من الدول المستوفية للاستبيان، في حين يوجد نظام آخر لدى 19% من الدول، ولا يوجد قانون للتجارة الإلكترونية في كل من الأردن والعراق.

تحتاج كل من جمهورية السودان ودولة قطر واليمن إلى تطوير تشريعاتها فيما يخص التجارة الإلكترونية، بينما تحتاج كل من المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية العراق إلى إدراج قوانين وتشريعات تغطي عمليات التجارة الإلكترونية

المكون (ح): الإطار القانوني والتشريعي

الدولة		وجود تشريعات تغطي كل المكونات السابقة	وجود تشريعات تغطي تبادل المعلومات بين الدوائر	غير ذلك	ملاحظات إضافية
	(61) إطار إنشاء وإدارة النافذة الواحدة				
الأردن		قرارات إدارية			
الأمارات				✓	
البحرين		✓			
تونس		✓			
السعودية		✓			
السودان				✓	
العراق					لا يوجد
عُمان		✓			
قطر		✓	✓		
الكويت		✓			
ليبيا				✓	
المغرب		✓			
اليمن		✓			

يبين الجدول أعلاه مدى وجود إطار قانوني لإنشاء وإدارة النافذة الواحدة، ووجود تشريعات وقوانين لهذا النظام لجميع المكونات السابقة للاستبيان أو وجود تشريعات تغطي تبادل المعلومات بين الدوائر الجمركية، وأوضح الجدول أن نسبة 69.2% من الدول التي وافت الأمانة العامة باستبيان المنافذ الجمركية المؤهلة لديها تشريعات وقوانين لإنشاء وإدارة النافذة الواحدة تغطي جميع المكونات السابقة للاستبيان، بينما هناك تشريعات وقوانين للتجارة الإلكترونية تغطي تبادل المعلومات بين الدوائر الجمركية لدى دولة وحيدة (دولة قطر) في حين ، في حين يوجد نظام آخر لدى 23% من الدول، ولا يوجد قانون لإنشاء وإدارة النافذة الوحدة في جمهورية العراق.

تحتاج كل من دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية السودان ودولة ليبيا إلى تطوير تشريعاتها فيما يخص إنشاء وإدارة النافذة الواحدة، بينما تحتاج جمهورية العراق إلى إدراج قوانين وتشريعات تغطي إنشاء إدارة النافذة الواحدة.

المكون (ح): الإطار القانوني والتشريعي

الدولة		وجود تشريعات تغطي كل المكونات السابقة	وجود تشريعات تغطي تبادل المعلومات بين الدوائر	غير ذلك	ملاحظات إضافية
	(62) بروتوكولات تبادل المعلومات بين دوائر الدولة				
الأردن		قرارات إدارية			
الأمارات			✓		
البحرين		✓			
تونس		✓			
السعودية		✓			
السودان				✓	
العراق		✓			
عُمان		✓			
قطر		✓	✓		
الكويت			✓		
ليبيا				✓	
المغرب			✓		
اليمن			✓		

يبين الجدول أعلاه مدى وجود بروتوكولات تبادل المعلومات بين الدوائر الجمركية للدولة وهل توجد تشريعات تغطي كافة المكونات السابقة للاستبيان أو وجود تشريعات تغطي تبادل المعلومات بين الدوائر الجمركية، وأوضح الجدول أن نسبة 61.5% من الدول التي وافت الأمانة العامة باستبيان المنافذ الجمركية المؤهلة لديها بروتوكولات تبادل المعلومات بين الدوائر الجمركية وتحتوي على تشريعات تغطي كافة المكونات السابقة للاستبيان، في حين وجود تشريعات تغطي تبادل المعلومات بين الدوائر الجمركية لدى 30.7% من الدول التي استوفت الاستبيان، بينما وجود أنظمة أخرى لدى كل من (السودان وليبيا).

تحتاج كل من جمهورية السودان ودولة ليبيا واليمن إلى تطوير تشريعاتها فيما يخص بروتوكولات تبادل المعلومات بين الدوائر الجمركية لديهما.

الخلاصة:

من خلال البيانات السابقة نجد بأن المنافذ الجمركية في معظم الدول العربية الأعضاء والتي وافت الأمانة العامة للجامعة بالاستبيان مؤهلة ويمكن الاستعانة بها عند إطلاق الاتحاد الجمركي العربي، إلا أنه توجد بعض المنافذ الجمركية في بعض الدول الأعضاء تحتاج إلى تطوير في بنيتها التحتية والتشريعية وعلى مستوى بناء القدرات للموظفين في تلك المنافذ، ويمكن الاستفادة (إذا رغبت تلك الدول) من الدول العربية المتقدمة في مجال العمل الجمركي.

كما يتبين احتياج كل من جمهورية السودان، جمهورية العراق، دولة ليبيا والجمهورية اليمنية إلى تطوير في المنافذ الجمركية والبنية التحتية بها لمواكبة التطور الهائل الحادث في مجال العمل الجمركي، وأتمتة الإجراءات والبيانات الجمركية وربط منافذها الجمركية آليا مع المتعاملين الاقتصاديين لديها ومع جمارك الدول الأعضاء، ووضع تشريعات وقوانين تسهيل من عمل تلك المنافذ والعاملين بها والتوجه إلى التكنولوجيا الحديثة وتقليص التعامل الورقي، والذي من شأنه زيادة العمليات اليومية في تلك المنافذ مع توفير عاملي الوقت والجهد.

مرفق رقم (4)

مذكرة جمهورية مصر العربية
بخصوص تطبيق نظام البوالص المجمعة
للحاويات (LCL)

السيد الاستاذ/ رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة

تحية طيبة وبعد

- بالإشارة الي كتاب سيادتكم رقم 3831 /ط المؤرخ في 2024/5/21بخصوص تقرير و توصيات الاجتماع (34) للجنة الاجراءات الجمركية والمعلومات المُنعقد بمقر الامانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة من 7 الي 9 مايو 2024 والذي أسفر عن تحديد عدد من المحاور المقترح مناقشتها علي جدول اعمال الاجتماع القادم للجنة (35) ، ومنها المحور الخاص بالعمل بإجراءات البوالص المجمعة للحاويات المشتركة (LCL) ، والمتضمن الطلب من جمهورية مصر العربية تقديم ورقة عمل تتضمن إجراءات البوالص المجمعة للحاويات (LCL) ، وذلك في موعد اقصاه 15 يوليو 2024 حتي يتسنى عرضة خلال الاجتماع القادم للجنة. والمنتهي الي التنبيه بالدارسة والافادة بالرأي ، وكذا الاسماء المرشحة لحضور الاجتماع القادم للجنة سالفة الذكر.

نتشرف بعرض الاتي علي سيادتكم

- تري الادارة المركزية للسياسات والاجراءات الجمركية نظراً لأهمية الاجراءات الجمركية الصادرة في شأن تنظيم العمل بنظام الرسائل الواردة او المصدرة بنظام البوالص المجمعة والحاويات المشتركة ويذكر أن نظام " البوالص المجمعة" عبارة عن تجميع عدة شحنات لأصحاب شأن مختلفين داخل حاوية واحدة مشتركة لتقليص تكلفة الشحن الأمر الذي ينعكس إيجابياً علي الاسعار. فإننا نتشرف بتقديم تجربة جمهورية مصر-العربية في مجال العمل بنظام الحاويات المشتركة علي النحو الوارد:-

- **<u>اولاً : إجراءات السماح للشركات بتطبيق نظام البوالص المجمعة</u>:-**

- المستندات المطلوبة لتطبيق نظام البوالص المجمعة

1- شهاده بالحصول علي دورة التخليص الجمركي او الرخصة او يكتفي بالحصول علي الدورة التثقيفية التي يتعهد بها المعهد الجمركي لنظام البوالص المجمعة.
2- السجل التجاري موضحاً به نشاط النقل الدولي.
3- أصل البطاقة الضريبية المميكنة والوثيقة المستخرجة من الحاسب الالي موضحاً بها نشاط النقل الدولي طبقا للكتاب الدوري رقم 17 لسنه 2018 الصادر من مصلحه الضرائب المصرية .
4- شهادة تسجيل الضريبة على القيمة المضافة .
5- الشهادة الصادرة من شعبة خدمات النقل الدولي بالقاهرة (EIFFLA) او شعبة خدمات النقل الدولي المصرية بالإسكندرية (EIFFA) مرفقا بها كتاب شعبه خدمات النقل الدولي واللوجستيات معتمد بخاتم الغرفة التجارية المختصة بخصوص اعتماد عضوية الشركة في شعبة خدمات النقل الدولي.
6- شهادة سلطة الطيران المدني المصري لمزاولة نشاط وكيل الشحن الجوي بالإضافة لقرار وزير الطيران المدني بشان الترخيص بممارسة نشاط وكيل الشحن الجوي للبضائع.
7- عقد تأسيس الشركة او صحيفة الشركات موضحاً بها نشاط النقل الدولي .

8- مستند قيد الشركة بالتأمينات الاجتماعية موضحاً بها أسماء العاملين المؤمن عليهم لدى الشركة .

9- ما يفيد القيد بسجل المتعاملين مع الجمارك عند التجديد مع مراعاة التسجيل بالمتعاملين مع الجمارك عند التطبيق بعد إصدار المنشور .

10- أ - تقديم ضمان مالي بمبلغ 30000جنيه (فقط ثلاثون الف جنيه لا غير) لتطبيق نظام الوارد والصادر البحري .

ب - تقديم ضمان مالي بمبلغ 20000 جنيه (فقط عشرون الف جنيه لا غير) لتطبيق نظام الوارد والصادر الجوي .

ج- تقديم ضمان مالي بمبلغ 50000 جنيه (فقط خمسون الف جنيه لا غير) لتطبيق نظام الوارد والصادر البحري والجوي.

على ان يكون خطاب الضمان صادر لصالح مصلحة الجمارك ساري لمدة ثلاث سنوات ويجدد لضمان تطبيق نظام البوالص المجمعة ومرفق به كتاب تعزيز بصحه صدور خطاب الضمان من البنك على أن يكون الغرض من الضمان كما يلى :- " لضمان تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الاخرى المستحقة على الشركة نتيجة العجز الكلى والجزئي والزيادة التى تتقرر بصفه نهائية والغرامات والتعويضات المستحقة بخصوص تطبيق نظام البوالص المجمعة " .

11- نماذج توقيعات الساده الذين لهم حق التوقيع على مستندات البوالص المجمعة والاختام المعتمدة للشركة(مصدق عليها من البنك بصحه التوقيع) على ان يكونوا من المؤمن عليهم لدى الشركة .

12- اقرار من الشركة بأنها ليست وكيل ملاحي لأى خط من الخطوط الملاحية المنتظمة داخل ج.م.ع .

13- تعهد بالإدارة العامة للسياسات صادر من الشركة بما يجب ادراجه من عبارات وغيره بالمنافيستو الأصلي لوسيله النقل وذلك وفقاً للنموذج المعد والاجراءات الجمركية (مصدق عليه من البنك بصحه توقيع) .

14- ان يكون المتقدم لتطبيق او تجديد منشور البوالص المجمعة صاحب الشركة او احد المؤسسين بها او مندوب عن صاحب الشركة من العاملين بها ومؤمن عليه بالشركة بموجب تفويض بنكي كتابي صادر عن الشركة او وكالة صاحب الشأن موثقة بالشهر العقاري.

ثانياً : الاجراءات الجمركية للبوالص المجمعة طبقاً للائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم 207 لسنة 2020 الصادرة بالقرار الوزاري رقم 430 لسنة 2021 :-

1- يتعين إتباع الإجراءات التالية للرسائل الواردة فى حاويات مشتركة بنظام الوارد البحري :

أ- أن يرد قرين كل بوليصة مجمعة العبارة الآتية :

PACKAGES CONSOLIDATED CARGO SHIPPED IN CONTAINER TO BE DISTRIBUTED TO FINAL RECIVERS BY(اسم الشركة)

ب- أن يقوم المُرخص لهم بالعمل بهذا النظام بتقديم صور البوالص الفرعية رفق كشف تفصيلي عن الرسائل الواردة مشمول البوليصة المجمعة الى إدارة المانيفست المركزي لإرفاقها بقوائم الشحن الأصلية المقدمة من التوكيل الملاحي المختص.

ج- أن يصرح للمُرخص لهم بالعمل بهذا النظام إصدار أذون التسليم الفرعية المطابقة لصور البوالص المرافقة لقوائم الشحن على أن يوضح رقم إذن التسليم الكلى على كل منها ، ويجوز للمُرخص لهم بالعمل بهذا النظام طلب إجراء بعض التعديلات المقبولة جمركياً على بيانات قوائم الشحن وفقاً للقواعد والتعليمات السارية بأحكام هذه اللائحة.

د- يتم تفريغ مشمول الحاويات المشتركة بالمخازن بميناء الوصول أو بالمستودعات الجمركية المرخص لها بتخزين البوالص المجمعة خارج الميناء مع مراعاة البضائع الخاضعة للتخزين بالمخازن النوعية.

هـ- يتعين على كل من المُرخص لهم بالعمل بهذا النظام والتوكيلات الملاحية مراعاة استيفاء محضر فض الأختام بتوقيع ممثلي المصلحة والوكيل والشركة الخازنة.

وفى جميع الأحوال تطبق أحكام القانون وهذه اللائحة المنظمة لتحصيل الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم والغرامات حسب الحالة ، وتسأل الشركة في حال ثبوت مسئوليتها عن العجز الكلى أو الجزئي بصفة نهائية وكذا الغرامات المستحقة واستيفاء القواعد الاستيرادية.

ويراعى إنهاء الإجراءات الجمركية بمعرفة أصحاب البوالص الفرعية أو وكلائهم بتقديم إقرار جمركي لكل رسالة على حده واستيفاء أحكام الإفراج المقررة بهذه اللائحة.

علي أن تتم الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولي من هذه المادة إلكترونياً في المواقع الجمركية التي تعمل وفقاً لمنظومة نافذة.

2- <u>يتبع بشأن الرسائل المصدرة في حاويات مشتركة إلى الخارج بنظام الصادر البحري الإجراءات الآتية:</u>

أ- إصدار إذن شحن فرعى لكل إقرار صادر جمركي موضحاً به إذن الشحن الكلى.

ب- تقديم إقرار جمركي صادر لكل رسالة على حدهباسم صاحب الشأن الأصلي.

ج- يتم تجميع مشمول الأذون الفرعية فى حاويات مشتركة داخل الدائرة الجمركية.

علي أن تتم الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولي من هذه المادة إلكترونياً في المواقع الجمركية التي تعمل وفقاً لمنظومة نافذة.

3- <u>تتبع الإجراءات الجمركية التالية للرسائل الواردة عن طريق الموانئ الجوية</u> :

أ- أن يرد قرين كل بوليصة مجمعة العبارة الآتية:

PACKAGES CONSOLIDATED CARGO SHIPPED IN PLANES TO BE DISTRIBUTED TO FINAL RECEIVERS BY(اسم الشركة)

ب- أن يقدم المُرخص لهم بالعمل بهذا النظام كشف تفصيلي يرفق بقوائم الشحن معتمد من الشركة وخط الطيران الجوي موضحاً به رقم البوليصة ، وأسم الشاحن ، واسم المرسل إليه، وعنوانه ، وعدد الطرود ، وصفة الطرود ، والماركات ، والأرقام، والوزن.

ج- أن تقدم الشركات صور البوالص الفرعية مشمول البوليصة المجمعة إلى إدارة المانيفست بالميناء الجوي وفى حاله الإخلال بهذا الشرط يفرض على الشركة الغرامة المقررة طبقاً للقانون.

د- أن يصرح للمُرخص لهم بالعمل بهذا النظام بإصدار أذون التسليم الفرعية المطابقة لصور البوالص المرافقة لقوائم الشحن على ان يوضح رقم إذن التسليم الكلى على كل منها ، ويجوز للمُرخص لهم بالعمل بهذا النظام إجراء بعض التعديلات المقبولة جمركياً على بيانات قوائم الشحن وفقاً للقواعد الواردة بأحكام هذه اللائحة.

هـ - يراعى إنهاء الإجراءات الجمركية بمعرفة أصحاب البوالص الفرعية أو وكلائهم بتقديم إقرار جمركي لكل رسالة على حده واستيفاء أحكام الإفراج المقررة بهذه اللائحة.

وفى جميع الأحوال تطبق أحكام القانون المنظمة لتحصيل الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم والغرامات حسب الحالة وتسأل الشركة فى حال ثبوت مسئوليتها عن العجز الكلى أو الجزئي بصفة نهائية وكذا الغرامات المستحقة واستيفاء القواعد الاستيرادية.

علي أن تتم الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولي من هذه المادة إلكترونياً في المواقع الجمركية التي تعمل وفقاً لمنظومة نافذة.

4- <u>تتبع الإجراءات الجمركية التالية للرسائل المصدرة للخارج عن طريق الموانئ الجوية</u> :

أ- أن يتم إصدار إذن شحن فرعى موضح عليه رقم أذن الشحن الكلى.

ب- أن تتم إجراءات الصادر بمعرفة صاحب الشأن أو وكيله.

ج- أن يتم تجميع مشمول الأذون الفرعية داخل الدائرة الجمركية.

5- <u>يسمح بنقل الحاويات المشتركة من ميناء الوصول إلى الإيداعات العامة أو الخاصة بالشروط الآتية</u> :

أ - أن ترد البوليصة الكلية موضحاً بها جهة الوصول النهائية الإيداع العام أو الخاص .

ب -أن يرد بجميع البوالص الفرعية الخاصة بالبوليصة الكلية جهة الوصول النهائية نفس الإيداع.

ج - موافقة المانيفست المركزي المختص.

6- <u>يتم الالتزام بالضوابط التالية عند العمل بنظام البوالص المجمعة</u> :

أ-ضرورة تحديد الوجهة النهائية بالبوليصة الكلية والبوالص الفرعية بشكل واضح.

ب-بالنسبة للشحنات الواردة بالنظام البحري فإنه فى حالة ورود البوليصة الكلية متضمنة البوالص الفرعية كلها باسم عميل واحد فلا يطبق بشأنها نظام البوالص المجمعة ، ولا يسرى هذا على شحنات النظام الجوى (وارد، صادر) وذلك نظرا لطبيعة الشحن الجوي وظروف عمل هذه الشركات .

(5)

ج-تقدم البوالص الفرعية مشمول البوليصة الكلية خلال المدة القانونية لتقديم قائمة الشحن والمنصوص عليها بالقانون وهذه اللائحة وبعد هذا التاريخ يتم تطبيق الغرامات المنصوص عليها بالقانون .

د-يطبق في شأن نقل الحاويات المشتركة إلى أحد الإيداعات العامة أو الخاصة المرخص بها جمركيا ، الأحكام الموضحة بالفقرة (5) اعلاه ، على أن يتم تقدير القيمة وفقاً لقواعد التقييم الجمركي بالمادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة وذلك بغرض تحديد الضمانات لأغراض النقل.

هـ-عدم السماح بنقل الحاويات المشتركة والمشتملة على المتفجرات والمواد الشبيهة لها والمواد القابلة للالتهاب والمواد الخطرة والواردة بنظام البوالص المجمعة للتخزين خارج الميناء .

وفى جميع الأحوال تطبق أحكام القانون مع إخطار الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية في حالة تكرار المخالفات للنظر في إلغاء المنشور الصادر بالعمل بنظام البوالص المجمعة.

لذا من الرأي التكرم من سيادتكم مخاطبة الامانة العامة لجامعة الدول العربية حتي يتسنى لها اضافته علي مشروع جدول اعمال الاجتماع القادم لإعداد دليل عن الحاويات المشتركة متضمناً تعريفها واجراءاتها وضوابطها.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الشكر والاحترام ،،،،

مدير ادارة	مدير عام	رئيس الادارة المركزية
تراخيص البوالص والضمانات الدائرية	الادارة العامة للسياسات والاجراءات	للسياسات والاجراءات الجمركية
مريم جاب الله ابراهيم	"د/عاصم الكاشف "	" د/نجوى جابر شحاتة "

الاسكندرية الموافق : 5/25 /2024م

ميناء الإسكندرية باب (14) مبنى A3
ALEXANDRIA PORT , GATE 14 A3 BUILDING
Tel : (03) 4831015 Fax : (03) 4831015
WWW.CUSTOMS.GOV.EG